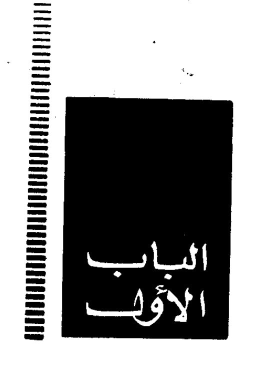
د. حسن فتح الباب

المخدرات

سلاح الاستعمار والرجعية

مقدم حسن فتح الباب
ماجستير فى العلوم السياسية
سمير عياد
ليسانسيه فى الآداب

وزارة الثقافة
المؤسسة المصرية العامة للتاليف والنشر
دار الكاتب العربى للطباعة والنشر



الفصل الأول

المخدّرات ..

ماهيتها ونشأتها عبر التاريخ !!

- الانسان الأول ينشد السلوى .
- من أطباء الاغريق الى أطباء العرب .
- الترياق هدية الملوك والأمراء !!
- قطرات الأفيون فى الصين .
- الحشيش فى العالم القديم والجديد .

عرف الانسان الأول طريق عيشه ·· طريق الجهد والعرق والألم ، وتعقدت الحيـاة بعد تكاثره ، وانتشاره ، وما نشـأ عنهما من مزيد من الاحتياجات ، ومزيد من الاضطرابات النفسية والاجتماعية ، وبدأ يدرك أهمية سد حاجته الى الراحة بعد العمل المتواصل والكفاح الشاق.. بعد أن شق الترع ، وأوصل الماء الى الأرض.. بعد أن حرث ، وزرع وسقى، وجمع الثمار ·· بعد أن قطع الأشجار ، والأحجار ، وعبد الطرق ·· بعد أن بحث ونقب فى الأرض ، واستخرج الحديد والنحاس ، واكتشف وسائل النار ، ثم عانى طويلا فى سبيل معرفة خصائصها وسـد احتياجاته من آنية وآلات ··

بعد كل هذا ، وبين لحظات كده ومعاناته ، شعر بحاجته الى الراحة التى استساغ طعمها · وحين اتيحت له استطاع أن يواصل بعدها عمله من جديد ، وكأنه لم يبذل جهدا ، ولا عرقا ، ولا دما · وسار يدير عجلة الحياة عناء وراحة ، يعود بعدها الى عنـاء جديد تعقبه راحة وهكذا ··· وتشعبت آماله وكثرت آلامه ، ولم تعد اللحظات التى يختلسها بين الجهد والجهد ، ليريح بها جسده المكدود ، لم تعد تفى بما ينشده من تسرية عن نفسه ، فبدأ يبحث مرة أخرى عن جديد يخفف آلامه ، ويمنحه المزيد من الراحة والبهجة معا ، فوجد الكثير من الوسائل ، الا أنه فى بعض الأحيان انحـرف به البحث الى بعض النبـاتات والحشـائش التى كان يستخدم سيقانها وأليافها فى صنع الحبال وغيرها من المطالب العادية ، اذ وجد فى ثمارها أو أوراقها السلوى التى ينشدها دون أن يبذل أى جهد فى سبيل الحصول عليها ، فهى نباتات وأعشاب تنمو تلقائيا · ومن ثم أطلق عليها الأسـماء المناسبة التى تتفق مع ما تمنحه اياه من راحـة ، ونشـوة ، وسعادة ··

وتطور استخدامه لهذه النباتات والاعشاب ، وبدأ يتفنن فى طرق الحصول على أكبر فائدة منها ، فهو الكائن الحى الذى لم يقنع بأية صورة من صور البدائية التى أحاطت بحياته منذ أن وجد · نراه دائب العمـل والتفكير ، دائب الابتكار والاختراع والتطوير ، مستهدفا من ذلك استغلال كل ما منحته الطبيعة من امكانات ، وما وهبته الأرض الطيعة ، أو الصلبة من ثمار ونتاج ، ولو كان ذلك بقصد ارضاء نزواته وأهوائه ··

وكان لكل بقعة من بقاع الأرض نباتاتها وأعشـابها التى لجأ اليها الانسان فى ساعة ضيقه وتعبه ، لم يقف هذا عند أمة دون أمة ولا شعب دون شعب ، فى مصر كما فى الهند ، وفى أمريكا كما فى روسيا ، وفى جنوب افريقيا كما فى أسبانيا والبرتغال ، وفى أواسط آسـيا كما فى شـمال أوروبا ٠٠ الكل ابتغوا الراحـة التى وصلت بهم الى البحث عن المتعة ، واللذة ، والنشوة ، فوجدوا ــ ضمن ما وجدوا من وسائل تشبع أهواءهم ــ تلك الأعشاب التى أضحت اليوم سبب البلاء فى كل مكان ٠٠ وجدوا نبات الدخان ، والخشخاش ، والداتورة ، والسكران ، والقنب ، والكوكا ، والقات ٠٠٠ الخ ٠

وسوف نبين فيما يلى بايجـاز : ماهية المواد المخـدرة من نبـاتات ومركبات كيميائية ، ومواطنها ، وخصـائصها ، وكيفيـة استخراجها ، وطرق استخدامها ، وذلك من الناحيتين العلمية والتاريخية ٠

أولا : الخشخاش

يظن أن أول من عرف نبات الخشخاش هم سـكان وسـط وجنوب آسيا ، ومنهم انتشر الى جميع بقاع العالم ٠ فاستخدمه السومريون ومن بعدهم البابليون فالفرس ، وانتقل منهم الى المصريين القدماء والاغريق ، كما استخدمه الصينيون والهنود ٠ وهو يزرع الآن فى بلاد كثيرة أهمها الهند ، وتركيا ، وبلغـاريا ، ويوغوسـلافيا ، وايران ، وأفغانسـتان ، وكشمير ٠ وكانت قد نجحت زراعته فى عدة أماكن من أوروبا ، والجزائر ، واستراليا ، وعدة ولايات أمريكية منها كاليفورنيا ، وكان الى وقت قريب يزرع فى مصر ، ويسـمى « بأبى النوم » ٠٠ وقد نظمت بعض البـلدان زراعته ، على حين حرمته غيرها تحريما قاطعا ٠

وهو نبات حولى من رتبة رودااليز Rhoeadales أزهاره ، مفردة ، زاهية اللون ، حشرية التلقيح ، خالية من الغـدد الرحيقيـة ، خنثى ، وأوراقه متبادلة كاملة الحافة ، وثمـرته متفتحة أشـبه بعلبة ذات ثقوب علوية ٠

ولا بد أن الانسان الأول استخدم أولا ــ ولفترة ــ ثمار هذا النبات التى وجد فيها ضالته ، فهدته فطنته الى المادة الفعالة فى هذه الثمـار ، ووجد انه عند تجريح غير الناضج منها تفرز سـائلا لزجا أبيض لبنيا ، لا يلبث أن يتجمد ويصير داكن اللون ، ومن ثم فقد أطلق على هذا السائل

« بلسم النسيان » ، أو « مجلب الطرب والسرور » •!! •• وهو مايعرف الآن باسم « الأفيون » •

الأفيون :

يذهب معظم الباحثين الى أن كلمة « الأفيون » مشتقة أساسا من كلمة « أوبيوم » Opium اليونانية ومعناها « العصارة » ، وقد ذكره هوميروس فى أشعاره ، ووصفه بأنه « مسكن اضطرابات البشر » ، فما هى هذه المادة ومم تتكون ؟•

لقد عنى الكثير من الصيادلة وأهل الكيمياء منذ القدم ، بدراسة وتحليل هذه العصارة ، فوجد أن من خواصها الطبيعية وهى طازجة أنها مادة لزجة راتنجية مطاطة خفيفة اللون ، تصبح بعد فترة صلبة ذات لون بنى يميل الى السواد ، طعمها حريف مغث ، ورائحتها قوية منومة ، واذا عرضت لشمعة مشتعلة احترقت بنور ساطع •

أما تركيبها الكيماوى فقد عرف أنها تحتوى على أربع عشرة مادة منها القلويات ، وغير القلويات ، والأحماض العضوية ، وأملاح ، وزيوت ، وأشهر ما فيها من القلويات المورفين ، والكودايين • أما خواصه المسكنة فتتمثل فى خواص المورفين كما سنبينها فيما بعد وقد شاع استخدام الأفيون كيماويا بين أطباء العرب ، كما عرفه أبقراط وجالينوس فى عهد الاغريق •

ويطلق على الأفيون الذى لم يعالج كيميائيا اسم (الأفيون الخام) ، ويحضر منه بعد بعض الاجراءات المعملية طبقا للفارماكوبيا « علم التركيبات الدوائية أى الصيدلة » ، ما يسمى « الأفيون الطبى » ، الذى يستخدم فى الأغراض الطبية والأقرباذينية •

ويقال ان جنى الأوبيوم (الأفيون) والاتجار فيه ظهرا أولا فى بلاد الأناضول ، وانتقلا منها الى البلاد الأخرى ، ومنذ القرن الثالث قبل الميلاد استحضر منه « الترياق » الذى اشتهر اهداؤه الى الملوك والأمراء ••!!

أما فيما يتعلق بتعاطيه ، فقد كان الدافع الغريزى الذى تولدت عنه رغبة الانسان الأول فى البحث عنه بين النباتات والأعشاب ؛ هو نشدان المتعة واللذة كأسلوب من الأساليب التى تجلب له الراحة بعد طول عناء وتعب كما سبق أن أوضحنا •

ولهذا فاننا نلمس اختلافا واضحا فى طرق استخدام الأفيون ، كما اختلفت وتعـددت أيضا أغراض تعاطيه ، حتى أنه كثيرا ما استخدم ـ لخواصه المسـكنة ـ كعلاج شعبى لبعض الأمراض ، كما يقـال انه كثيرا ما أعطاه القواد لجنودهم حتى يقتحموا غمرات القتال ، ولا يبالوا بالموت٠

وقد شـاع استخدام الأفيون فى الصـين وانتشر حتى عم جـل الشعب ، الأمر الذى حدا بالسلطة القائمة فى سنة ١٧٩٦ الى اصدار أمر بمنع استعماله ، وترتب على ذلك نشوب القتـال بين الصـين والهنـد الانجليزية ، وقد عرفت هذه الحرب باسم حرب الأفيون واستمرت حتى سنة ١٨٤٢ حين عقدت معاهدة بينهما ، سمح بمقتضاها بدخول الأفيون الى مدن الصين الساحلية ٠ وسوف نعود الى بيان الظروف الموضوعية التى أدت الى هذه الحـرب واقترنت بها ، وذلك فى الفصـل الخاص بالمخدرات والاستعمار ٠

أما فى مصر فقد ظل الخشخاش يزرع بها حتى سـنة ١٩٢٦ حين صدر قانون يحرم زراعته ، وان كان زارعوه قد اسـتمروا فى نشـاطهم فترة من الوقت مع استخدام الحيل المختلفة ، فكان يزرع متفرقا وسط حقول الذرة والقصب حتى لا يظهر لعيون رجال المكافحة ٠ وكانوا فضلا عن ذلك يقاومون رجال الضبط مقاومة شـديدة تصل الى حد استخدام الأسلحة النارية المختلفة ٠

وفى سنة ١٨٠٦ تمكن أحد العلماء الألمان (سير تيرنر) من فصل مادة المورفين عن الأفيون ، وأطلق عليها هذا الاسم نسبة الى (مورفيوس) اله الأحلام فى الأساطير الاغريقية !! كما تمكن عالم انجليزى فى سنة ١٨٩٨ من استخلاص مادة الهيروين وبدأ انتاجه تجـاريا ٠ ثم توالى بعد ذلك انتاج مركبات أخرى من مستخلصـات الأفيـون ، ومن أكثرها شـيوعا الدبلوديد ، الديودين ، الكودايين ، البابافرين ٠٠وجميعهاادويةعلاجية٠ وان كان الأطباء لا ينصحون بها الا عند الضرورة القصوى ، لما تسببه من ادمان ، واستيلاء على شخصية المتعاطى ٠

وقد أحدث انتـاج المورفين والهـيروين ضجة كبيرة فى أوسـاط المشتغلين بالطب ، اذ أشادوا بفائدتهما فى علاج عدد كبير من الأمراض ، ثم ما لبثوا أن تبينوا ضررهما البـالغ على الصحـة ، وأنهما يكونان داء الادمان والاعتماد فتحولوا عنهما ، وأصبحوا لا يصـفون المورفين الا فى حالات نادرة ، ونبذوا تمـاما اسـتعمال الهيروين لدرجة أن دولا كثيرة حرمت صنعه ، واستعماله حتى للأغراض الطبية ٠

وتعتبر تركيا فى الوقت الحاضر الحقل الرئيسى لزراعة الخشخاش ، وانتاج الأفيون ومركباته فى الشرقين الأدنى والأوسط ، اذ أنها احدى الدول المنتجة للأفيون الطبى ٠

وتتعدد وسائل تعاطى الأفيون ، وأكثر هذه الوسائل شيوعا استعماله مع القهوة ، والشاى ، أو التبغ ٠ ومن الأبحاث الميدانية لظاهرة التعاطى أمكن الوصول الى الطرق المستخدمة لذلك ، وهى طرق لا يقصد منها العلاج ، بل التخدير وما يبعثه من لذة ، وأهمها :

١ ــ الاستحلاب تحت اللسان أثناء شرب القهوة ٠

٢ ــ يبتلع مباشرة مع قليل من الماء ، ثم يشرب بعد ذلك فنجان من القهوة بدون سكر ٠

٣ ــ يوضع فى القهوة ، أو الشاى أثناء اعدادهما على النار ٠

٤ ــ يستعمل تدخينا عن طريق السجاير ، أو الغليون ، أو « الجوزة » ، أو « الشيشة » ٠

والطريقة الأخيرة غير معروفة فى مصر ، وان كانت شائعة فى كثير من بلاد الشرق كالهند ، واليابان ، وتركيا ، وايران ٠

أما فى الصين فيضع الصينيون قطعة منه على طرف ابرة يعرضونها لحرارة المصباح فتغلى ، ثم يضعونها فى جهاز يشبه « الجوزة » له حجر مثقوب ، وأنبوبة طويلة ٠ ويدخنها الصينى عن طريق هذه الأنبوبة وهو مستلق على ظهره ٠ ويستهلك فى هذه الجلسة من عشرين الى ثلاثين قطعة ، حجم كل منها كحجم قطرة الماء ٠

وفى الهند يفضلون ابتلاعه على شكل حبوب ٠ وفى البلاد الأوروبية يتعاطونه فى شكل شراب ٠ وهى طريقة نادرة فى البلاد الشرقية ٠

ثانيا : القنب الهندى

وهو نبات برى ينمو تلقائيا أو يزرع ، وهو من الفصيلة القنبية Commadinaceae ، ويتراوح طول شجيرته بين متر واحد ومترين ونصف ؛ تبعا لجودة الأرض ، وهطول الأمطار ، وأوراقه بسيطة متبادلة على الساق ذات أذينات ٠ أما أزهاره فهى وحيدة الجنس ــ بمعنى أن هناك شجيرات ذكرية وأخرى أنثوية ــ صغيرة الحجم ، منتظمة ، ذات

غلاف زهرى أخضر اللون. وزهر النبات المؤنث هو الذى يحتوى على البذور، وينتج فى الوقت نفسه مادة راتنجية تمتاز عن سائر أجزاء النبات باحتوائها على أكبر نسبة من المخدر ، أما الشجيرات الذكرية فتزهر ولكنها لا تحتوى على بذور ، ولا تنتج المادة الراتنجية كالأنثى ، وتحتوى أجزاؤها على نسبة ضئيلة من المادة المخدرة .

وكلمة قنب Cannabis كلمة لاتينية ترجع فى الأصل اليونانى الى Kovabos ومعناها (ضوضاء) ، وقد يكون مرد ذلك الى ما يحدثه متعاطوا القنب من ضوضاء ، أثناء جلوسهم فى حلقات للتعاطى . أما فى اللغة العربية فان « قنب » كلمة أشورية يرجع تاريخها الى القرن السابع قبل الميلاد ويرجح أنها الأصل الذى اشتقت منه الكلمة اليونانية ، كما هى أصل لكل ما استخدم فى اللغات المختلفة للدلالة على هذا النبات .

وقد عرف هذا النبات عند فجر التاريخ فى أواسط آسيا ، وبالتحديد فى جنوب بحر قزوين والقوقاز ، ثم انتقل الى الشرق الأقصى حيث يذكر أن الامبراطور « سينج » قد نقله الى الصين فى القرن الثامن والعشرين قبل الميلاد ، للاستفادة من أليافه فى صناعة الملابس والحبال ، كما يذكر أن الصينيين هم أول من اكتشف الشجيرات الذكرية وميزها عن الشجيرات الأنثوية .

ونستدل من الكتابات الايرانية القديمة ، على أن الفرس قد عرفوا القنب ، واكتشفوا آثاره التخديرية ، كما نستدل على ذلك أيضا من بعض الكتابات الأشورية .

وفى الهند عرفه الكهنة واستخدموه لتأدية طقوسهم وحفلاتهم الدينية . وذلك قبل الميلاد بعشرة قرون على الأقل ..

هذا ، ولم يعثر فى مقابر المصريين القدماء ، أو آثارهم المختلفة ، أو كتاباتهم على أية اشارة تدل على معرفتهم للقنب . أما « هيرودوت » فقد ذكره فى تاريخه حيث قال : « ان سكان شمال شرق آسيا الصغرى كانوا يزرعون نباتا يشبه الكتان ، لكنه أكبر منه حجما ، يصنعون منه الملابس، ويخدرون أنفسهم عن طريق استنشاق بخار ثماره ، أو بذوره المحروقة حرقا شديدا » .

وذكره أيضا المؤرخ اليونانى « بللينى » فى القرن الأول للميلاد حيث كتب أن الرومان استخدموه فى صناعة الحبال . وأول من وصف

نبات القنب وشرحه بالرسم كان « ديوسكوريدس » اليونانى فى القرن الأول الميلادى • وعنه أخذ كل من صنفوا فى الطب من العرب والفرس •

ولقد ثبت أن نبات القنب يستطيع التأقلم فى أى مكان من العالم ، فيمكن زراعته تحت الظروف المختلفة للجو والتربة • وهو ما يزال ينمو فطريا فى كثير من الأماكن ، وخاصة بالهند ، وشمال وغرب أفريقيا • وتقدر الفترة اللازمة لنضج شجيرات القنب بحوالى خمسة أسابيع •

وفى العصر الحديث يعتبر «ابن البيطار» هو أول من أشار الى زراعة هذا النبات فى مصر • اذ ذكر : « انه كان يزرع فى بساتين مصر ، ويعرف فيها باسم الحشيشة » • وكان ذلك فى القرن الثالث عشر الميلادى •

ويطلق على نبات القنب بعد اعداده للاستخدام اسم « الحشيش » •

الحشيش :

تطلق كلمة الحشيش فى اللغة العربية على (العشب) ، وترجع تسمية نبات القنب الهندى بالحشيش الى أن العرب عندما عرفوه أطلقوا عليه هذا الاسم لكونه نباتا بريا. ويرجح بعض الباحثين أن كلمة حشيش مشتقة من كلمة (شيش) العبرية ومعناها (فرح) ، وهو يسمى فى اللغة الصينية مايو (Ma-Yo) ومعناها (الدواء) ، كما يطلق عليها الكنديون ، والأمريكان اسم (مارهوانا Marihuana) وقد قصد بها معنى (المستعبد) ، أو (النبات الذى يستعبد) •

وتثبت احصاءات الأمم المتحدة أن تعاطى الحشيش لم يعد قاصرا على البلدان التى عرفته منذ فجر التاريخ ، بل زحف الى جميع بلاد العالم تقريبا ، وان كان قد ثبت أنه أكثر انتشارا فى قارات افريقيا ، وآسيا ، والأمريكتين منه فى قارتى أوروبا واستراليا (٥)

وقد ورد فى الأساطير الهندية أن الحشيش هو أحب شراب «لأندرا» ملك المعبودات •

وفى القرن الثانى الميلادى يذكر لنا « جالينوس » : أن ثمار نبات الحشيش ، وهى المعروفة بالشرانيق كانت تطبخ بالبهارات ، وتؤخذ بعد الأكل مع بعض المشروبات كمنشط ومنعش •

وقد ذكر « ابن البيطار » أن فقراء مصر مدمنون على تعاطى هذا العقار ، وكان ذلك فى القرن الثالث عشر الميلادى •

أما « المقريزى » مؤرخ القــرن الرابع عشر فيذكر لنــا أن الأمير سودون الشيخونى ـ سنة ١٣٧٨ ـ وهو أحد أمراء المماليك البحرية كان قد حاول تحريم استعمال الحشيش بين الطبقات الدنيا فى مصر بالعقاب الصارم ، ثم يضيف المقريزى أنه حوالى سنة ١٣٩٣ م كانت عادة أكل الحشيش قد انتقلت من تلك الطبقات الدنيا الى الطبقات الموسرة فى القاهرة ودمشق ، فلم يصبح مجهــولا لدى الأمــراء والأثرياء ، كما شــاع بين الدراويش فيقول : ان شيخهم « حيدرا » ـ وكان كل أتباعه من الفقراء ـ وجد شجيرة صغيرة تتمايل وتترنح • فقــال (لا بد أن تكون فى هــذه الشجيرة مادة سارة) فأكل منها فأصابه انشراح ، فدل اتباعه عليها ، ونصحهم بكتمان أمرها الا عن الفقراء « لأن هذه الشجيرة نوع من السعادة اختص الله بها الفقراء لتذهب همومهم وأحــزانهم » وأوصاهم بأن يزرع هذا الشجر على قبره !!

كما يذكر لنا « المقريزى » فى كتابه « المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار » : أن السلطان الملك الصالح نجم الدين الأيوبى أمر الأمير جمال الدين أبا الفتح موسى بن يغمور ، بأن يمنع من يزرع الحشيش فى البستان الكافورى • ثم حدث أنه دخل ذات يوم البستان فرأى فيه منه شيئا كثيرا فأمر بأن يجمع ، فجمع وأحرق • ويشير الى أنه « فى أواخر القرن الرابع عشر كان الســلطان يعاقب من يأكل الحشيش بقلع أضراسه » ويقول : « فخلعت أضراس كثير من عامة الشعب ! » ويعتبر هذا النص أول نص يرد عن مقاومة زراعة الحشيش وتعاطيه • وان كان المقريزى يعود ويذكر آسفا « انه لم يمض ربع قرن حتى شاع التجاهر بالحشيش فظهر أمرها واشتهر أكلها وارتفع الاحتشام عن الكلام بها ، حتى لقد كادت أن تكون من تحف المترفين ، وبهذا السبب غلبت السفالة على الأخلاق وارتفع ستر الحياء والحشمة بين الناس » •

وكما دبر الاستعمار الانجليزى مؤامرته فى الحرب المعــروفة بحرب الأفيون بين الهند الانجليزية والصين كما أسلفنا ، ســارع الهولنديون المستعمرون الى الاتجار فى الحشيش مع سكان جنوب افريقيا الوطنيين ، وبالمثل فعل الأسبان فى القرن السادس عشر ، حيث أدخلوه شيلى بأمريكا الجنوبية للاتجار فيه •

ولئن حاول بعض الدارسين والباحثين اضــفاء نواحى اقتصــــادية وطبيــة عند توضيح أغراض زراعــة القنب ، فان اســتعماله لأغــراض (الكيف) كان يتغلب دائما على كل غرض آخر مما أتاح الفرصة للاستعمار

أن يستغله الى أبعد حد ممكن ضد الشعوب المغلوبة على أمرها كما سيتضح ·

والمادة الفعالة فى الحشيش توجد فى المادة الراتنجية وتسمى الكانابينين (Cannabinin) وهى قلوية خضراء مصفرة ، وفى مادة الكانبيتول السمراء الداكنة · ولا زال موضوع استخلاص هذه المواد موضع دراسات وأبحاث عديدة ، اذ توجد مخلوطة بمواد أخرى لم تكشف بعد طريقة لفصلها · وعدم امكان ذلك يجعل من المتعذر وصفها وتحديد آثارها تحديدا دقيقا ، وكان أول من استخلصها على هذه الصورة المختلطة هو العالم «سميث» سنة ١٨٤٦ ، اذ لم يسبق استخلاصها رغم المحاولات العديدة التى بذلت لذلك منذ أواخر القرن السابع عشر ·

كما أن النتائج الطبية لاستعمالات هذا المخدر لم تشجع أحدا من العلماء على التمسك به ، بل ان الولايات المتحدة الأمريكية استبعدته من قائمة المواد الطبية والصيدلية (الفارماكوبيا) ·

ويتلخص تأثيره ـ كما هو الشأن فى جميع السموم المخدرة ـ فى استحداث حالة من النشوة مصحوبة بضحك متواصل يتبعها هذيان وأوهام · ثم قد يتبع هذا حالة من التوتر العصبى ، أو حالة من التهيج الجنسى تنتهى بنوم تخديرى · ومدمن الحشيش (ويسمى فى مصر الحشاش) عادة ما يصاب بالهبوط المصحوب بفقدان الارادة (داء التخشب) ، والبلاهة التامة ·

أما طرق اعداده وتعاطيه ، فيبدو من الكتابات المختلفة أن أقدم طرق التعاطى هى التى تتلخص فى تقطيع كافة أجزاء النبات ، وحرقها ، واستنشاق دخانها ، وعرفت فى الهند طريقة شربه نقيعا فى الماء ، أو الخمر ، أو بعض أنواع الشراب السكرية الأخرى · كما عرفت طرق أكله مخلوطا بالعسل ، أو تدخينه ، أو خلطه بالطباق فى السجاير ، أو الغليون ، أو الجوزة منذ العصور الوسطى ·

أما الآن فقد تعددت هذه الطرق ، وكثرت تبعا لظروف كل بلد ، وقد اتضح لكثير من الباحثين أن السبب فى ذلك هو أن متعاطى الحشيش تحكمه رغبتان يحاول جاهدا تحقيقهما ، وهاتان الرغبتان هما :

١ ـ الرغبة فى استمرار تأثير المخدر فترة طويلة مع زيادة فعل التخدير ·

٢ ـ الرغبة فى زيادة مستوى الحيوية الجنسية كما يزعم المتعاطون·

ويتدخل فى اختيار طريقة التعاطى عوامل مختلفة تتصل بشخصيات المتعاطين أنفسهم ، ومن أهم هذه العوامل المركز الاجتماعى • وأهم الطرق المستخدمة فى مصر حسب ترتيب شيوعها وانتشارها هى :

أولا : تدخينه عن طريق « الجوزة » •

ثانيا : تدخينه عن طريق « السجاير » •

ثالثا : الأكل •

رابعا : أكله مخلوطا بمواد أخرى (المنزول أو المعجون) •

وقد يمزج ببذور السكران ، أو الداتورة استزادة من قوة التخدير فيه •

أما تدخينه عن طريق الجوزة فهو أشيع الطرق استخداما فى تناول الحشيش ، وخاصة بين الطبقات الدنيا وغير المثقفة ، غير أن بعض المتعاطين تضطرهم ظروفهم وأوضاعهم الاجتماعية الى عدم استخدام هذه الطريقة أو الاقلال منها ، الأمر الذى دفعهم الى التعاطى عن طريق لفه مع دخان السجائر ، أو أكله مباشرة ، أو خلطة بمواد أخرى ، لاخفائه كالسكر ، والشيكولاته ، والحلاوة الطحينية • أو اضافة بعض أنواع العطارة ذات الروائح العطرية اليه •

ولم يقف التعاطى عن طريق الجوزة — مثلا — حائلا دون تعاطيه عن طريق السجائر ، أو الأكل ، أو الخلط بمواد أخرى •• فمدمن الحشيش يمكنه أن يتعاطاه عن أى طريق وبأية صورة ، وفى الغالب الأعم يتدخل فى تحديد الطريقة احدى الرغبتين السابق ذكرهما ، وهما الدرجة المرغوبة للتخدير ، وتحقيق رفع مستوى الحيوية الجنسية •

ويتم التعاطى غالبا — وخاصة فى طريقة التعاطى بالجوزة — فى حلقات « شلل » من الأصدقاء المدمنين • وفى بعض الأحيان يأخذ التعاطى صفة الدورية فتتحدد مواعيده وتنتظم ، وان كان هذا الانتظام لا يتخذ صفة القهر ، وهو من هذه الناحية يختلف عن الأفيون ومركباته التى تتحدد مرات تعاطيه وتنتظم بصورة دقيقة قهرية لا يملك المتعاطى منها فرارا •• وان كان الوقت المفضل لتعاطى الحشيش هو المساء ، وقد يكون ذلك لما يشتمل عليه قدوم المساء من ظروف أكثر ملاءمة سواء فى ذلك الظروف الشخصية للمتعاطين ، أو الظروف العامة المحيطة بهم ، ولا يمنع هذا من تعاطى الحشيش فى أى فترة من فترات النهار •

أما الكمية اللازمة للتخدير للفرد الواحد فى المرة الواحدة فهى تختلف باختلاف قوة المادة الفعالة فى الحشيش المتعاطى ، وتختلف أيضا تبعا للحالة الصحية والنفسية للمتعاطى ، كما ثبت اختلافها تبعا لظروف متعاطيها ، ودرجة تعوده على التعاطى وان كان قد ثبت أن طريقة التعاطى نفسها تتدخل ، اذ أن التعاطى عن طريق التدخين أقل تخديرا منه عن طريق الأكل ٠٠ وفعلا وقفت كل هذه العوامل حائلا دون تقدير الكمية اللازمة للتخدير من الحشيش حتى فى التجارب المعملية ٠

ثالثا : الكوكا

يزرع نبات الكوكا فى الهند وأندونيسيا « جاوه » ، وسيلان ، والهند الغربية كما نجده فى أمريكا الجنوبية ، وجهات متفرقة من أنحاء العالم ٠ وشجيرة الكوكا يتراوح ارتفاعها بين مترين ومترين ونصف ، وأوراقها خضراء ، رفيعة ، بيضاوية الشكل ، وتجمع الأوراق من مرتين الى أربع مرات سنويا حسب الجو ، وظروف الزراعة ٠

وأوراق نبات الكوكا تستخدم فى عدة أغراض :

١ ـ المضغ ٠

٢ ـ صناعة الأدوية ٠

٣ ـ استخراج الكوكايين ٠

٤ ـ استخراج مستحضرات غير مخدرة ٠

وتدخل فى تركيب بعض الصناعات الأخرى كالروائح العطرية ، والمشروبات الغازية وغيرها ٠

والمادة الفعالة فى هذه الأوراق هى الكوكايين ٠

وتمضغ أوراق نبات الكوكا بعد مزجها بعصير الليمون ، اذ وجد سكان المناطق المشار اليها ، انه متى وضع على أوراق الكوكا عصير الليمون ، ازداد شعورهم باستخلاص المادة بالمضغ ، لاقلال الاحساس بالبرد ، والجوع والتعب ، ويتم مضغ هذه الأوراق ببطء شديد وبكمية ضئيلة جدا فى بادىء الأمر ، الا أن الأثر الناتج عن تكرار التعاطى يمنح الجسم مناعة ضد النبات ، ويزيد حالة الادمان فى المتعاطى فتزداد الكميات التى يمضغها فى المرة الواحدة ٠

كما قد يستخدم مسحوق هذه الأوراق للشم على شكل (نشوق) ٠ ويبلغ متوسط ما يمضغه الرجل الواحد فى اليوم هناك أوقيتين أو ثلاثا ، ومن نبات الكوكا هذا يستحضر الكوكايين ٠

الكوكايين :

ويعتبر الكوكايين من أهم المخدرات البيضاء وأخطرها أثرا ، وقد عرفته معاهدة الأفيون الدولية الموقع عليها فى جنيف فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ ، فقالت : « ٠٠ يطلق الكوكايين الخام على جميع المتحصلات المستخرجة من أوراق الكوكا ، والتى يمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر فى تحضير الكوكايين ٠٠ ويطلق الكوكايين على الأثير المثيلى الناتج من اذابة Benzaylsgonine Levogyre فى محلول كلورفورمى بنسبة ٢٠٪ » ٠

ويؤخذ الكوكايين ، وهو فى شبه مسحوق عن طريق استنشاقه ، وقد يعطى محلوله بالحقن فى الوريد ٠ وتعاطى الكوكايين بهذه الطريقة يولد رغبة شديدة فى تكرار تعاطيه على فترات متعاقبة قد لا تزيد على عشر دقائق بين الجرعة والأخرى ، وهو يولد الاحساس بقوة عضلية وعقلية تجعل المتعاطى يبالغ فى تقدير قدراته وطاقاته فيصاب بجنون العظمة ، بالاضافة الى ما يصاب به من خيالات سمعية وبصرية تدفعه عادة الى ارتكاب أبشع الجرائم ٠

أما الآثار الجسيمة فقد وضح أنه يصيب المتعاطى بسوء الهضم ، والغثيان والأرق ، وضمور الجسم ، كما أن استعماله عن طريق الشم يصيب الحاجز الأنفى بالتآكل ٠ ويصاب المتعاطى كذلك بالتوتر العصبى الشديد ، الأمر الذى يدفعه الى البحث عن عقار له تأثير مضاد ، وعادة يتحول متعاطى الكوكايين الى المورفين أو الهيروين ٠ ذلك لأن الكوكايين يمنح حساسية زائدة ضده تفوق احتماله ، بعكس بعض المواد المخدرة الأخرى التى تمنح المناعة للمادة المخدرة مما يدفعه الى طلب المزيد منها ، وهذا هو السبب فى أن متعاطى الكوكايين سرعان مايلجأ الى مادة مخدرة أخرى مع ازدياد الميل الى تكرار تعاطيه، فهذا الانتقال من الكوكايين الى المورفين أو الهيروين لا يوقف المدمن عن تعاطيه ، بل على العكس يصاب بحالة من الاعتماد عليه ، فيعجز عن مقاومة رغبته فى زيادة الجرعة المتناولة أو التكرار السريع للجرعة، وخاصة اذا كان التناول يتم عن طريق الحقن ٠ فخاصية التنبيه الشديد التى يتميز بها الكوكايين سرعان ما تصيب المدمن بالخمول فور انقطاعه عن

التعاطى ، فيصبح فى حالة لا تسمح له بالاستغناء ولو للحظات عن تناول المخدر .

رابعا : القات

يزرع بشرق أفريقيا وجنوب الجزيرة العربية ، ويسمى هناك « شاى العرب » أو « شاى الحبش » وقد تبين من فحص مستخلصاته أنها تحوى مادة قلوية سريعة الذوبان فى الماء تشبه فى تأثيرها الكافين والأفيدرين . كما تبين أن القات نبات مخدر منبه يستعمل من قديم الزمان فى تلك الجهات كالشاى والقهوة ، واذا مضغت أوراقه كما يفعل اليمنيون يكثر اللعاب ، ويمنح حالة منعشة ميقظة ، ثم مغيبة . أما الأحباش فيستعملونه بدلا من الكوكا ويمضغونه بكثرة، ليزيل عنهم النعاس، وأما سكان الصومال فينسبون له مفعولا يشبه مفعول الأفيون اذا دخن ،ويعتقد اليمنيون أنه يقيهم شر الطاعون . أو هكذا أدخل الى أذهانهم .

والمادة المخدرة فى هذا النبات هى « القاتين » ، وهى العنصر الفعال فى أوراق نبات القات ، وهذه المادة تتفق فى تركيبها وفعلها الدوائى مع مجموعة المواد التى تتكون منها الافيتامينات وهى مجموعة الأدوية المنشطة والتى تصيب المتعاطى لها بداء الادمان (وسيأتى الحديث عنها فى المخدرات البيضاء) ، وكما تتفق هذه المادة فى تركيبها وفعلها الدوائى مع هذه المجموعة ، تتفق أيضا الآثار التى يحدثها القات مع الآثار التى تحدثها هذه المواد أيضا ، وهذا يشمل النواحى الجسمية والنفسية فيشعر المتعاطى بالتيقظ ، والتخلف من التعب ، وتحمل الجوع ، كما يصاب باثارة الشهوة الجنسية ، وداء العظمة ، ويمكن أن يعزى الى هذا الأثر اقبال أهل اليمن قبل الثورة على تعاطى القات ، اذ يرضى نزعة التعالى والعنجهية القبلية التى كان يعمل الحكام الرجعيون من آل حميد الدين على اذكائها لما ينجم عنها من الحزازات والفرقة بين القبائل بعضها وبعضها ، ومن ثم سيادة الامام الحاكم .

وتشيع طريقة مضغ القات عند سكان الدول المنتجة له ، ويغرى الشعور بالبهجة الذى يصيب المتعاطى بتكرار تعاطيه مرة أخرى ومرات ، وينتهى الأمر الى أن يصبح هذا التعاطى على حساب قوته وقوت أولاده .

واذا كان تناول القات لا يحدث مناعة ضد تأثيره ، فان ذلك قد يرجع الى طريقة استخدامه ، فهو لايستخدم الا عن طريق المضغ وبكميات قليلة.

ولكن يصاب المدمن بعد تناوله بحالة من الغيبوبة يظل فيها – حتى يحين موعد تعاطيه للجرعة التالية – عاجزا عن مزاولة أى عمل ، مما يستحيل معه خلق روح المثابرة ، وتتفتت القدرة الانتاجية للأفراد ، ويصبحون فى وضع لا يمكنهم من مباشرة حياة اجتماعية سليمة ، فتنهار الأسرة ، وينصرف شبابها الى ارضاء نزواتهم ، وبالتالى يصـاب المجتمع بنوع من عدم تقدير للمسئولية ، ويتلاشى الطموح ، والبحث عن الحياة الأفضل .

وبالقات تمكن الاستعمار وعميله الأول فى اليمن من فرض نظام الامامة والسير بالدولة العربية العريقة الى الخلف قرونا لا عدد لها والشعب قابع خامل ، لا هم له الا سد حاجته من القات ، وانتهى به الأمر الى نوع من التبلبل الفكرى ، ولولا أصالة هذا الشعب ، وانتصار الروح العربية القوية، لما استطاع أن يخرج بالثورة من ظلمات القرون الوسطى ، وها هو اليوم يزيح عن نفسه غبار عهود الذل ، والاستكانة ، ومضغ القات .

خامسا : المخدرات البيضاء

ذهب حب الاسـتطلاع بالانسـان الى البحث عن مكنونات تلك النباتات المخدرة والكشف عن المواد الفعالة فيها ، فتمكن من استخلاص مواد المورفين ، والهيروين من الأفيون ، كما تمكن من استخلاص الكوكايين من نبات الكوكا ، كما سبق أن أوضحنا .

ثم تطورت أغراض البحث الى النواحى الكيميائية ، ومحـاولات الاهتداء الى مركبات كيميائية لها نفس فعالية هذه المواد . وقد أمكن فعلا اكتشاف الكثير من هذه المركبات وقد عرفت باسم المواد التخليقية، وعندما وصل الأمر الى هذا الحد وانتجت هذه المواد تجاريا ، ووجـد أن آثارها لا تقل خطورة عن آثار المواد المخدرة الطبيعية ، قررت الدول المجتمعة فى مؤتمر باريس سنة ١٩٤٨ توسيع نطاق الرقابة الدولية على المخدرات ، وفرضـها على جميع العقاقير المخـدرة سواء الطبيعية أو التخليقية .

هذه هى المواد المخدرة البيضاء كما يحلو للبعض تسميتها نسـبة للونها . وقد كان بدء اكتشافها سنة ١٨٠٦ يوم اكتشفت مادة المورفين. أما المواد التخليقية فقد بدء اكتشافها منذ سنة ١٩٣٦ عندما أمكن تركيب مادة « البيتدين » المخدرة ، ووجد أن آثارها شبيهة بآثار المورفين ، ثم

أعقب ذلك سيل لا حصر له من هذه المواد ، ولم يكن الغرض من تصنيعها التعاطى ، بل كان علميا بحتا . وان كان قد أسيىء استخدامها ، اذ استغلت الفئات التى لا ضمير لها ، ولا يحكمها واعز من أخلاق صفات هذه المركبات ، فروجت لها ، ونشرتها ، وأدخلت تجارتها ضمن نطاق التجارة غير المشروعة .

وبالتطور الحتمى للعلوم الكيميائية والطبية ظهرت مشكلة أخرى هى أن بعض العقاقير المهدئة Tranquilizers والعقاقير المنومة Barbiturates بل والعقاقير المنشطة Amphitamins لها من خاصية الادمان ما يمكن ان يجعلها مجالا فسيحا للتجارة غير المشروعة ، فهى وان كانت تختلف فى أثرها عن آثار المواد المخدرة الطبيعية أو التخليقية ، الا ان ضررها يزيد فى أغلب الاحيان عن ضرر تلك. كما أن مشكلة ادمان هذه المواد أصبحت تعد من أخطر المشاكل التى تواجهها المجتمعات المتقدمة ، اذ وجدت أن هذه العقاقير ــ الناتجة عن التقدم التكنولوجى الحديث ــ قد غدت وسيلة لدى بعض الأفراد لتحقيق رغباتهم المنحرفة ، تلك الرغبات التى تعتبر احدى الخصائص الكامنة فى هذه المجتمعات .

ومن أهم هذه المواد : « السيكونال » و « الايمتيال » و «الماكستون فورت» و « البنزدرين » و « الاكتدرون » وغيرها .. الخ .

ونظرا للاختلاف الواضح بين آثار هذه المواد ، وآثار المواد المخدرة الأخرى، فقد اعترض الكثيرون على اطلاق اسم المخدرات عليها، وخاصة أن لبعضها خواص التنبيه الشديد . ومع ذلك فان هذا الاسم ما زال هو الشائع على الرغم من كل ما قد يثار عليه من عدم مطابقته لمدلوله ، اذ أنها تتفق جميعها فى أن تكرار تعاطيها يحدث تغييرا مزمنا فى الحالة العقلية للشخص المتعاطى تجعله متعلقا بها ، ومعتمدا عليها فى حياته .

وتقسم المواد المخدرة البيضاء ثلاثة أقسام :

١ ــ مواد مخدرة بيضاء مورفينية أو طبيعية .

٢ ــ مواد مخدرة بيضاء تخليقية .

٣ ــ عقاقير مهدئة أو منومة أو منشطة .

وقد توصل الباحثون الى أن أخطر الفترات التى تفاقمت فيها أضرار المواد المخدرة البيضاء ، هى الأوقات التالية لاكتشاف مادة جديدة من المواد المخدرة التى تستعمل فى الأغراض الطبية . وقد ذكر أحد

العلماء الألمان أن استعمال المورفين فى العلاج هو السبب الرئيسى لانتشار الادمان عليه بشــكل وبائى فى جميع دول أوروبا وذلك بعد اكتشــافه مباشرة . وقد يكون ذلك نتيجة للانتعاش الذى يشعر به المريض ، اذا زادت الجرعة من المادة المخدرة على القدر اللازم لازالة الألم ، الأمر الذى يجعل من اليسير أن يعاوده الحنين ــ بعد شفائه ــ الى الاستمتاع بحالة الانتعاش التى كان يشعر بها بعد تناوله المخدر وهو مريض ، وهــكذا يقع فريسة سهلة للادمان حتى تضعف ارادته ، ويعجز عن كبح جماع نفسه .

ولقد كانت المخدرات البيضاء بعيدة كل البعد عن بلادنا ، الا أن انتشار صناعتها وترويجها فى بعض بلاد الشرق الأوسط عامة ، وبعض الدول العربية خاصة ، شجع بعض المهربين على مزاولة تجارتهم داخل اراضينا ، ففى أعقاب الحرب العالمية الأولى مارس المهربون نشــاطهم على أوسع نطاق ، حتى أن هذه المخدرات كانت تنتقل من مصانعها فى تركيا ، وفرنسا ، وايطاليا مباشرة الى مصر حيث وجدت لها و وسط الفوضى الاجتماعية الضاربة فى البلاد ــ ســوقا بين طائفة من المتعلمين والفنانين الذين اتخذوا منها فى بادىء الأمر مظهرا من مظاهر الترف والرفاهية ، ولكن سرعان ما تيقظ الشعب على ما أصاب هؤلاء نتيجة ادمانهم لها ، فنبذها ، ، وانتهى أمرها منذ ما يقرب من ثلث قرن .

ولو ان عدوى تعاطى المخدرات البيضاء ــ وخاصة مادة الهيروبين ــ قد أصابت فى وقت مضى ، شباب لبنان ، فان غالبية هذه المواد قــد سربت الى لبنان من مصانعها فى اسرائيل ، أو من تركيا ، أو وردت اليه عن طريق ازدهار النشاط السياحى .

الفصل الثانى

الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية للمخدرات

- بين حرمان الطفولة ، واوهام الجنس .
- التفاوت الطبقى ، وتغيير القيم .
- البطالة ، والجريمة ، والسجن .
- الحشيش وسمات الخنوع .
- اختلال ادراك الزمن والمسافة .

لقد نالت مشكلة المخدرات فى الفترة الأخيرة اهتماما بالغا من جميع المهتمين بشئون الصحة ، وعلم النفس ، والاجتماع . كما شـــاركت الهيئات المختلفة ، ولا زالت تشارك ، فى ذلك بجهود ضـخمة بعد أن تعدت المشكلة الحدود المحلية ، وأضحت تمثل مشكلة عالمية على جانب كبير من الخطورة .

واذا نظرنا الى مشكلة تعاطى المخدرات وجدنا أنها مشكلة متعددة الجوانب ، اذ أن الادمان يؤثر على الحالة الجسمية ، والعقلية، والعلاقات الاجتماعية للفرد ، وبالتالى فان عملية الانتاج بصفة عامة لابد أن تتأثر ، على اعتبار أن ما يؤدى الى عملية التخدير يستنفد قدرا من طاقة الفرد، ومن ثم يتأثر مستوى الانتاج من حيث الكم أو الكيف ، كما يتأثر على مر الأيام مستوى الطموح عند المتعاطين ، وفى هذا كله خسارة على الفرد والمجتمع من حيث تعطيل لامكانات وقوى كان من الافضل أن يجـادى استغلالها . هذا بالاضافة الى ما يخلفه تعاطى بعض أنواع المخدرات من انتشار الجريمة فى صورها ، وأنواعها المختلفة كما سيتضح فيمـا بعد . فظاهرة ادمان المخدرات لا يمكن أن تكون مشكلة فردية ، بل هى مشكلة اجتماعية متعددة الجوانب . وعلى الرغم من أن هذه المشـكلة اصبحت تعم المجتمع الدولى فى الوقت الراهن ، الا أنها تتفاوت مـن مجتمع الى آخر فى حجمها ، وبالتالى فى الآثار الخطيرة المترتبة عليها .

مشكلة تعاطى المخدرات فى مجتمعنا :

لا شك أن تعاطى المواد المخدرة يمثل مشكلة اجتماعية فىالجمهورية العربية المتحدة كما تشير الى ذلك تقارير الأمـن العـام ، والهيئـات الاجتماعية المختصة . ولكن الى أى حد تبلغ هذه المشكلة فى مجتمعنا ؟

لقد بلغ عدد المسجونين المحكوم عليهم بتهمة التعاطى خـلال عام ١٩٦٤ : ٢٣٦٣ مسجونا ، طبقا لما هو وارد بالتقرير السنوى الصـادر عن ادارة مكافحة المخدرات كما أن التقارير التى تلقتها هذه الادارة من المكتب الدائم بجامعة الدول العربية (طبقا لما هو وارد بالتقرير المذكور) تشير الى أن كمية المخدرات التى هربت الى الجمورية العربية المتحدة خلال عام ١٩٦٤ تقدر بحوالى ٥٦ طنا من الحشيش والأفيون .

وباستقراء هذين الرقمين يتضح لنا مدى انتشار ظاهرة تعاطى المخدرات بين افراد الشعب ، والا لما كان هناك داع لتهريب كل هذه الكميات الضخمة ، ولما ارتفع عدد المحكوم عليهم بتهمة التعاطى الى هذا الرقم الفادح الذى ان دل على شيء ، فانه يدل على أن هناك أضعاف هذا العدد من المتعاطين خارج السجون مازالوا بعيدين عن أسوارها حيث لم تنلهم يد القانون .

ولا نريد أن نشير هنا الى أرقام تضخم المشكلة أو تظهرها بعيدة عن واقعها ، ولكن كل ما نود أن نوضحه هو أن المشكلة فى مجتمعنا المصرى أضحت خليقة بالمواجهة وعدم التهاون والاصرار الكامل على حلها مهما كانت التضحية والجهود ، خاصة ونحن نسير بخطا سريعة نحو تحقيق أهدافنا الاجتماعية والاقتصادية ، كما تبلورت فى ميثاق العمل الوطنى ، وهى فى حاجة الى جهود كل فرد ، والى كل طاقة بشرية يمكن أن تستغل بدلا من تركها فريسة للمخدرات .

وفى دراسة ميدانية قام بها الدكتور المغربى سنة ١٩٦٣ ، وعرضها لنا فى بحثه « ظاهرة تعاطى الحشيش » يذكر لنا ملاحظاته الآتية ، وان كان يتبين من استعراضها أنه قد طرأ عليها بعض التغيير ، وهى: —

١ — أن الحشيش شائع الاستعمال بين الطبقة العاملة ، والطبقة الوسطى ، والمثقفين على اختلاف مهنهم ، وأن تعاطى الافيون نادر بين المثقفين .

٢ — ان اكثر الاحياء اتجارا فى المخدرات هى الاحياء الشعبية مثل: بولاق ، الأزهر ، الحسين ، السيدة زينب ، الدرب الاحمر .

٣ — لاحظ الباحث — وكان على مقربة من احد تجار المخدرات — حضور سيارات فاخرة وسيارات أجرة ، يسرع اليها التاجر لتسليمها ما هو مطلوب « حضرت أربع سيارات خلال ساعة » .

٤ — أن كثيرا من جلسات التعاطى — الحشيش خاصة — كانت تجمع اخلاطا من الناس من الطبقات ، والمهن والثقافات المختلفة .

٥ — لاحظ الباحث أ ننظرة المتعاطين لأنفسهم ، ونظرة المجتمع للمتعاطين نظرة تكاد تكون عادية . ويفسر ذلك بقوله « .. أى ان هذا السلوك مقبول اجتماعيا الى حد كبير » .

الاسباب الكامنة خلف تعاطى المخدرات :

تعرضت الدراسات المختلفة لموضوع ادمان المخدرات ، وظهرت فى هذه الدراسات اتجاهات متعددة لتفسير الظاهرة ، بعضها ينتمى الى الطب العقلى ، وبعضها الآخر ينتمى الى علم النفس ، والبعض الثالث يقوم على التفسير الاجتماعى .

وقبل أن نتناول دراسة الآثار النفسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية للمخدرات ، يجدر بنا أن نمهد لذلك بتحليل الاسباب التى تقف خلف تعاطى المواد المخدرة .

فلقد خرج الينا التحليل النفسى بمجموعة من الأسس التى توصل اليها العلماء ، والباحثون عن الأسـباب الكامنة خلف تعاطى المخدرات وهى :

أولا ــ اضطرابات الحب والاشباع فى المراحل الطفلية الأولى :

فمن المسلم به أن لكل انسان منذ أن يولد دوافع ورغبات ، تؤدى به الى محاولة اشباعها خلال علاقاته مع غيره من الاشخاص والأشياء فى البيئة المحيطة به ، فاذا ما فشلت عمليات التعلم ، والتنشئة الاجتماعية ، والأخذ والعطاء فى اشباع هذه الرغبات ، فان معنى ذلك اضطراب علاقاته العاطفية ، وتكوين علاقات سيئة ، أو شعور ملازم بالكراهية تجاه العالم الخارجى .

ثانيا ــ عدم الشعور بالثقة :

ويمكن أن يعتبر ذلك مرحلة تالية أو ملازمة للمرحلة السابقة ، فعندما يتكرر الشعور بالحرمان ، يتكرر أيضا عدم اشباع الرغبات . وبالتالى يعيش فى حالة عدم الثقة وعدم الشعور بالأمن .

ثالثا ــ ضعف الذات :

وهى المرحلة التالية ، فاذا مافقد الطفل الشعور بالثقة ، والامن، والاطمئنان فمعنى ذلك فى نظره أنه غير محبوب ، أو غير مرغوب فيه. ومن ثم ينشأ وذاته ــ فى الغالب الأعم ــ ضعيفة مهتزة .

رابعا ـ الانحراف فى اشباع الدوافع والحاجات :

وهو النتيجة الحتمية لما سبق من مراحل ، اذ أن الدوافع والرغبات التى تعتمل فى نفس الطفل لابد من اشباعها بأى طريق حتى يخف التوتر الذى يلازمه طوال مرحلة طفولته وبعد ان ينضج ، وخاصة الانسان الذى نشأ فى الصورة التى أوضحناها فيما سبق ، ومن ثم يصبح غير قادر على أشباع هذه الرغبات بطريقة سوية فى الوقت الذى لن يستطيع فيه احتمال حالات القلق والتوتر ، ومن هنا يبدأ بذاته المهزوزة وحالة فقد الثقة التى تلازمه ، يسلك طريق الانحراف الى المخدرات ـ أو غيرها ـ ومنها الى الجريمة .

فيصبح المخدر عند متعاطيه بمثابة البديل عن الاشباع الطبيعى الرغبات ، والحاجات ، والدوافع المحيطة بحياته ، اذ يجد فيه اللذة والمرح ، والراحة مما يعانيه . وبذلك يحقق عن طريقه ما لم يقدر على تحقيقه فى الواقع .

ويبدأ تعاطى المخدرات عند ما يشعر الشخص بالرغبة فى تجربة اثر المخدر ـ أى حالة حب الاستطلاع التى تدفعه اليها ذاته المهزوزة ـ قاصدا من وراء ذلك تلمس حالة اللذة والنشوة التى يتوق اليها . وفى التجربة الاولى لا يحصل المبتدىء غالبا على ما ينشده ، ويرجع ذلك الى انه لم يتناول المخدر بالطريقة الصحيحة ، أن الكمية لم تكن مناسبة . ومن ثم يبدأ فى ملاحظة وتقليد الآخرين ، وبالتجربة والخطأ يتعلم الطريقة الصحيحة لتعاطى المخدر ، وهنا يصبح أكثر ملاحظة ، ووعيا ، واحساسا بتفاصيل تجربته الخاصة . فهو غالبا ما يصبح تواقا للاحساس بآثار المخدر التى ابتدأ يحس بها ، وتنمو عنده مجموعة من الخبرات ، والتجارب عن آثار المخدر . وهكذا يصبح المبتدىء متعاطيا .

وينتج عن تكرار التعاطى حالة من سوء الاستعمال ، أو ما يسمى « الادمان » وهو ما يتجه خبراء منظمة الصحة العالمية الى التعبير عنه بمصطلح جديد هو « الاعتماد » ـ ومعنى ذلك أن حالة التعاطى تتحول الى حالة الادمان . فى الوقت الذى تنتقل فيه الرغبة فى تناول المخدر الى رغبة قهرية فى الاستمرار فى تعاطى المخدر ، مع ميل الى زيادة الجرعة ، ثم بدء شعور المتعاطى بأنه لا غنى له عن الاستمرار فيه ، وأخيرا الاصابة بأعراض الامتناع فى الفترات التى لا يتناول فيها المخدر .

ولئن كانت بعض المخدرات لا ينتج عنها حالة الادمان المذكورة ، الا أن ما يصيب الفرد والمجتمع من جراء تعاطيها ، يكفى لاحداث كثير من آثارها الوخيمة كما سيتضح لنا عند التحدث فيما بعد عن الاعتماد.

العوامل المساعدة على انتشار المخدرات :

يتساءل الدكتور سعد المغربى فى بحثه السابق الاشارة اليه . عما اذا كان الاضطراب النفسى هو المسئول عن ظاهرة انتشار تعاطى المخدرات أم أن هناك عوامل أخرى فيقول :

« اذا كان الاضطراب النفسى هو المسئول ، وكانت المشكلة واسعةالنطاق بين الشعب ، فهل يعنى ذلك أن جزءا كبيرا من الشعب مرضى نفسيا ، لأنهم مدمنون ، أو متعاطون بدرجات مختلفة ؟ أم يشير هذا التعاطى والاقبال على الحشيش الى أسباب أخرى تتعلق ببيئة الفرد ، وتنشئته الاجتماعية ، وأسلوب معيشته ، والظروف ، والاحوال الاقتصـــادية والاجتماعية التى نشأ ونما فيها ، وتأثر بمقوماتها وقيمها ومثلها العليا ؟ أم هو يشير الى مجرد سلوك عادى سوى كما يراها معظم الناس ، أو الى مجرد سلوك اخلاقى سيىء ، أو رذيلة أخلاقية . وان الدولة ، وأولى الامر ، ورجال العلم والبحث يبالغون فى تصويرها ؟ » .

لقد خلص علماء الاجتماع والباحثين ، الى ان هناك عوامل متعددة ساعدت على انتشار ظاهرة تعاطى المخدرات . ونتناول فيما يلى تحليل هذه العوامل كما جاءت فى دراسات الباحثين :

أولا — الظروف الاقتصادية :

ان الظروف الاقتصادية السيئة تعتبر من أهم الأســباب التى تساعد على انتشار الادمان ، كما أنه من نتائجها فى بعض الدول . والجوع هو الشبح الذى يخيم دائما على المجتمعـات العريقة فى الادمان فمن خصائص بعض المواد المخدرة أنها تفقد الشهية للطعام .

ويقول المستر انسليجز فى كتابه « تهريب المخدرات » : أن الأفيون استعمل فى بادىء الامر فى الصين كعلاج ، لمرض الدوسنتاريا ثم ما لبثان شاع استعماله عندما وجد أهالى الصين أن الأفيون — يساعدهم على تحمل آلام المجاعة ، التى تعتبر من المشكلات المزمنة فى بلادهم ، وأن جرعة صغيرة منه تعينه على قضاء اليوم كله بكمية ضئيلة من الطعام

ومن ناحية أخرى ، فان المعيشة غير المستقرة وظروف العمل

القاسية ، تساعد أيضا على انتشار تعاطى المخدرات ، كما ان من خصائص بعض المواد المخدرة أنها تدخل على الفرد الشعور بالسعادة الوهمية وهى بذلك تعين على الهروب المؤقت من مشكلاته وهمومه ، وقد يجد الشخص نفسه منذ صغره ، وقبل أن يكتمل نموه ، وينضج فكره مطالبا بالعمل لاعالة نفسه ، وقد يتناول اجرا ضئيلا لا يكاد يكفى مطالبه الأساسية ، وقد يعجز شخص آخر عن الوفاء بالتزاماته المعيشية نحو أفراد أسرته ، ويفقد الأمل فى تحسين مركزه المالى فيداخله الشعور بأنه دون أقرانه وجيرانه ، فيحاول أن يحقق فى الخيال مافقده فى الواقع ، ومن ثم يبدأ أول خطوة فى هذا الطريق وهو اللجوء الى أرخص المواد التى تحقق له هذا الفرض فى المجتمع ، وغالبا ما تكون احدى المواد المخدرة ، وهو لا يدرى أنه بذلك انما يزيد همومه ، وأعباءه المالية ، ويضيف مشكلات جديدة الى المجتمع .

ثانيا ـ الظروف الاجتماعية :

لقد ثبت بما لا يدع مجالا للشك ، أن هناك ظروفا اجتماعية معينة تدفع أفراد المجتمع دفعا الى تعاطى المخدرات ، وهى جميعا من النوع الذى حرص الاستعمار ويحرص دائما على توفيرها فى البلاد المستعمرة ، حتى يضمن لنفسه دوام البقاء .. ويمكن أن ترد هذه المشكلات الى :

١ ـ الافتقار الى الانسجام الاجتماعى الكامل :

وهذا العامل من أهم الظروف الاجتماعية التى يحرص المستعمر على توفيرها لتثبيت أقدامه ، كما أنه من أهم المشاكل الاجتماعية التى تخلق البيئة المناسبة لانتشار تعاطى المخدرات . فالادمان يولد ويتكاثر بسرعة فى المجتمعات التى يسودها الصراع ، والقلق ، وينشأ الافتقار الى الانسجام الاجتماعى .

٢ ـ التنافر العنصرى :

وهو من أهم أسلحة الاستعمار ، ففى بعض المجتمعات يعانى أفراد الأقليات من التمييز العنصرى بسبب اللون ، أو الأصل ، أو الدين ، وقد يدفعهم الشعور بالدونية ، والألم من سوء المعاملة ، الى تعاطى المخدرات ، يجدون فيها التسلية لهم عن التفكير فى أوضاعهم السيئة

(كما فى الولايات المتحدة الامريكية وجنوب أفريقيا وغيرها) ، ثم لا تلبث أن تخلق منهم مدمنين ، ومن ثم يتحولون من حيث لا يدرون الى عبيد سيدين هما : المخدرات ، والمستعمر المتسلط عليهم . وتشير الاحصاءات الامريكية ، الى ان نصف عدد المدمنين على الهيروين فى المدن الكبيرة هم من الزنوج .

٣ ـ الصراع بين الأجيال :

جيل عاش زمنا مستعبدا ، وآخر ولد حرا ، جيل يؤمن بالرضوخ والتزمت ، وأبناء ولدوا أحرارا يؤمنون بالانطلاق ، والحيوية ، والاندفاع الى غير حد . وبين حيويتهم المتدفقة التى ترمز لطبيعة شبابهم ، وطبيعة المرحلة التى ولدوا وتربوا فيها ، وبين الكبت الذى يفرضه عليهم آباؤهم تبدأ أولى مراحل الانحراف ، اذ يتوهم الشباب أن المواد المخدرة يمكنها أن تعطيهم الحرية التى ينشدونها ويعتقدون أن تعاطيها مظهر من مظاهر الرجولة المبكرة التى تبعدهم عن مظهر قسوة الآباء التى يعيشون فيها واقعهم ، وعلى هذا يقع الجزء الأكبر من مسئولية هذا الانحراف على عاتق هؤلاء الآباء الذين لم يعيشوا واقعهم ، بل ظلوا فى جمودهم ، ولم يحاولوا أن يكيفوا علاقاتهم مع أبنائهم .

٤ ـ التفاوت بين الطبقات :

ان التفاوت الكبير بين الطبقات فى المجتمعات الراسمالية والفقيرة يبث الحقد والكراهية فى نفوس أفراد الطبقة الدنيا ، ويثيرهم على الأوضاع الخاطئة التى تحكم مجتمعهم ، وتجعلهم يفقدون الأمل فى حياة أفضل ، ولا يجدون أمامهم الا المواد المخدرة التى تنقلهم الى عالم الخيال ، وتتيح لهم الفرص لاختلاس لحظات من أحلام السعادة التى يفتقدونها فى يقظتهم ، كما كان الحال فى مصر قبل الثورة (مجتمع النصف فى المائة) حيث لم يجد باقى أفراد الشعب المحرومين الكادحين متنفسا لهم الا فى المخدرات ـ الحشيش بالذات ـ الذى وجدوا فيه مجالا طيبا لتنفيس عدوانهم المكبوت عن طريق النكت والتهكم المستمر، وحياة البحث عن القوى الخفية (كتحضير الجان والأرواح) ، وانتشار التحكم والأمثال الشعبية التى تشعر الفرد بالدونية والعجز ، وتفقده الثقة بالنفس . وغير ذلك من مظاهر عاشها مجتمعنا سنين عديدة ، وآن له الآن أن يتخلص منها بعد أن اتخذ اجراءات شديدة للقضاء على الاتجار فى المخدرات وتعاطيها .

٥ ـ التغيير المفاجىء فى القيم الاجتماعية :

عند ما تدخل الحضارة الصناعية الحديثة بخطاها السريعة فى مجتمع زراعى ، فانها تغير طبيعة العمل وأسلوبه تغييرا شـــاملا ، ويأخذ المجتمع شكلا جديدا يختلف تماما عن شكل المجتمع القديم ؛ فتكثر هجرة الفلاحين الى المناطق الصناعية ، ومن ثم تتمزق روابط الوحدة الأسرية التى كانت تجمع بين أفراد الأسرة الواحـدة ، وبين سكان القرية أو أفراد العشيرة ، أو القبيلة ، وتنحـل عناصر الألفة والمودة التى كانت تكون منهم مجتمعا متماسـكا متناسـقا ، والذين يرحلون الى المدن يجدون أنفسهم فى موقف مغاير تماما لطبيعتهم ؛ مدفوعين دفعا الى أسلوب جديد من أساليب الحياة لم يألفوه ، فبدلا من أن يحاولوا التكيف مع المجتمع الجديد باقتباس ما يناسبهم خاصة من وسائل الترفيه المحيطة بهم نجدهم يبحثون عن شىء يعيدهم ولو فى الخيال ، الى حالة الاستقرار النفسى التى كانوا ينعمون بها فى مجتمعهم القديم ، ولا يجدون أقرب من المواد المخدرة فيلجأون اليها ، لتحقيق ما يصبون اليه .

ثالثا ـ طباع الشعوب :

يحاول البعض تخليص الاستعمار من مسئولية انهيار المجتمعات التى وقعت فريسة له فيقولون ان ثمة علاقة وثيقة بين كل مخـدر وبين المجتمع الذى يستعمله !! فمثلا يشرب الاوروبيون الخمر لأنهم بطبيعتهم أشخاص يتصفون بالبرود ويشعرون بأنهم فى حاجة الى ما يثير فيهم الحمية والجرأة . وتنتشر عـادة تعاطى الافيون بين أهــالى الشرق الأقصى ، لأنه يناسب مزاجهم الحاد ، ويقبل الافريقيون على الحشيش لأنهم بطبيعتهم قوم خياليون ! والحشيش يهيىء لهم فرصة العيش فى الخيال .. وهكذا تشير هذه الدعوى فى محاولة اثبات علاقة الادمان بطبائع الشـعوب ضـاربين بكل الدراسـات والابحاث عرض الحائط .

كما أن هناك دعوى أخرى ترجع بعض أسباب الادمان الى التقاليد والعادات الموروثة وتقول : ان عادة تعاطى المخدرات فى بعض المناسبات أو فى أوقات معينة تعتبر من التراث الاجتماعى لبعض الشعوب . ويدلل أصحاب هذه النظرية على صحتها بتقرير حديث أصدرته حكومة بورما عن الجهود التى تبذلها للقضاء على تعاطى الأفيون جاء فيه :

« .. ان التوسع فى التعليم سوف يسهل القضاء على عادة تقديم الأفيون للضيوف » . وكذلك يستدلون بالمثل الايرانى الذى يقول : « ان عهد الأفيون والعربات الى تجرها الثيران قد انقضى ، وأتى عهد السيارات والهيروين» .

وهناك وجهة نظر ثالثة تقول : « ان العقائد الدينية قد تكون سببا فى الادمان على المواد المخدرة ، فبعض الشعوب لازالت الى الآن تتعاطى المواد المخدرة كجزء من طقوسها الدينية ، لما تحدثه هذه المواد من « هلوسة » ولتجنب الاحساس بالتعب فى أثناء الرقصات التى تدخل ضمن الطقوس الدينية لبعض هذه الطوائف » .

ومن هذه الأسباب أيضا الاعتقاد بأن بعض المواد المخدرة يثير الرغبة الجنسية أو يطيل فترة الجماع الجنسى ، ويكاد هذا السبب يصل عند بعض الشعوب الى مرتبة العادات الى تتوارثها الأجيال المتعاقبة ..

وقد تجاهل أيضا جميع المنادين بمثل هذه النظريات وغيرها كافة العوامل النفسية والاجتماعية ، كما تجاهلوا من قبل مسئولية الدول الاستعمارية التى جثمت فوق صدور هذه المجتمعات فترات تصل فى بعضها الى قرون ..

رابعا ـ الصحبة الرديئة :

يجب أن نشير هنا الى ما للصحبة الرديئة من أثر فى انتشار تعاطى المخدرات ، بل انها تعد من أهم أسباب التعاطى والادمان ، فالرغبة فى التقليد وتزيين طريق المخدرات تدفع كثيرا من الشباب الى الاندفاع ، اما بدافع حب الاستطلاع ، أو المجاراة ، أو المباهاة والتفاخر بالجراة والرجولة المبكرة ، ومن ثم يكون الانزلاق الى دنيا درجات الادمان التى لا خلاص منها .

كما أن عامل الصحبة الرديئة يظهر بوضوح داخل المؤسسات العقابية (السجون) ، فالسجن يلعب دورا خطيرا فى نقل عدوى الادمان ، وانتشار التعاطى . ففى جميع أنحاء العالم تتسرب المخدرات الى داخل السجون بالرغم من كل تدابير الحراسة المشددة ، حيث تجد لها مرتعا خصبا بين المسجونين الذين يعانون الكبت ، وطول وقت الفراغ ، والاختلاط بأسوأ الرفقاء واردئهم من العتاة ، والمجرمين ، وتجار المخدرات ، والمدمنين الذين قد يوجدون فى السجن تنفيذا للعقوبة بسبب ارتكابهم جرائم أخرى .

ويمكننا فى نهاية دراسة ظاهرة التعاطى أن نحدد السمات العامة والسلوك المميزة للمتعاطين أنفسهم . ففى دراسة الدكتور سعد مغربى السابق الاشارة اليها يذكر الباحث أنه خلص من دراساته المختلفة على المتعاطين المسجونين الى السمات الآتية :

١ ــ ضعف البصيرة وعدم الاستفادة من الخبرات والتجارب السابقة : وتكاد تكون هذه السمة من أوضح سماتهم ، وقد ظهرت فى علاقاتهم بالقانون ، وفى دخول نسبة كبيرة منهم السجن أكثر من مرة وبسبب نفس الفعل الاجرامى ، وهو التعاطى كما ظهر ــ من ناحية أن ٧٢٪ منهم لا يستطيعون ضبط أنفسهم عن سلوك التعاطى حتى بعد خروجهم من السجن .

٢ ــ السلبية وتدهور مستوى الطموح . ويظهر هذا بوضوح فى تاريخهم المهنى وفى خلو حياتهم من المعنى ، والخطة والهدف الواضح المرسوم .

٣ ــ الاهمال وعدم الاكتراث أو اللامبالاة ، وتظهر فى جوانب مختلفة من حياتهم كعلاقتهم بالقانون ، وبالعمل ، وبالأسرة من حيث عدم الاكتراث بما يترتب على تعاطيهم للمخدر ، أو الاتجار فيه ، أو دخولهم السجن من نتائج ضارة تحيق بهم وبزوجاتهم وأبنائهم . هذا فضلا عن مظاهر تعدد الزوجات ، والطلاق ، والزنا ، والاصابة بالأمراض التناسلية .

٤ ــ الخمول والبلادة الانفعالية ، وتظهر فى اتجاههم نحو مشكلة التعاطى ، ونحو كافة مشكلات حياتهم الأخرى سواء بالنسبة للعقوبة أو للعلاقات الاسرية أو العمل . كما تظهر أيضا فى نظرتهم للمستقبل الذى يقفون منه موقفا سلبيا فهم لا يظهرون حماسا أو رغبة ملحة فى التفكير فى محاولات مختلفة لتوجيههم نحو حياة أفضل .

من التعاطى الى الادمان الى الجريمة :

ويتم هذا التحول نتيجة لتعرض حياة المتعاطى للظروف والاحوال الآتية :

١ ــ يبدأ المتعاطى بكمية صغيرة فى أول الأمر ولفترات متباعدة لا تؤثر غالبا على دخله .

٢ ــ بزيادة كمية المخدرات ومرات التعاطى لتحقيق المتعة التى

يريدها المتعاطى تزداد حاجته للمخدر . ومن ثم يصبح متعودا بالقدر الذى يجعله يقتطع من دخله للانفاق منه على المخدر . وقد يزيد هذا الجزء تبعا لمدى تعود الفرد على المخدر . وفى حالة أصحاب الدخول البسيطة التى لا تكاد تفى بالنفقات الضرورية ، فان أى جزء من الدخل ينفق على المخدر معناه عدم سد أو اشباع حاجات ضرورية أخرى ، سواء بالنسبة للمتعاطى نفسه ، أو لاسرته التى يعولها . ومن ثم يحدث الاضطراب ، والخلافات ، والاهمال بالنسبة لجوانب هامة فى حياة الأسرة ، وذلك كله يعرضها للتفكك والانهيار والتشرد وغير ذلك من مظاهر التدهور والانحلال .

٣ — وبزيادة التعود على المخدر ، والاهتمام والانشغال به ، يقل الاهتمام بالعمل والتقدم فيه ، فان أى اضطراب فى تحقيق عادة التعاطى يؤثر على العمل مثل زيادة الكمية أو الانقطاع عن المخدر لأى سبب ، أو التأخر فى التعاطى ليلا ، حيث غالبا ما ينتهى التعاطى فى ساعة متأخرة . ومن شأن هذا التأخير وخاصة اذا كان بعد عمل مجهد طوال النهار أن يؤثر على الحالة الصحية والنفسية للمتعاطى ، فقد يمرض أو يتأخر عن عمله صباحا ، أو يهمل فيه ، الى غير ذلك من النتائج التى تعرضه الى التأخر والتدهور فى عمله وينتهى به الأمر الى فقدان عمله نهائيا .

وبهذه النتيجة تزداد مشاكله اضطرابا وتعقيدا ، ويصبح أكثر حاجة للمال لسد حاجاته وحاجات أسرته الضرورية من ناحية ، ولسد حاجته الى المخدر من ناحية أخرى .

ولما كانت ضآلة دخل المتعاطى الى جانب ما ينفقه على المخدر ، أو انعدام هذا الدخل نتيجة لبطالته يعجزه عن سد احتياجاته . ولما كان من الضرورى أن يحصل على المال ، فان النتيجة الحتمية لذلك أن يتعرض المتعاطى للزلل وارتكاب الجريمة فى بعض أشكالها وصورها كالنصب أو الاحتيال أو خيانة الأمانة .

وفى هذه الفترة من حياة المتعاطين ، فان بعضهم تضطرهم الظروف والتعطل الى الاتصال بذوى السيرة السيئة ، والمجرمين ، وتجار المخدرات ، ومن أجل تحقيق حاجتهم من المخدر والحصول على المال ، يدخلون فى زمرتهم ويسلكون كما يسلك هؤلاء وان لم يكونوا من أصحاب الشخصيات الاجرامية أصلا .

واول عمل اجرامى يقع فيه مثل هؤلاء هو بيع المخدرات وتوزيعها على المتعاطين ، وفيه يجد المتعاطى حاجته الى المخدر دون ثمن ، كما قد يجد بعض الكسب الذى يوازى دون أى جهد أضعاف ما كان يكسبه من عمله طوال النهار . ومن ثم يستمرىء المتعاطى هذه الحياة وبخاصة اذا كان مجال عمله ومهنته ضيقا ضئيل الاجر . ومثل هذه الحالة من الضرورى أن يتعرض أصحابها للتدهور الخلقى ، والاجتماعى ، والتفكك الأسرى ، كالكذب والزنا ، والتشرد ، والتعطل ، والطلاق ، وتعدد الزوجات ، واهمال الأبناء ، وتعاطى المخدرات الأخرى ، والخمور الى غير ذلك من مظاهر التدهور الشخصى والأسرى .

٤ — وفى حالةالمتعاطين الذين يقعون فى قبضةالشرطة بسبب الجرائم الخاصة أو لأى سبب آخر ، فان هؤلاء يدخلون السجون ويختلطون بغيرهم من المتعاطين وتجـار المخـدرات ، كمـا يختلطون بغيرهم من المجرمين ، وهناك يتعرفون بعضهم على بعض ، ويكونون الصداقات ، ويتعلمون كثيرا من ألوان السلوك الاجرامى ، خاصة وأن عملية اصلاح السجين واعادة تكوينه لازالت فى حاجة الى مزيد من العناية والاهتمام فى السجون . ومن ثم فان مجال تعلم الجريمة والسلوك المنحرف أقوى بكثير من مقومات وعمليات الاصلاح .

٥ — واذا ما خرج المتعاطى السجين من عالم القيود ، فانه غالبا ما يواجه مصيرا قاسيا ، فالحكم بالسجن بغض النظر عن أسبابه هو فى نظر المجتمع وصمة فى جبين السجين تثبتها الاوراق الرسمية ، بحيث يصـــبح من العســـير أن يجـد عمـلا من أى نـوع وفى أى مكان ســـواء أكان ذلك فى القطاع العـــام أم القطاع الخاص . هذا فضلا عن السمعة السيئة لمتعاطى الحشيش لدى أصحاب الاعمال . وبهذا يصبح مجال الحياة والارتزاق أمامهم ضيقا عسيرا . ومثل هذا الموقف الذى يواجه المفرج عنهم من المتعاطين غالبا ما يعرضهم الى الزلل ، والانحراف ، وسلوك الجريمة لأنه من الضرورى أن يحصلوا على المال لكى يعيشوا . وفى هذا الصدد كشفت لنا دراســـة حياة المتعاطين المسجونين أن أغلبهم انتهى الى العمل فى تجارة المخدرات بسبب رفض الحاقهم بأى عمل يلجئون اليه .

نماذج من مجتمعات أخرى :

ومن الدراسة التى قام بها أحد العلماء على ٣٧٩ حالة من المتعاطين المزمنين فى الولايات المتحدة ، نجد الحقائق التالية :

١ ــ فى أكثر من نصف الحالات تحول المتعاطون الى كســـالى متشردين بعد تعودهم على المخدر .

٢ ــ حالات لم يسبق ادانة أصحابها فى جرائم سابقة ، ولكنهم بعد التعود على المخدر ارتكبوا جرائم تتعلق بتعاطى المخدر أو جرائم خاصة بالتشرد والتسول ، ولم يقعوا فى جرائم أخرى من أى نوع .

وقد أدين أصحاب هذه الحالات فى ١٧٢ جريمة منها عشرة جرائم تعاطى حشيش مع التشرد ، ٩ جرائم تشرد ، ٦٥ جريمة خاصة بتجارة الحشيش وتهريبه .

٣ ــ حالات سبق لأصحابها الاجرام والتشرد قبل التعاطى ، ولكنهم بعد التعاطى تضاعفت جرائمهم الى ثلاثة أو أربعة أضعاف ، فبينما كانت أحكام التشرد الصادرة ضدهم قبل التعاطى عددها ٣٧ حكما ، أصبحت بعد التعودعلى المخدر ١٣٩ حكما .

ويعلق الباحث على هذه الحقــائق التى وصــل اليها بأن ادمان الحشيش يحول الشخص الى انسان كسول متشرد ، واذا عمل فانه لا يعمل الا بالقدر الذى يقيم أوده .

وهكذا يتبين لنا من هذا البحث أن التشرد والتسول هما النهــاية الغالبة عند مدمنى الحشيش ، هذا فضلا عن عملهم فى تجارة المخدرات وهو عمل غير انتاجى بل هو تجارة ضارة اجرامية . والمدمنون للحشيش انما ينزلقون فى هذا العمل نتيجة لتدهورهم فى أعمالهم الأصلية ، ولأن هذه التجارة لا تحتاج منهم أى قدر من الجهد، أو الكفاءة، أو تحمل المسئولية.

ومن ذلك يتبين أن تعاطى الحشيش وخاصة النوع المزمن من هــذا التعاطى انما يؤدى الى تدهور فى كفــاءة الفرد الانتاجيــة ، حتى تصبح الكثرة الغالبة من المتعاطين كسالى متشردين طفيليين .

واذا رجعنا الى ما كتبــه عالم آخر فى هــذا الصدد نجده يقول عن الآثار الدائمة للحشيش بالنسبة لخبراته ، ودراسته ، وبحوثه فى تونس بشمال افريقيا :

« .. ان عادة تعاطى الحشيش تنمى عند أصحابها اتجاهات سيئة مختلفة ، فالمتعاطون الذين تأصل لديهم الداء هم فضلا عن عدم عنايتهم بأنفسهم يهملون أبسط قواعد النظافة ، فمظهرهم قذر غير مهذب يرضون

بأسوأ الأماكن مسكنا لهم ، وكثيرا ما يلجئون الى التسـول من الثكنات العسكرية والجمعيات الخيرية ·! »

« ·· ان هؤلاء الحشاشين يمثلون عبئـا غير منتج على المجتمع الذى يعيشون فيه · ان ممتلكاتهم ونقودهم القليلة التى يحصلون عليها تنفق أغلبها على المخدر وتصبح فى خدمته ·· »

« ·· واذا كانوا يمارسـون التجارة فانهم يهملون فى واجبـاتهم المهنية ، وسرعان ما ينتهون الى الفقر · ومع ذلك فانهم لا يكترثون بهذا المصـير ، ولا يترددون فى بيـع أثاث بيوتهم الضئيل وملابسـهم التى يملكونها ·· »

« ·· واذا كانوا متزوجين ولهم أبناء فانهم سرعان ما يصبحون غير قادرين على اعالة أسرهم ، بل يهملونها الى الحد الذى تتضور معـه الأسر جوعا · واذا كانوا من العزاب فانهم ينفقون كل دخلهم على المخدر، وتذهب تلك الأموال خسـارة على المجتمع لأن معظمهـا ينتهى الى جيوب المهربين الذين يجلبون المخدر الى البلد الذى يتعاطاه· وهؤلاء عادة ليسوا مواطنين من نفس هذا البلد ·

وهؤلاء المدمنون عالة على المجتمع من ناحية أخرى يكلفونه مزيدا من النفقات ، ذلك لأنهم قليلو العمل ، أو لأنهم لا يعملون ، ومن ثم فهم بحـكم دخولهم القليـلة معرضون الى سـوء التغذية ، كما يتعرضون الى الظروف الصـحية السـيئة ، ممـا يؤدى بهـم الى المرض والتردد على المستشفيات طوال حياتهم ، وبهـذا يكلفون الدولة والمؤسسات العـامة مزيدا من النفقات » ·

ومن بحث عن « الأضرار الناشئة عن ادمان المخدرات المسكنة » ، يتضح « أن أضرار المخـدرات المسـكنة ترجع فى الغالب الى أن الادمان الزائد عليها يؤدى الى تحطيم الطاقة الجسمية والعقلية للفرد ، كما تؤدى الى الغفلة وتقليل الطموح ، وفى نفس الوقت فان المشاعر اللذيذة التى يحس بها المتعـاطى ، ويشعر أن كل شىء على ما يرام تجعله راضـيا عن نفسه · هذه العوامل تقلل من اهتمام المتعاطى ، وبالتالى — ومع استمرار التعاطى — يتدهور المتعاطى حتى يصبح انسانا كسولا متعطلا ، ومما يضاعف من ضرر هذه المخدرات وضعها القـانونى والاجتماعى ، فعندما تكون غير مقبولة اجتماعيا ومحرمة ومعاقبا عليها قانونا ، فان هذا الوضع يجعلها أولا مرتفعة الثمن ، كما يدفع المتعاطين الى التوارى عن الأنظار،

وتحقيق حاجتهم من المخدر عن طريق الاتصال بالطبقات المنحطة من المجتمع ، وبذلك ينزلق المتعاطون فى مهاوى الانحدار ، ويتحولون بعد ذلك الى دخلاء على المجتمع خارجين على القانون، بعد أن كانوا قبل التعاطى مواطنين نافعين » ·

كما أن انخفاض مستوى الطموح ، وحالة الكسل ، والاعتماد التى يؤدى اليها تعاطى المخدرات ، تخلق عند المتعاطين الرغبة فى الحياة على حساب الآخرين ، وبوسائل قد تكون مضادة للمجتمع ·

الاعتماد على المواد المخدرة وآثاره :

سبق أن أشرنا الى أن منظمة الصحة العالمية قد حددت تعبير « الاعتماد » كمصطلح يعبر عن الحالة التى تنشأ عن تعاطى المواد المخدرة تبعا لنوع المخدر ، بعد أن لاقى تعبير « الادمان » الكثير من الاعتراض ·

ومن ثم فانه ينبغى أن نذكر نوع المخدر بعد كلمة الاعتماد حتى يمكن تحديد خصائص هذا الاعتماد وآثاره ، كأن يقال : الاعتماد المورفينى ، أو الاعتماد الحشيشى .. وهكذا ·

أما العناصر الأساسية للاعتماد على المواد المخدرة ، فهى :

١ ـ الاعتماد النفسى :

فقد يكون الاعتماد نفسيا ، اذ أن بعض المواد المخدرة أو العقاقير لها تأثير على الجهاز العصبى المركزى ، الأمر الذى يجعل تكرار تعاطيها سببا فى اعتماد هذا الجهاز عليها، وعندما تتكون هذه الحالة يزداد تقدير الشخص للمخدر الذى يتعاطاه ، وتقوى لديه الرغبة النفسية للاستمرار فى تعاطيه ، وهذه الرغبة تتفاوت فى درجتها تبعا لنوع المخدر ، ففى الكوكايين مثلا تصل الى أقصى حدتها ، بحيث تصبح العامل الوحيد الذى يؤدى الى أشد حالات الاضطرار القهرى للاستمرار فى التعاطى ، أما فى الأفيون ومشتقاته وبعض أنواع العقاقير المهدئة ، فهى تكون من أقوى العوامل التى تؤدى الى التسمم المزمن ·

٢ ـ الاعتماد الجسمى :

لبعض المواد المخدرة فعل دوائى على جسم الانسان يظهر فى صورة اضطرابات جسمية شديدة تحدث فى حالة الانقطاع عن تناول المخدر ،

وتختلف فى وصفها ودرجة حدتها تبعا لنوع المخـدر وشخصية الفرد ٠ وهذه الاضطرابات يلاحظ أنها تزول عند استئناف تعاطى هذا المخدر ، أو مخدر آخر له نفس الفعل الدوائى ٠

هذا وان كان الاعتماد الجسمى قد ينشأ دون أن يكون هناك اعتماد نفسى أو العكس ، الا أن الاعتمـاد الجسمى من أقوى العوامل التى تؤكد تأثير « الاعتماد النفسى » ، وتقوى فى الشخص الرغبة فى الاستمرار على تعاطى المخدر أو العودة الى تعـاطيه ، لما للانقطاع من مظاهر تتمثل فى الاضطرابات الجسمية التى تسمى « أعراض الانقطاع » ٠

٣ - المناعة النسبية ضد تأثير المخدر :

ان كثيرا من المواد المخـدرة التى تكون الاعتماد وخاصـة الاعتماد الجسمى تحدث أيضـا « منـاعة نسبية » ضد تأثيرها ، وهى حالة تتميز بزيادة تحمـل الشخص لفعل المخـدر وتناقص استجابة الجسم للجرعة المضادة ، وبمعنى آخر هى : الحاح الجسم فى المطالبة بزيادة حجم الجرعة، حتى يمكن الحصول على التأثير الذى كانت تحدثه الجرعات الأولى ٠

خصائص الاعتماد على المواد المخدرة :

ان خصائص كل نوع من أنواع الاعتماد تختلف من مخدر لآخر ، وعلى الرغم من ظهور بعض التغيرات على الأشخاص الذين يتناولون نوعا واحدا من المخدر، الا أن الفرق بين آثارالفعل الدوائى لكلمخدر ونتائجه يكون واضـحا بشكل يسـمح باعطاء وصف دقيق لـكل نوع من أنواع الاعتماد ، وفيما يلى أهم أنواع الاعتماد وخصائص كل منها :

١ - الاعتماد المورفينى :

ان أهم ما يتميز به هذا النوع من الاعتماد ، أن العناصر الأساسية لاساءة استعمال الموادالمخدرة ، وهى الاعتماد الجسمى، والاعتماد النفسى، والمناعة النسبية - تظهر كلها نتيجة لاستعمالمجموعة المواد المورفينية (الأفيون ومستخلصاته ، والمواد الأخرى التى تحدث مثـل تأثيرها) ، وتزداد حدتها فى تناسب طردى مع ازدياد حجم الجرعة ، والاعتمـاد على مجموعة المواد المورفينية يبدأ فى التكوين بعد تناول أول جرعة منها ٠

خصائص الاعتماد المورفينى :

١ ـ اعتماد نفسى حاد يظهر فى الرغبة الجامحة «القهر» للاستمرار فى تعاطى المخدر والحصول عليه بأى وسيلة لجلب السعادة ، أو لدفع الشعور بالقلق ٠

٢ ـ ظهور مبكر للاعتماد الجسمى يزيد بزيادة حجم الجرعة، ويدفع الشخص الى الإستمرار فى تعاطى المخدر نفسه ٠

٣ ـ ظهور « المناعة النسبية ضد تأثير المخدر » وهى تتطلب الزيادة المستمرة فى حجم الجرعة ، للحصول على الآثار الأصيلة للفعل الدوائى للمخدر .

أعراض الانقطاع عن المورفينات :

وتبدأ أعراض الانقطاع فى الظهور بعد مرور ساعات قليلة من تناول الجرعة الأخيرة٠ والمدة اللازمة لبلوغها أقصى حدتها تختلف من ٢٤ الى ٤٨ ساعة ثم تهدأ تدريجيا ، وتزول الأعراض الشديدة عادة فى خلال عشرة أيام ٠ أما الأعراض الأخرى فتحتاج الى وقت أطول لزوالها ٠ ويتوقف وقت ظهور أعراض الانقطاع ، وفترة بقائها ، وزوال أعراضها على درجة الاعتماد وعلى الخصائص النوعية للمخدر المستعمل ٠ واستعمال عقار مضاد خلال فترة تعاطى المواد المورفينية يؤدى الى ظهور أعراض الانقطاع بسرعة وشدة ، ولكنها لا تستمر لأكثر من ساعات قليلة ٠

والملامح التى تتميز بها أعراض الانقطاع عن المورفينات ، هى أنها تحدث تغييرات جوهرية فى جميع القطاعات الرئيسية للنشاط العصبى، ومنها انحراف السلوك ، وتهيج قسمى الجهاز العصبى المركزى ، وخلو الجهاز العصبى اللامركزى « العضوى » ٠ وأعراضه هى : الغيبوبة ، انسياب الدموع بكثرة ، العرق الشديد ، رشح الأنف ، اتساع حدقة العين ، الرعشة الشديدة ، تحبب الجسم بمعنى ظهور حبيبات على الجلد، فقدان الشهية للطعام ، القلق الشديد، الأرق ، الغثيان، القيىء، الاسهال، ارتفاع درجة الحرارة ، « النهجان » ، ارتفاع ضغط الدم نتيجة لانقباض القلب والشرايين ، تقلص العضلات وخاصة عضلات البطن ، انخفاض نسبة الماء فى الجسم ، نقصان الوزن ٠

٢ ـ الاعتماد الحشيشى :

الاعتماد الحشيشى : هو الحالة التى تنشأ عن تعاطى الحشيش أو

مواد شبيهة به (طبيعية أو تخليقية) بصفة دورية أو دائمة ، ولا يظهر الاعتماد الجسمى على متعاطى الحشيش حتى ولو استمر فى تعاطيه مدة طويلة ، ونتيجة لذلك لا تظهر أعراض الانقطاع متى كف المتعاطى عن تناوله. أما الاعتماد النفسى فهو يتوقف على مدى تقدير الشخص المتعاطى للآثار التى يحدثها الحشيش .

وفى التقرير الثانى الصادر عن المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية تحت عنوان « تعاطى الحشيش » الصادر فى سنة ١٩٦٤ ، بيان للآثار النفسية الاجتماعية المباشرة للمتعاطى ، وقد عنى البحث بمعرفة آثار تعاطى الحشيش على :

١ - مجموعة القدرات الخاصة بالمعرفة ، وهى :

الادراك ، والتذكر ، والتفكير .

٢ - مجموعة مظاهر الحياة الوجدانية .

٣ - الوظيفة الجنسية .

٤ - وظيفة الشهية للطعام .

٥ - النشاط الانتاجى للفرد .

وقد اتضح من تحليل البيانات التى جمعها التقرير ما يأتى :

أولا : آثار التعاطى على مجموعة القدرات الخاصة بالمعرفة :

ثبت أن ٥٠٪ من المتعاطين يشعرون ببطء مرور الزمن أثناء وقوعهم تحت تأثير الحشيش : وفى اليوم التالى تنخفض هذه النسبة الى ٢٤٪ ، وترتفع نسبة الشعور بأن سرعة مرور الزمن عادية الى ٦٨٪ (وقد كانت ١٠٪ تحت التأثير المباشر). وتبدو المسافات تحت التأثير المباشر للمخدر أطول من المعتاد فى ٨٣٪ من الحالات ، ثم تنكمش هذه النسبة فى اليوم التالى مباشرة الى ٩٪ ، فى حين تبدو المسافة عادية فى ٨٣٪ من الحالات (وقد كانت كذلك فى ٨٪ فقط من الحالات تحت تأثير المخدر) .

ويلاحظ أن هذه النسب الخاصة بالتأثير فى ادراك أفراد « العينة » لأبعاد المكان والزمان ، تحدث لهم تحت تأثير المقادير المعتادة من المخدر . ويبدو من تحليل البيانات أنها تزداد مع زيادة مقدار الحشيش الذى يتناولونه عن المقدار المعتاد فى المرة الواحدة . وعندئذ تصبح نسبة من

يختل عندهم ادراك مرور الزمن ٦٢٪ ، كما تصبح نسبة من يختل عندهم ادراك المسافات ٨٧٪ ، ثم يعود ادراك الزمان والمكان الى الحجم العادى فى اليوم التالى ٠

ويميل الحجم الظاهرى للأشياء الى التضخم تحت تأثير المخدر فى ٤٤٪ من المتعاطين ، لـكنه يعود فى اليوم التـالى الى حجمه العادى ٠ ولا يبقى هذا التضخم الا فى حوالى ٥ر٠٪ من الحالات فقط ٠

ويتـأثر كذلك الادراك البصرى للأشـياء والأشخاص ، فمن حيث تمييز معالم الأشياء نجد أن ٥٧٪ من المتعاطين يرون الأشياء والأشخاص مائعة الحدود أو (مهزوزة) ، وتنخفض هـذه النسبة فى اليوم التـالى للتخدير الى حوالى ٤٪ ، بينما تتحول الغالبية الى الرؤية العادية ٠

ومن حيث نصوع الألوان نجـد أن ٢٢٪ فقط لا يدركون أى تغير فى درجة النصوع هذه ٠ والباقى يوزعون بين ازدياد النصوع (الألوان مزهزهة) ٤٨٪ ، وانخفاض درجة النصوع ٣٠٪ ، وفى اليوم التالى تعود الغالبية (٩٢٪) الى الادراك العادى ٠

كذلك ، فان الادراك السمعى للصوت يتأثر لدى المتعاطين ٠ فمن حيث وضوح معالم الأصوات تتوزع الغالبية بين زيادة الوضوح (٣٦٪)، وزيادة الابهـام (٤٦٪) ، ولا يظل عنـد ادراكه العادى سوى ١٨٪ من العينة ٠ أما فى اليوم التالى فتعود الغالبية ٥٨٪ الى ادراكها الوسط بين الوضوح والابهام ٠

ومن حيث ارتفاع الصوت أو انخفاضه تتوزع الغالبية بين ٣١ ٪ يدركونه على أنه مرتفع ، ٣٧٪ على أنه منخفض ، بينما يعود الادراك فى اليوم التالى الى صورته العادية المتوسطة بين الارتفـاع والانخفاض لدى ٩٠ ٪ من العينة ٠

والخلاصة ، أن ادراك الفترات الزمنية يختل فى اتجاه زيادة البطء، وادراك المسافات المكانية يختل فى اتجاه زيادة الطول ٠ وادراك الأحجام يختل فى اتجاه التضخم ، كذلك يختل ادراك الخطوط فى اتجاه الابهام ٠ ومن ثم فان الاختلال فى هذه الوظائف وحيد الاتجاه غالبا ٠ الا فيما يتعلق بادراك الألوان والأصوات فيقع الاختلال أيضا، لكنه يكون مزدوج الاتجاه سواء بالنسبة لنصوع الألوان ووضوح الأصوات ، وارتفاعهـا وتكون هذه الاختلالات جميعها مؤقتة بحيث تزول فى اليوم التالى للتعاطى ٠

وعندما ننتقل الى وظيفة التذكر ، نجد أن حوالى ٢٠٪ من المتعاطين يشعرون عادة بأن ذاكرتهم ضعيفه ، الا أن هذه النسبة تتضاعف فتصبح ٤٢٪ تحت التأثير المباشر للمخدر • وتكون الزيادة هنا على حساب الذين يشعرون بدون المخدر أنهم أقوياء الذاكرة أو متوسطون • وهذه النتيجة تتعارض (ظاهريا على الأقل) مــع ما يقرره البعض ، من أن كثيرا من المتعاطين يتذكرون تحت تأثير التعــاطى أحداثا قديمة كانت منســية • الا ان هذا التعارض سطحى فحسب ، اذ قد تضـعف الذاكرة للأحداث القريبة الوقوع ولا تضعف بالنسبة للأحداث البعيــدة ، وهى ظاهرة معروفة فى علم النفس الأكلينيكى • على أية حال تشير النتــائج الى أن الغالبية تعود الى مستوى ذاكرتها العادى فى اليوم التالى للتخدير •

تبقى بعد ذلك عمليات التفكير من بين الوظائف العقلية الخاصــة بالمعرفه ، فيما يتعلق بمدى مطابقة التفكير لمقتضى الموضــوعات التى يتناولها ، تقدر الأغلبية (٦٢٪) أنها تفكر على هذا النحو تحت تأثير المخدر ، وليس ثمة اتجاه غالب على المتعاطين نحو التفكير فى حل مشاكلهم الخاصة وهم تحت تأثير المخدر ، فالبعض يهتمون بذلك (٤٥٪) والبعض لا يمارسونه أو لا يهتمون به ٥٥٪ ، غير أن الذين يهتمون به ويمارسونه يجزمون (٨٦٪ منهم) بأن الحلول التى يتوصلون اليها وهم تحت تأثير المخدر تكون معقولة وليست وهمية • وهذه النسبة جوهرية ويلاحظ أن هذه الصورة متفائلة الى حد كبير • فعمليات التفكير – كما يبدو من شهادة المتعاطين – لا تتأثر فى كفاءتها بأى أثر من المخدر • الا أننــا لا نلبث أن نلحظ أن المتعاطين يشـــهدون بأنهم يتنقلون فى كلامهم وأفكارهم من موضوع الى موضوع بسرعة (٧٥٪ منهم) • وهى ظاهرة أقرب الى ما يحدث فى بعض حالات الهوس • ولعلها أن تكون من بين المظاهر التى أغرت الخيال الشعبى لدينا بأن يصف المتعاطى للحشيش بسرعة الخاطر • لكننا لا نستطيع أن نلمس فيها سرعة الخاطر أو حضور البديهة بالصورة السوية التى تخضع للحكم الارادى • ومما يساعد على ذلك أجزاء أخرى فى الصورة التى ترسم لدينا للتغيرات التى تطرأ على المتعاطى تحت تأثير الحشيش •

ثانيا – آثار تعاطى الحشيش على مجموعة مظاهر الحياة الوجدانية :

وهى التغيرات التى تحدث فى مستوى تحقق السمات الممتدة من التحكم الى الخنوع ، ومن التردد الى التسرع ، ومن تفضــيل العزلة الى تفضيل الاقبال على الآخرين ، ومن القابلية للايحاء بصورة سلبية الى

القابلية للايحاء بصورة ايجابية وقد ثبت أن المتعاطين يصبحون أقرب الى الاستكانة تحت التأثير المباشر للحشيش ، اذ ترتفع نسبة الاستكانة بينهم الى ٥٠٪ ، وفى اليوم التالى للتعاطى يظل الميل الى الاستكانة غالبا٠ أما فى حالة الانقطاع عن المخدر التى يعبر عنها المتعاطون « بالحرمان » (وهى الحالة التى يكون عليها المتعاطى عند ما يطلب المخدر فلا يجده) فترتفع نسبة التحكم ٠

وفيما يتعلق بالتردد والتسرع ، فان المتعاطين يغلب عليهم الميل الى التسرع عادة ، وتحت التأثير المباشر للحشيش ترتفع فيهم نسبة المترددين ونسبة المتسرعين ، ولكن فى اليوم التالى للتعاطى تعود النسب الى ما كانت عليه قبل التعاطى ٠ أما حالة الانقطاع فيزداد فيها الميل الى التسرع ٠ اذ ترتفع النسبة من ٢٠٪ (فى الحالة العادية) الى ٥٠ ٪ تقريبا ٠

أما عن تفضيل العزلة أو الاجتماع بالآخرين ، فيوضح التقرير أن المتعاطين هم أصلا أقل ميلا الى الاجتماع من غير المتعاطين ، لا عن تفضيل للعزلة ولكن عن شعور بعدم الاكتراث ٠ والتعاطى يصحبه ارتفاع الميول الاجتماعية لدى المتعاطين بصورة واضحة ، من ٣٥ ٪ (فى الحياة العادية) الى ٧١٪ ، كما تنخفض نسبة الشعور بعدم الاكتراث للاجتماع بالآخرين من ٣٠٪ (فى الحياة العادية) الى ٩٪ تحت التأثير المباشر للمخدر ٠ وفى اليوم التالى للتعاطى تعود هذه النسبة الى مستواها السابق للتعاطى . أما حالة الحرمان فيصحبها تفضيل واضح للعزلة ، اذ يتحول اليه ٦٠ ٪ من المتعاطين فى مقابل ٣٤ ٪ منهم كانوا يفضلونه فى حياتهم العادية ٠ ومن الجلى أن هذه الصورة خاصة فى ذلك الجزء منها الذى يكشف عن الأثر المباشر للتعاطى لا يتعارض مع الملاحظات التى عقب بها على البيانات الخاصة بالميول الاجتماعية لدى المتعاطى فى حياته العادية فالصورة تكتمل هنا على النحو الآتى : ان المتعاطى يتخذ من التعاطى فرصة للاجتماع بالآخرين ، والاندماج فيهم ، والانطلاق بينهم ، وهو ما يعجز عن ممارسته بدون المخدر ، ولا يستطيع فى الوقت نفسه أن يتنازل عنه ٠

أما عن القابلية للايحاء ، فترتفع نسبة قبول التأثر الايحائى برأى الغير الى ما يقرب من ضعف حجمها العادى فتصبح ٤٧٪ بعد أن كانت ٢٥٪ ، وفى اليوم التالى يزول هذا الأثر المؤقت وتعود النسبة الى ما كانت عليه فى الحياة العادية ، أما فى حالة الحرمان فترتفع النسبة الى ٤٨ ٪ ٠

وأخيرا ننظر فى انخفاض حالة الشعور بالفرح والشعور بالحزن ، وقد لوحظ هذا الانخفاض فى حياتهم العادية ، ويزداد هذا الانخفاض لديهم تحت تأثير المخدر فى حالة الشعور بالسرور ، فبعد أن كان ٥٤ ٪ منهم ينقلبون الى الشعور بالسرور نتيجة لأتفه الأسباب ، ترتفع ، هذه النسبة الى ٧٠ ٪ ، وفى اليوم التالى تعود الأمور الى ما كانت عليه ٠ مما يثبت سعى المتعاطى الى تحقيق حالة (الفرفشة) ، كما أن هذه النتيجة لا تتعارض مع القول بأن المتعاطين يكثرون من التنقل فى كلامهم وأفكارهم من موضوع الى موضوع ٠

أما بالنسبة لحالة الشعور بالحزن ، فانها ترتفع تحت تأثير المخدر ، ويبدو ذلك فى ازدياد نسبة القائلين بأنهم لا يحزنون الا لأسباب قوية من ٤٣ ٪ فى الحالة العادية الى ٦٢ ٪ تحت تأثير المخدر ٠ وفى اليوم التالى تعود الأمور الى ما كانت عليه ٠ وفى حالة الانقطاع تميل حالة الشعور بالحزن الى الانخفاض لكنه انخفاض طفيف ٠

والخلاصة لهذه الصورة المليئة بالتفاصيل أن سمات التحكم ، والتردد ، والميول الاجتماعية ، والقابلية للايحاء الايجابى ، والتقلبات الوجدانية ٠ هذه السمات جميعا ينفذ اليها التأثير المباشر للتعاطى ، كما أنها تتغير فى حالة الانقطاع ٠

ثالثا ــ أثر التعاطى على الوظيفة الجنسية :

يقدر ٧٧ ٪ من المتعاطين بأنهم تحت التأثير المباشر للحشيش يستغرقون فى أداء الاتصال الجنسى (قبل القذف) مدة أطول من المدة التى يستغرقونها بدون المخدر ٠ كما يقرر ٨٠ ٪ منهم بأنهم يشعرون (وهم فى هذه الحال من التخدير) برغبة فى الاتصال الجنسى أقوى من المعتاد ، ٦٠ ٪ يشعرون بالهياج الجنسى أسرع من المعتاد (وهذه النسبة الأخيرة نسبة غير جوهرية ولكن لا بأس من ذكرها) ٠ ويجب أن يفهم الهياج هنا بمعنى الاندماج فى الشعور بالرغبة الجنسية ، ولا يفهم بمعنى الاقتراب من مرحلة القذف المنوى ، والا تعارض مع البيان الأول الخاص بالشعور بزيادة طول المدة التى يستغرقها الاتصال الجنسى ٠

الى هنا وتبدو البيانات التى أمكن الحصول عليها متمشية مع الدعوى الشائعة بأن للحشيش تأثيرا منشطا للوظيفة الجنسية ، وأن هذا التأثير هو الذى يجذب اليه عددا كبيرا من المتعاطين ٠ هذا الرأى الشائع يتبلور فى مصر فى الصورة الآتية : أن هؤلاء المتعاطين يعتقدون بأن ختان

البنات يسبب لديهم (البرود الجنسى) كزوجات ، وأن المتعاطين يقبلون على تعاطى الحشيش للتغلب على هذا البرود عن طريق ما يحققه لهم هذا المخدر من بطء فى الوصول الى مرحلة القذف .

وبتناول هذه القضية ظهرت النتائج الآتية :

١ – لم يثبت الذين أجرى فحصهم على الاجابة فى اتجاه معين عندما سئلوا عن رأيهم فى العلاقة بين ختان البنات وبرودهن الجنسى ، ولذلك فقد أسقط السؤال لضعف ثباته ، خاصة عندما قورن بين صياغة هذا السؤال ، وصياغة الأسئلة التى اجتازت تجربة الثبات بنجاح ·· وغالبا ما يرجع هذا الى أن هـذه الفكرة كتبرير للاقبـال على تعاطى الحشيش لا تنطوى على اتجاه نفسى ثابت ، وهى غالبا من نسج خيال البعض من غير متعاطى الحشيش ·

٢ – وقد سئل المتعاطون عما اذا كان « البرود الجنسى » المتسبب عن « ختان البنات » هو السبب فى دفعهم الى تعاطى الحشيش ، فسقط السؤال بطريقة أخرى ، اذ أجاب ٤٨ ٪ بالايجاب ، ٥٢ ٪ بالسـلب ، ومن ثم لا نستطيع أن نرجح وجود أى ارتباط بين فكرة البرود الجنسى لدى المرأة ، وبين اتجاه المتعاطى الى التعاطى ·

رابعا – أثر التعاطى على الشهية :

لقد اتضح أن ٨٢ ٪ من المتعاطين يقررون أن الحشيش يزيد الشهية للطعام ، هكذا بصورة عامة. وعندما سئلوا عن خبرتهم الشخصية (هل يأكلون أكثر من عادتهم ، أو أقل من عاداتهم ، أو كعادتهم) أجاب ٨٥ ٪ منهم بأنهم يأكلون أكثر من عادتهم (وذلك أثناء التخدير) والحلوى أو الفاكهة هى الطعام المفضل لدى ٧٩٪ من المتعاطين أثناء التعاطى، ويليها اللحوم عند ٢٦٪ وبعد التعاطى ، كذلك تظل الحلوى مفضلة لدى الغالبية (٦٢٪) وتليها اللحوم (٤٠٪) وهذا البيان يتفق مع الفكرة السائدة فى مجتمعنا عن المتعاطين ، كما يتفق مع ما أوردته بعض المصادر الأجنبية وان كان هذا قاصر على فترة وجيزة فى بداية التعاطى ، ثم ينتهى الأمر الى الاصابة بأمراض الجهاز الهضمى المختلفة .

خامسا – أثر التعاطى على النشاط الانتاجى للفرد :

يستخلص من بيانات المتعاطين أن انتاجهم يتأثر بما يطرأ عليهم من

تغييرات كنتيجة مباشرة للتعاطى ، وأن هذا التأثير يتناول الانتاج كما ، وكيفا ٠

فمن حيث الكم ، تزداد نسبة من يصبح انتاجهم قليلا ، وتقل نسبة من يقدرون انتاجهم بأنه وسط بين القلة والكثرة ٠ وقد أوضحنا من قبل أن ١٤٪ من بين المتعاطين يقدرون انتاجهم فى العادة بأنه قليل ٠ هؤلاء يتضاعفون تحت تأثير الحشيش الى ٥٠٪ ، كما أوضحنا أن ٥٤ ٪ يقدرونه بأنه متوسط فى الحياة العادية ، هؤلاء يهبطون الى ١٢ ٪ فقط وفى اليوم التالى للتعاطى يبدو أن من يقدرون انتاجهم بأنه كثير يهبطون قليلا ، ليتحولوا الى فئة الانتاج المتوسط ٠ لكن الأمر السيىء هو مايحدث فى حالة الانقطاع ، اذ يزداد ارتفاع نسبة ذوى الانتاج القليل الى ٧٠ ٪ بينما تهبط نسبة ذوى الانتاج الكثير من ٣٢ ٪ فى الحياة العادية الى ٤٪ والفروق هنا جميعا كبيرة وواضحة الدلالة ٠

وفيما يتعلق بجودة الانتاج يعترف المتعاطون بأن انتاجهم يهبط كذلك ، فالذين كانوا يقيمون انتاجهم فى الأيام العادية بأنه جيد يهبطون الى نصف حجمهم (من ٨٠٪ الى ٤٠٪) فى الاصرار على تقييمهم اياه بأنه جيد تحت تأثير المخدر ، والذين كانوا يقيمونه بأنه ضعيف يرتفعون من ٣٪ الى ٤٪ ويبدو أن تأثير التخدير فى جودة الانتاج يمتد الى اليوم التالى ولكن بصورة مخففة قليلا ٠ أما حالة الحرمان فيصحبها انخفاض شديد للجودة ، اذ تهبط الفئة التى تقول بأن انتاجها يظل جيدا الى ما يقل عن ١٪ من العينة ، بينما ترتفع الفئة القائلة بأن انتاجها يكون ضعيفا فتصبح ٦٠٪ من العينة بعد أن كانت لا تزيد على ٢٪ فى الظروف العادية ٠

وفى ضوء هذه النسب ، لو أننا تصورنا عملية الانتاج فى مجموعها أى على نطاق المجتمع ، وأخذنا بما توصى به تقارير المضبوطات الصادرة عن مكتب مكافحة المخدرات ، وبعض المكاتبات والبيانات ، وهى جميعا توحى باتساع نطاق انتشار الحشيش بين مختلف فئات المجتمع ، واذا أضفنا الى ذلك ما تدل عليه البيانات الخاصة بأسئلة انتشار المخدر من أن الحشيش منتشر بين معظم الفئات العاملة فى مجتمعنا ، وأن العمال بوجه خاص يأتون على رأس القائمة فى ضخامة الانتشار ، اذا جمعنا هذه الخيوط كلها فى بؤرة ضيقة ، أمكن لنا أن نتبين جسامة الضرر الذى ينزل بالانتاج فى مجتمعنا بنتيجة مباشرة للتعاطى ٠

وأخيرا يلخص لنا تقرير المركز القومى للبحوث ماوصل اليه فى هذا المجال : « والآثار المباشرة لتعاطى الحشيش تتناول وظائف الادراك ،

والتذكر ، والتفكير • فيحتل ادراك الزمن بالاتجاه نحو البطء ، ويختل ادراك المسافات نحو زيادة الطول ، ويزداد الاختلال فى الحالتين بزيادة كميه المخدر • ويختل ادراك الحجم نحو التضخم • وتميل حدود الاشياء الى الاهتزاز أو عدم التحدد ، ويزداد نصوع الألوان • ويتوزع تغير ادراك الصوت بين زيادة الوضوح عند البعض ، وزيادة الابهـــام عند البعض الآخر • وكذلك الحال فى تغير ادراك ارتفاع الصـوت ، اذ يكون التغير مزدوج الاتجاه • وكذلك تختل الذاكرة نحو الضعف » • وقد ثبت أن نسبة كبيرة من حوادث المرور تقع نتيجة لتـأثير المخدرات على متعاطيها من السائقين ، وما تورثه من عد مالقدرة على التمييز ، والحكم الصحيح على الأشياء ، وخاصة ما يتعلق بتقدير المسافة والزمن •

أما عمليات التفكير ••• فانها تتأثر فى سرعة تتابع الأفكار على الذهن ، اذ تزداد بصورة واضحة • فاذا انتقلنا الى السمات الوجدانية • كالميل الى التحكم ، والتردد ، والميول الاجتمـاعية ، والقابلية للايحـاء الايجابى ، والتقلبات الوجدانية ، وجدنا أن درجة التحكـم تنخفض ، وترتفع درجة الاستكانة ، كما أن كلا من درجتى التردد والتسرع تزداد وتفصح الرغبة فى الاجتماع بالآخرين عن نفسها بدرجة عالية ، ويرتفع مسـتوى القابلية للايحاء الايجابى ، وتزداد قابلية الفرد للاندفـاع فى شعور الفرح ، وتنخفض قابليته للشعور بالحزن • على أن هذه السمات الوجدانية جميعا تتأثر بحـــالة الحرمان فى اتجـــاه مضاد للتوافق الاجتماعى •

وقد وضح أيضا أن الوظائف ذات الجذور العضـــوية الواضحة كالوظيفة الجنسية ، والشـــية للطعـام تتأثران ، ولكن بصـــورة معقدة بعض الشيء تختلف فى عدد من عناصرها عن الفكرة السائدة فى كثير من الأذهان •وأخيرا تكشفت لنا طبيعة الأضرار التى تلحق بالنشاط الانتاجى للفرد اذ ينخفض من حيث الجودة والمقدار •

واذا عدنا بعد هـــذه الجولة فى تقرير المركز القومى للبحـوث الاجتماعية والجنائية الى موضوع الاعتماد الحشيشى ، وما ذكرناه من أن أهم خصائصه هو اعتماد نفسى متوسط أو حاد نتيجة لتقدير الشخص (المتعاطى) لآثاره • نجد أن الدكتـور حسن الســـاعاتى فى مقاله عن «تعاطى الحشيش كمشكلة اجتماعية» قد أبرز لنا المشكلة وأوضح معالمها ، عندما تعرض لدوافع الحشيش • وقد عرف لنا هذه الدوافع بقوله « تلك الدوافع الداخلية التى تعتمل فى نفس الفرد فتجعله يتعاطى الحشيش ،

سواء كان هذا التعاطى بانتظام أى بطريق الاعتياد ، أم كانت حسب المناسبات أو الظروف » • ثم يتناول أهم هذه الدوافع ، وهى :

أ ـ تناسى الهموم واستجلاب السرور •

ب ـ تحصيل لذة جنسية كبرى •

جـ ـ استشعار روح الجماعة المرحة •

د ـ دوافع أخرى خاصة •

ثم يحدثنا عن الحشيش وتعاطيه ، ومنها يمكن أن نستدل على ما يناله الحشيش وأثاره من تقدير لدى متعاطيه • فيقول الدكتور الساعاتى :

« القيم هى الأفكار الاعتقادية المتعلقة بفائدة كل شىء فى المجتمع • وقد تكون الفائدة صحية أو جسمية أو نفسية ، أو توترا فى الذكاء ، أو نشوة ولذة ، أو بسطة فى الرزق ، أو حسن السمعة ، أو غير ذلك من المنافع الشخصية ، فاذا شاعت بين كثير من أفراد المجتمع قيم معينة ، كانت هذه القيم قيما اجتماعية خاصة بهذا المجتمع ، وخاصة فقط بأولئك الأفراد الذين تشيع بينهم هذه القيم • ومادام قد تبلور حول شىء معين ، قيم معينة ، أى تكون فى أذهان بعض الأفراد أفكار اعتقادية حول هذا الشأن ، فان هؤلاء الأفراد يقبلون عليه ، ويبحثون عنه ، ويلحون فى الطلب ، ولا يبخلون فى سبيل الحصول عليه بمال أو جهد •

٣ ـ الاعتماد الكوكايينى :

سبق أن أوضحنا أن الكوكايين من أوراق نبات الكوكا ، وأن اساءة استعمال الكوكايين تأخذ صورا متعددة ، وأقدم هذه الصور هى عادة مضغ أوراق نبات الكوكا • وهذه العادة ما زالت تشيع فى بعض بلاد أمريكا اللاتينية ، وتمضغ هذه الأوراق بعد مزجها بعصير الليمون • ليسهل امتصاص مادة الكوكايين • ويتناولها الأمريكيون الجنوبيون ، للاقلال من الاحساس بالبرد ، والجوع ، والتعب • وامتصاص الكاكايين بهذه الطريقة يتم ببطء شديد ، وبكمية ضئيلة جدا لاتكفى لاحداث تغييرات فى الحالة العقلية يمكن أن تؤدى الى السلوك غير الاجتماعى •

ويؤخذ الكوكايين وهو فى شبه مسحوق عن طريق الاستنشاق الأنفى (الشم) ومحلوله يعطى بالحقن فى الوريد ، والكوكايين اذا أخذ باحدى هاتين الطريقتين يولد الرغبة الشديدة فى تكرار تعاطيه على فترات

متعاقبة قد لا تزيد على عشر دقائق بين الجرعة والأخرى ، وهو فى الحالتين يحدث آثارا نفسية شديدة تؤدى الى أضرار بالغة الخطورة ٠

ويمكن تلخيص آثار تعاطى الكوكايين فى أنه يولد الاحساس بقوة عضلية وعقلية تجعل الشخص يتغالى فى تقدير قدراته وطاقاته ، ويصيب متعاطيه بجنون العظمة ٠ وهذه الآثار بالاضافة الى الخيالات السمعية ، والبصرية ، واللمسية ، يمكن أن تجعل متعاطيه مجرمين على درجة كبيرة من الخطورة قادرين على ارتكاب أبشع الجرائم ٠

ومن آثاره الجسيمة ســوء الهضم والغثيان والأرق ، كما يصيب متعاطيه ضمور الجسم والنحافة ، والتشنجات الفجائية الشديدة ، كما أن استعماله عن طريق الشم يتلف الحاجز الأنفى ، اذ يصيبه بالتآكل ٠

ويندر الاستمرار على تعاطى الكوكايين وحــده بصفة دائمة ، ذلك لأن مستعمله يصل الى درجة مفزعة من الاثارة والتوتر العصبى وينشد مختارا الهدوء والسكينة ، ويقوده هذا الشعور الى تناول عقار له تأثير مضاد ، فيتحول الى المورفين ، أو الهيروين ، أو العقاقير المهدئة الأخرى ، وقد يستمر على تعاطى الكوكايين بعد مزجه بالهيروين فى حقنة واحدة ٠

ولا يتكون الاعتماد الجسمى نتيجة لتعاطى الكوكايين ، وبالتالى لا تظهر علامات الانقطاع عند سحبه أو الكف عن تناوله ، ولكن قد يصاب الشخص بحالة شديدة من الحزن والغم ، وقد يعانى من الأوهام المفزعة لفترة طويلة عقب وقف استعماله ٠

ويتحلل الكوكايين بسرعة فى الجسم ، ويمكن أن يتعاطى الشخص كمية قد تصل الى حوالى عشر جرامات ٠ وقد أدى ذلك الى الاعتقاد بأن استعماله يكون مناعة نسبية ضد تأثيره ، ولكن البحوث الطبية المختلفة أثبتت العكس ، وأن الكوكايين لا يكون هذه المناعة ٠

ويمكن تلخيص خصائص الاعتماد الكوكايينى فيما يلى :

١ ـ اعتماد نفسى حاد يظهر فى ميل شديد الى الاستمرار فى تعاطيه ، لما يولده من أحســاس فى الشخص المتعاطى يصيبه بجنون العظمة كما سبق أن أوضحنا ٠

٢ ـ انتفاء الاعتماد الجسمى ، اذ لا تظهر أعراض الانقطاع عند سحبه ٠

٣ ـ لا يكون « المناعة » بل على العكس قد تزداد حساســية الجســم لتأثيره ٠

٤ – ميل شديد لتكرار الجرعة فى فترات متقاربة ٠

والكوكايين يعتبر أخطر أنواع المخدرات التى تؤدى الى الاعتماد النفسى ٠

٤ – الاعتماد الباربيتورى : (العقاقير المنومة) :

وأكثرها شيوعا السيكوتال ، وبرغم وجود بعض أوجه الشبه بين الاعتماد الباربيتورى والاعتماد المورفينى ، الا أن المقارنة الدقيقة بين خصائص الاعتمادين توضح اختلافا بينا فى حالتى الاستمرار فى تعاطى العقار ، والانقطاع عن تناوله ٠

ويعرف « الاعتماد الباربيتورى » بأنه : « الحالة التى تنشأ عن تكرار تناول عقار من نوع الباربيتورات بصورة دورية أو دائمة ، وبكميات تزيد عادة على القدر اللازم للعلاج الطبى » ٠

خصائص الاعتماد الباربيتورى :

ومن خصائص هذه الحالة نشوء الرغبة الملحة فى الاستمرار على تعاطى هذا النوع من العقار ٠ وتلك الرغبة يمكن اشباعها بتناول المادة نفسها التى اعتاد الشخص على تعاطيها ، أو أى مادة أخرى تحدث آثارا مشابهة لتلك التى تحدثها الباربيتورات ٠ وهكذا يتكون الاعتماد النفسى على آثار العقار نتيجة للتقدير الشخصى لمفعوله ٠

وفى هذه الحالة يتكون أيضا الاعتماد الجسمى الذى يستلزمه الاستمرار فى تعاطى العقار للمحافظة على الاتزان البدنى ، ويظهر الاعتماد الجسمى بظهور أعراض الانقطاع فى حالة التوقف عن تعاطيه ٠ وتظهر المناعة ضد تأثير الباربيتورات ٠ كما هو الشأن بالنسبة للمواد المخدرة بصفة عامة ، ولكن ظهورها فى الجرعات القليلة نسبيا قد لا يتم قبل سبعة أيام من بدء تناولها ، ويعقب ظهورها اتجاه الى زيادة حجم الجرعة –وبعكس المورفينات– تقف هذه الزيادة عند حد معين ٠ وهذا الحد يتفاوت تبعا للحالة الجسمية والنفسية للشخص ٠ وبعد الانقطاع عن تناول أى عقار من نوع الباربيتورات ، تختفى المناعة بسرعة وقد تزداد درجة حساسية المدمنين عليها بشكل أقوى من درجة حساسيتهم لها قبل تسممهم المزمن بهذه العقاقير ٠

وخلال فترة التسمم المزمن الناشىء من الاستمرار فى تعاطى

الباربيتورات يستمر فعلها المهدىء ، ويصاب المدمن عليها بفقدان الاتزان نتيجة لظهور المناعة بصورة غير كاملة مما يجعل الشخص أكثر تعرضا للحوادث ، وتختل القوى العقلية ، ويتشوش الفكر ، ويزداد الاضطراب العاطفى ، وينشأ الخطر من الزيادة المفاجئة للجرعة نتيجة لتأخر بدء مفعول العقار واختلال الاحساس الادراكي للزمن •

أعراض الانقطاع :

وأعراض الانقطاع هى أهم ما يميز الاعتماد الباربيتورى ، وتبدأ فى الظهور فى خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لوقف استعمال العقار ، وتبلغ أقصى حدتها فى مدى يومين أو ثلاثة ثم تخف تدريجيا •

ولم يكتشف حتى الآن الدواء الذى يعجل بظهور أعراض الانقطاع فى فترة تعاطى الباربيتورات (بعكس الحال فى المورفينات ، فقد رأينا أن تعاطى مادة ذات تأثير مضاد فى أثناء الاستمرار فى تعاطيها يظهر أعراض الانقطاع) •

وأعراض الانقطاع عن تناول الباربيتورات بحسب ترتيب ظهورها هى : القلق ، ارتجاف العضلات اللا ارادى فى اهتزاز اليدين والأصابع ، الضعف المطرد ، دوار الرأس ، اختلاط المرئيات ، الغثيان ، القيىء ، الأرق ، نقص الوزن ، انخفاض ضغط الدم فى أثناء الوقوف ، تشنجات صرعية ، الهذيان أو نوبات ذهانية (نوبات عقلية مرضية) •

والصرع والهذيان لا يظهران غالبا فى وقت واحد • فقد يصاب المدمن بالتشنج مرة أو مرتين فقط خلال الثمانية والأربعين ساعة الأولى ، ثم يصاب بالهذيان فى الليلة الثانية أو الثالثة •

والنوبات الذهانية تشمل : جنون العظمة ، والانفصام الذهنى ، والوهم الشديد ، والهلوسة ، والفزع الشديد بدون سبب واضح •

والاعتماد الباربيتورى لا يبدأ فى التكون بعد تناول الجرعة الأولى ، كما هو الحال بالنسبة للاعتماد المورفينى • ومن المؤكد أيضا أن الاعتماد الباربيتورى لا يمكن أن يتكون اذا كان الاستعمال فى حدود الكميات التى لا تزيد على القدر اللازم لجلب السكينة أو النوم ، ولا تظهر أعراض الانقطاع عند وقف استعمال الباربيتورات ، الا اذا زادت الجرعات اليومية على القدر اللازم للعلاج الطبى •

وفى حالة استخدام الباربيتورات للعلاج الطبى يظهر الاعتماد النفسى فى صورة ميل شديد للاستمرار فى تناول جرعات منها ، ولكن فى هذه الحالة يمكن وقف استعمالها دون أن تظهر اضطرابات شخصية شديدة ٠

وفى الاعتماد الباربيتورى لا تعتبر المناعة وحدها العامل الوحيد الذى يؤدى الى زيادة حجم الجرعة وظهور الاعتماد الجسمى فى النهاية ، بل ان الراحة غير الكاملة من المشكلات والتوتر العصبى ، وفقدان القدرة على ضبط النفس تلعب دورا كبيرا فى الاتجاه الى مضاعفة جرعات الباربيتورات دون أن تدعو اليها رغبة قاهرة أو ضرورة جسيمة ملحة ٠

الأضرار :

وضرر تعاطى الباربيتورات على الفرد ينشأ ـ جزئيا ـ من تلهف المريض على تعاطيها ، ومعظم الضرر ينشأ من الآثار الوخيمة لتعاطى جرعات كبيرة منها ٠

ومن أهم هذه الأضرار : فقدان الاتزان البدنى ، التلعثم فى الكلام، اختلال القوى العقلية ، الارتباك ، فقدان التحكم العاطفى ، ضعف القدرة على الحكم السليم للأمور ، وقد تظهر أعراض الانفصام الذهنى ، الغيبوبة والوفاة ٠

وضرر تعاطى الباربيتورات على المجتمع ينشأ نتيجة لانشغال المدمنين بتعاطيها ، ويسبب آثارها السيئة المباشرة ٠ وأهم هذه الأضرار : ضعف القدرة الانتاجية للفرد ، وفقدان الاستقرار العاطفى ، والاستهتار بالعلاقات الشخصية والاجتماعية ، وهذه الآثار تؤدى الى نتائج خطيرة ، منها : كثرة التعرض لاصابات العمل ، والحوادث المختلفة ، والانحراف الشديد نحو الجريمة ٠

وقياسا على الباربيتورات ، فان جميع العقاقير التى تحدث مثل تأثيرها وتجلب السكينة والراحة العقلية ، تكون درجة من الاعتماد النفسى وتشكل خطر الاتجاه الشديد للزيادة المطردة فى حجم الجرعة ، وتؤدى الى تكوين الاعتماد الجسمى اذا بلغت نسبة تركيزها فى الجسم الى الحد الذى يكفى لتكوينه ٠

وقد ثبت ذلك بالنسبة لعدد كبير من العقاقير المسكنة المختلفة كالباربيتورات ٠ وتلك التى يطلق عليها اسم « المسكنات غير الباربيتورية مثل :

الجلوتيثميد Glutethimide

والميثربيلون Methybrylon

والكلورديازيوكسيد Chloradiazepoxide

وقد توجد بعض الاستثناءات القليلة التى تظهر عند استعمال مسكنات أخرى .

٥ ـ الاعتماد الامفيثامينى « العقاقير المنبهة »

تتميز الامفيثامينات والعقاقير الأخرى المشابهة لها فى خصائصها الدوائية ، بالقدرة على انعاش المزاج ، وجلب الاحساس بالرضا عن الأحوال المحيطة بالمتعاطى ، وهذه الخصائص هى سبب الاقبال عليها ، وانتشار استعمالها كعقاقير منبهة ، وكعلاج للحد من الشهية للطعام بقصد انقاص الوزن . ويتكون الاعتماد النفسى بدرجات مختلفة على هذه العقاقير نتيجة لأن العلاج بها يستمر فترة طويلة . والى هذه الحقيقة يرجع السبب فى اساءة استعمال الامفيثامينات نتيجة للزيادة المستمرة فى حجم الجرعة ، ومرات تعاطيها بقصد الاستمرار فى اليقظة ، والاحساس بالسعادة والعظمة .

وعندما تبلغ الزيادة فى حجم الجرعة حدها الأقصى ، تحدث آثار نفسية سيئة نتيجة لتعاطى كميات كبيرة من الامفيثامينات . وهذه الآثار تؤدى غالبا الى سلوك خطر عدائى ، وغير اجتماعى .

واساءة استعمال الامفيثامينات تنشأ وتستمر نتيجة للرغبة فى الاحساس بأقصى درجات الانتعاش النفسى ، ويبدو أن الآثار النفسية لتعاطى الامفيثامينات تشبه الى حد كبير الآثار التى تحدث نتيجة لتعاطى الكوكايين .

ولا يتكون الاعتماد الجسمى فى حالة تعاطى الامفيثامينات ، ولكن ملامحها المميزة تظهر فى قدرتها على احداث المناعة ، وهى خاصة يتميز بها عدد قليل من العقاقير المنبهة للجهاز العصبى المركزى ، وبرغم أن المناعة ضد تأثير الامفيثامينات تتكون ببطء الا أن الزيادة المستمرة فى حجم الجرعة التى يتناولها الشخص قد تصل به فى النهاية الى تناول جرعات تعادل حجم الجرعة مائة مرة . ويبدو بجلاء أن جميع أجزاء الجهاز العصبى المركزى لا تكتسب المناعة ضد تأثير الامفيثامينات بدرجة واحدة ، فقد

ثبت أن حالة التوتر العصبى والأرق تشتد فى قسوتها بمثل النسبة التى يزيد بها حجم الجرعة ٠

وتناول كميات ضخمة من الامفيثامينات ـ من طريق الفم ـ لا يسبب الوفاة ، ولكنه يحدث تغييرات جوهرية فى السلوك ذات طابع نفسى ، ومنها الوهم والهلوسة ٠

وظهور هذه الآثار يكون أكثر قوة فى حالة تعاطى الامفيثامينات بطريق الحقن فى الوريد ، منه فى حالة تناولها بطريق الفم ٠ وتستخدم طريقة الحقن بالامفيثامين فى الوريد لاحداث تخيلات عقلية سريعة تؤثر غالبا فى الوظائف الجنسية ، وتؤدى الى التهيج الشديد ، وقد انتشرت اساءة استعمال الامفيثامينات بهذه الطريقة فى السنوات الأخيرة فى عدد كبير من الدول ، الى جانب العصور الاخرى لاساءة استعمال المواد المخدرة ٠

ويمكن القول بأن الامفيثامينات لا تكون الاعتماد الجسمى ، اذا استندنا فى تقرير هذه الحقيقة الى أن التوقف المفاجىء عن تعاطيها لا يحدث أعراض الانقطاع ، تلك الاغراض التى تحدث ، والتى سبق أن وصفناها عند التوقف عن تعاطى المورفينات والباربيتيورات ، والمواد الكحولية ٠

ولكن هذا القول لا يصح أن يؤخذ على اطلاقه ، فمما لا جدال فيه أن الامفيثامينات اذا أخذت بكميات كبيرة ، فان التوقف المفاجىء عن تعاطيها يحدث بعض الأعراض المميزة ٠ فالاجهاد المزمن وغلبة النوم تزول بفعل خاصية التنبيه التى تتميز بها الامفيثامينات ، وهذه الاعراض تعاود الظهور بصورة أشد وأعنف عند التوقف عن تعاطيها ، لذلك فان فترة ظهور الاعراض ـ غير الانقطاع عن تناول الامفيثامينات ـ تتميز بأنها حالة من الاضطراب النفسى والجسمى ، وتؤدى غالبا الى تقوية الرغبة فى العودة الى تعاطيها ٠ على أن هذه الاعراض مهما بلغت درجة قوتها لا يمكن أن تقارن فى حجمها أو قسوتها بأعراض الانقطاع فى المورفينات ، أو الباربيتورات ، أو المواد الكحولية ، أو أى مادة أخرى تكون الاعتماد الجسمى ٠ وأعراض الانقطاع عن تناول الامفيثامينات لا تشكل خطرا جسيما على حياة الفرد ، وتحتاج فى شفائها الى العلاج النفسى أكثر من احتياجها الى العلاج العضوى ٠

وقد ازداد الاستعمال الشخصى للامفيثامينات بشكل ملحوظ فى السنوات الاخيرة وأقصد بالاستعمال الشخصى تعاطيه دون استشارة

طبية ، أو بغير قصد العلاج من مرض معين ، ويقبل الناس على تعاطيها عادة لمقاومة التعب في المواقف التي تتطلب منهم جهدا جسمانيا شاقا ، أومواصلة النشاط العقلي لفترة طويلة بدون نوم أو راحة • لذلك فان بعض الطلبة يسيئون استعمالها أثناء فترة استعدادهم للامتحانات غير عالمين بمدى خطورتها ورد فعلها السيىء ، كما زاد استعمال الامفيثامينات بشكل ملحوظ بين مدمني الباربيتيورات ، وفي الحالات الأخيرة يتكون الاعتماد على أكثر من مخدر واحد ، وبالتالي يضعف الامل في التشخيص الصحيح لنوع الاعتماد وترتفع نسبة الانتكاس ، أى العودة الى استعمال هذه المواد المخدرة ، وتصبح القاعدة هي الاعتماد المستمر على أكثر من مادة واحدة ، خصوصا بين الأشخاص الذين يعانون أصلا من مرض عقلي أو المصابين بانفصام ذهني خفي •

وبناء على ما تقدم يمكن تلخيص خصائص الاعتماد الامفيثاميني فيما يلي :

١ ـ اعتماد نفسي متعدد الدرجات •

٢ ـ انتفاء الاعتماد الجسمي ، الا تظهر أعراض الانقطاع عند التوقف عن تعاطي الامفيثامينات •

على أن سحبها يستتبع حالة من الاضطراب الجسمي والنفسي ، لتحرر الجسم من حالة التنبيه الشديد المستمر التي كان يعاني منها في أثناء تناولها •

٣ ـ ظهور المناعة ببطء ، وبدرجة عالية ضد عدد كبير من تأثيرات الامفيثامنات ، الا أن مكونات الجهاز العصبي لا تكتسب هذه المناعة بدرجة واحدة ، كذلك تستمر أعراض التوتر العصبي والقلق ، وقد تظهر الاعراض النفسية السيئة كالهلوسة والوهم ، برغم أن الزيادة في حجم الجرعات المتناولة •

٦ ـ الاعتماد القاتي :

يزرع القات (Catha Edulis) ويستهلك في مناطق معينة بشرق افريقية وشبه الجزيرة العربية • والطريقة الشائعة لاستعماله هي مضغ الأجزاء الرخوة من النبات ، ويفضل أن تكون طازجة بقدر الامكان •

والعنصر الفعال في أوراق نبات القات في تركيبه الكيميائي وفعله

الدوائى مع مجموعة المواد التى تتكون منها الأمفيثامينات ، كما أن الآثار التي يحدثها القات تتفق فى وصفها مع الآثار التى تحدثها الامفيثامينات ، أما من حيث حجمها وشدتها فتتفق آثارها البسيطة فقط ٠

وهذا التجانس فى الآثار يشمل النواحى الجسمية والنفسية ، وأهمها : درجة معتدلة من التنبيه العصبى المركزى ، مع ما يصاحبه من الشعور بالعظمة ، والتخلص من التعب ، وتحمل الجوع ، واثارة الشهوة الجنسية ٠ وهذه هى الآثار التى ينشدها مستعملو القات ٠

والخلاف من حيث الحجم بين آثار الامفيثامينات والقات ينحصر فى أن كمية القات التى يمكن للفرد أن يتناولها ويمتصها الجسم تكون غالبا محدودة نتيجة للطريقة الشائعة فى الاستعمال وهى المضغ ، ومن هنا فان كميته المحددة تمنع تكون المناعة ضد تأثيره ، كما انها لا تكفى لحدوث ظاهرة الارتداد اليه عقب وقف استعماله أو احداث الآثار النفسية السيئة التى تحدثها الامفيثاميات ، عندما تؤخذ بكميات كبيرة وعلى درجة عالية من النقاء والتركيز ٠

والقات لا يكون الاعتماد الجسمى ولكنه يكون الاعتماد النفسى ، ومن مظاهره أو الشعور بالبهجة الناتج عن تعاطى القات يغرى الكثيرين على استمرار تعاطيه ولو لمرة واحدة يوما على الاقل أو تكرار أو اطالة فترات مضغ أوراقه ، حتى ولو كان الحصول عليها على حساب حاجتهم الملحة للطعام ٠

ويمكن تلخيص خصائص الاعتماد القاتي فيما يلى :

١ — اعتماد نفسى معتدل ، ولكن تتحدد مدته بفترة الاستمرار فى تعاطيه ٠

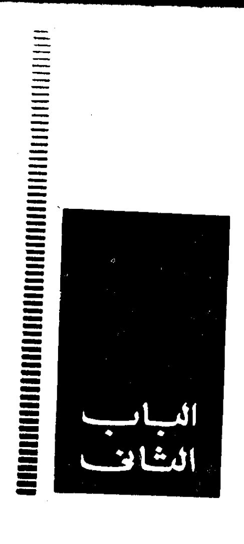
٢ — انتفاء الاعتماد الجسمى ٠

٣ — عدم تكون المناعة ضد تأثيره ٠

والتعود والافراط فى تعاطى القات يضر بصحة الفرد ، أما ضرره الاجتماعى والاقتصادى ، فينتج عن انفاق دخول الافراد فى سد حاجتهم منه ، وتفتيت قدراتهم الانتاجية ، وانصرافهم عن رعاية أسرهم ٠

والخلاصة : أن العناصر الاساسية فى كل صور ادمان المواد المخدرة هى : الاعتماد الجسمى ، والاعتماد النفسى ، والمناعة ٠ وهذه العناصر قد

تتوافر كلها في حالة استعمال بعض المواد المخدرة كمجموعة المورفينات ، وقد يظهر بعضها ويتبقى البعض الآخر ، كما هو الحال بالنسبة للمواد الاخرى ، كالحشيش ، والكوكايين وغيرها ، ولكن يلاحظ أن الاعتماد النفسي هو العنصر الوحيد الذي يتكرر في جميع حالات استعمال المواد المخدرة بأنواعها المختلفة • وانتفاء العنصرين الآخرين أو احداهما في أي صورة من صور الاعتماد لا يعني أبدا التقليل من خطورة اساءة استعمال المادة المخدرة المكونة له • فقد رأينا أن عنصرا واحدا منهما قد يسبب أضرارا على الفرد والمجتمع تزيد في خطورتها على الأضرار التي تحدثها العناصر الثلاثة مجتمعة •



الفصل الأول

المخدرات والاستعمار

- أساطيل الاستعمار تحمى تجارة المخدرات •
- غرامة ضد الصين نظير اتلافها الأفيون •
- سياسة الاستعمار كما وصفها نهرو •
- أوامر عالية بجلب بذور الخشخاش والقنب •
- الامتيازات الأجنبية ستار لجرائم المخدرات •
- الدول الاستعمارية تجنى الثمر المر لسياستها •

جمعت بين الاستعمار والمخدرات روابط وثيقة منذ أقدم عصوره ، اذ وجد فيها أداة طيعة لتحقيق أغراضه ، فأجاد استخدامها فى اذلال الشعوب ، والاحتفاظ بها مستكينة ، مساقة الى قدرها تحت سياطه ، بعد أن أخضعها بحد السيف وبوارج الأساطيل .

تجربة الصين مع الاستعمار :

ويقدم لنا تاريخ الشرق الأقصى صورة صارخة لهذه السياسة الاستعمارية ، فلقد أغار القراصنة البرتغاليون فى القرن السادس عشر على الصين ، واحتلوا سواحلها ، واتخذوا من معاونتهم للصين فى صراعها ضد القراصنة الآخرين وسيلة لبلوغ مآربهم ، اذ منحتهم « بيكين » حق الاقامة فى مقاطعة « مكاو » فحكموها وكأنها ملك خالص لهم ، وأنشأوا فيها مصانع كثيرة لاستخراج الأفيون ، كما أجازت لهم الحكومة الصينية أن يستخدموا الرجال ، والنساء ، والأطفال فى هذه المصانع . ولقد درت هذه الصناعة أرباحا طائلة على البرتغاليين ، يكفى لمعرفة مقدارها أن نعلم أن مصنعا واحدا كان يعود على الحكومة البرتغالية التى أنشئت فى هذا الاقليم بربح قدره ١٫٥٦٠٫٠٠٠ دولار سنويا . وانتشرت تجارة الأفيون بين الأوربيين النازحين الى هذه البلاد ، وعندما ظهر أن مصانع الأفيون فى الصين لا تكفى لسد احتياجات التجارة ، اتسع نطاق استيراده من الهند حتى أصبح المستورد منها يمثل الجزء الأكبر من الأفيون المستهلك فى الصين .

حرب الأفيون الأولى :

وعلى الرغم مما أصدرته حكومة الصين من قرارات تحريم تعاطى الأفيون ، فان تجارته لم تنقطع ، ولم تكن رغبة المستعمرين الأوربيين فى بيعه أقل من رغبة الصينيين فى شرائه . حتى كان عام ١٨٣٨ حين أصدرت حكومة بيكين أمرا بالتشديد فى تنفيذ قرار تحريم استيراد الافيون ، وجاء موظف قوى يدعى « لن تسزه ــ شو » فأمر من فى « كانتون » من

المستوردين الاجانب أن يسلموا ما فى مخازنهم من الأفيون ويمتثلوا لقرار المنع ، فلما أبوا حاصر الأحياء الأجنبية ، وأرغمهم على أن يسلموه عشرين ألف صندوق من هذا المخدر · وعلى أثر هذا انسحب البريطـــانيون الى « هنج كنج » ، وأعلنت انجلترا على الفور الحرب على الصين وهى الحرب المعروفة باسم « حرب الأفيون الأولى » ، وان ادعى الانجليز أن الحرب لم تكن حرب أفيون ، بل هى بسبب ما وضعته حكومة بيكين أمامهم من عقبات فى صورة ضرائب باهظة · وأطلقوا المدافع على المدن الساحلية الصينية ، وأرغموا الصين على طلب الصلح باستيلائهم على مصب القناة الـكبيرة عند « شنكيانج » ، فعقدت معاهدة « نانكنج » التى نصت على :

١ ــ أن يتخلى الصينيون عن هنج كنج للبريطانيين ·

٢ ــ أن تدفع الصين غرامة حربية بحجة تغطية نفقات الحرب وثمن ما أتلفته من أفيون !

٣ ــ أن يحاكم الرعايا البريطانيون فى الصين ــ اذ اتهموا بمخالفة قوانين البلاد ــ أمام محاكم بريطانية ·

وقد شجع ذلك باقى الدول الأوروبية على المطـــالبة بتطبيق هذه الامتيازات الأجنبية على تجارها ورعاياها المقيمين فى الصين ، وأجيبت الى طلبها ·

حرب الأفيون الثانية :

ولم يقف قراصنة الانجليز عند هذا الحد بعد معاهدة « نانكنج » بل طالبوا بالمزيد · ففى سنة ١٨٥٦ تقدمت انجلترا الى الحـــكومة الصينية باقتراح جعل تجارة الأفيون تجارة مشروعة يسمح بمزاولتها فى مختلف أرجاء البلاد ، ولا تكون قاصرة على المدن الساحلية كما كانت الحال فى ذلك الوقت · وقد أيدت فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية حليفتهما فى هذه المطالب · ولكن الصينيين رفضوا ذلك باصرار · فقامت « حرب الافيون الثانية » التى استغرقت أربع سنوات (١٨٥٦ ــ ١٨٦٠) استولى فيها البريطانيون والفرنسيون على « كانتون » ، وأسروا حاكمها ، وأرســلوه مقيدا بالأغــلال الى الهند معقل الاستعمار الانجليزى فى الشرق الأقصى واقتحموا حصون « تين تسن » وزحفوا على العاصمة ، فاضطر الصينيون

الى التسليم • وأملى الغزاة الظافرون على المهزومين معاهدة هى صورة من صور الاذلال والعبودية • كان من أهم ما اشتملت عليه :

١ ـ جعل استيراد الأفيون والاتجار به عملا مشروعا فى جميع البلاد الصينية •

٢ ـ منح ثغور جديدة للغزاة •

٣ ـ مساواة الوزراء الانجليز والفرنسيين مع الوزراء الوطنيين فى مراسم الاستقبال •

٤ ـ زيادة الامتيازات الأجنبية لأبناء الدول الغربية •

٥ ـ فرض غرامة حربية على الصين ، للانفاق منها على تدريب الصينيين على الأساليب الغربية واخضاعهم لسلطانهم •

وكانت هذه المعاهدة فاتحة عهد مرير فرضه الاستعمار على الصين ، بقصد استغلال خيراتها ، ونهب ثرواتها ، وتحطيم قواها المعنوية والبشرية ، وأراد أن يفعل بالصين ما فعله بالهند التى جعلها بقرته الحلوب • ولقد وصف الزعيم الهندى الراحل جواهر لال نهرو حالة الهند تحت الحكم الانجليزى الغاشم فى سيرة حياته التى كتبها ، فقال :

« لقد ظل الاستعمار البريطانى أجيالا طويلة يعامل الهند كأنها قصر ضخم ، رجال الحكومة البريطانية هم سادته ومالكوه يشغلون فيه خير أجزائه ، ويحشرون الهنود فى حجرات الخدم وسراديب المؤن والمطابخ . وينتظم الهنود ـ كما ينتظم الخدم فى كل قصر اقطاعى ـ طبقات ، فهذا رئيس الخدم ، وهذا ناظر القصر ، وذاك طاه وذلك وصيف ، وتلك وصيفة ، وهذا سائس •• وما الى ذلك ، لا يتخطى أحدهم الآخر ، وبينهم جميعا وبين سادة القصر من الناحيتين الاجتماعية والسياسية سد منيع لا يتخطاه الأدنون ، ولا يتنزل الى عبوره الأعلون • وليس غريبا أن تفرض الحكومة البريطانية علينا هذا النظام ، ولكن الغريب أننا أو الكثيرين منا ، يرتضونه لأنفسهم ، ويحسبونه النظام المحتوم لحياتنا ومصيرنا • وكما يقول الحكماء : « لقد بدأ الحر يفكر كما يفكر العبيد » •

فلقد كان كل هم الاستعمار ـ ولا يزال ـ أن يفكر الجميع كما يفكر العبيد ليظلوا هم سادة ، فوجد المخدرات احدى الوسائل التى يستعين بها فى الوصول الى بغيته ، واتخذ منها مطية سهلة ، لم يتوان لحظة واحدة عن استخدامها كما وضح لنا فى قصته مع الصين •

تجربة مصر مع الاستعمار :

وعندما وقع الشرق الأوسط فريسة للاستعمار الغربى ، بعد انحلال الامبراطورية العثمانية التركية ، وتقسيم ممتلكاتها بين فرنسا وانجلترا ، كانت المخدرات احدى مخلفات هذه الامبراطورية فى البلاد ، فأجادت الدولتان استغلالهما حتى تفشى الداء وتعذر الدواء ، فلم تجل فرنسا عن لبنان الا بعد أن جعلت منه حقلا خصيبا لانتاج الحشيش ، ولم تغادر انجلترا مصر الا بعد أن حولتها الى سوق متعطشة الى مزيد من الحشيش والأفيون ·

واذا حاولنا أن نقارن ما كتبه الزعيم نهرو عن الاستعمار الانجليزى، بما كان يحدث فى مصر ، وخاصة فيما يتعلق بتجارة المخدرات ، وجدنا أن الامتيازات الأجنبية قد جعلت من الأوروبيين سادة القطر المصرى ، بل لا نعجب اذا ما وجدنا أن كثير من تجار المخدرات المصريين الذين ساروا فى فلك أسيادهم قد استغلوا هذه الامتيازات الى أبعد مدى ، اذ كان هؤلاء يتجنسون بجنسيات الدول الأجنبية صاحبة الامتيازات ، متخلين عن شرف جنسيتهم نظير الكسب المادى الرخيص عن طريق الجريمة · كما لجأ الكثيرون من التجار الأجانب الى عقد صفقات لم يسبق لها مثيل فى التاريخ ، وهى تأجير أسمائهم للتجار المصريين ، الأمر الذى أغرى فئات أخرى من ذوى النفوس الضعيفة من المصريين الى سلوك مسلكهم ، والتعيش من وراء المخدرات كوسيلة من أسهل وسائل الكسب السريع · وأدى ذلك بطبيعة الحال الى وقوف رجال الشرطة حيالهم مكتوفى الأيدى · ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل كثيرا ما كانت النتيجة هى التنكيل برجال الشرطة أنفسهم · وقد ذكر ذلك صراحة « اللورد كرومر » فى تقريره عن الحالة العامة فى مصر سنة ١٩٠٥ ، عندما أعلن عدم جدوى ما يبذله رجال الشرطة من جهود فى مجال مقاومة المخدرات نتيجة احتماء الأجانب بامتيازاتهم ·

وقد زادت هذه الحالة سوءا بعد صدور قانون سنة ١٩٢٥ الذى شدد العقوبة على الاحراز أو التعاطى ، اذ وجد الأجانب أن الفرصة سانحة أمامهم لاستغلال هذا التشديد الى أبعد الحدود ، ذلك أنهم كانوا معافين من تطبيق القانون الوطنى عليهم ، ومن ثم كان يلجأ اليهم تجار المخدرات يلتمسون نجدتهم وحمايتهم ، ويستعينون بخبرتهم فى التحايل على القانون بغية الهروب من أحكامه المشددة ·

جذور المشكلة :

ولو أننا رجعنا الى جذور المشكلة فى العصر الحديث لوجدنا أن الاستعمار الانجليزى وجد الأرض ممهدة له بعد أن كانت المخدرات قد انتشرت فى كل أرجاء مصر منذ عصر محمد على • فقد وجد فيها رأس الأسرة الدخيلة مجالا طيبا للربح فضرب بكل المقومات عرض الحائط ، وأصدر أوامره المتتالية بزراعة الخشخاش الذى لم تكن زراعته قد دخلت مصر بعد ، اذ كان تعاطيه قاصرا على الأتراك دون المصريين وكانوا يجلبونه من بلادهم • كما أمر بالتوسع فى زراعة القنب الهندى (الحشيش) • وأهم هذه الأوامر هى :

١ ـ أمر صادر من محمد على الى الخواجة باغوص « ناظر التجارة والأمور الخارجية » فى ١٣ من ربيع الثانى سنة ١٢٣٩ هـ (١٨٢٤م) بجلب بذور الأفيون لزراعتها بالوجه القبلى •

٢ ـ أمر صادر فى ٤ من ذى الحجة سنة ١٢٤٥ هـ (١٨٣٠ م) الى رئيس الديوان بارسال مايكفى من بذور الخشخاش لزراعة فدان لزكى أفندى مأمور الشاساات فى شمال الدلتا « لتجربة زراعته بطرة ! » •

٣ ـ أمر فى ٨ من ذى الحجة سنة ١٢٥٠ (١٨٣٥ م) الى محرم أغا أحد المديرين ، يطلب منه فيه « حث أهالى مديريته على زراعة الأفيون ، اقتداء بحسين بك مدير نصف قبلى ! »

وهكذا كانت أسرة محمد على هى أول من عمل على انتشار هذه السموم فى البلاد ، حتى اذا انتهت تلك الصفحة السوداء من تاريخها بدخول الاستعمار سنة ١٨٨٢ استغل ذلك الوضع ، فرسم سياسته على أساس زيادة انتشار المخدرات متعاونا فى ذلك مع حكامها من أحفاد محمد على ، الذين أبقى على عرشهم فى ظل نفوذه ، وتحت سيطرته ، مكافأة لهم على خيانة الثورة الوطنية التى قادها البطل المصرى أحمد عرابى • ومن ثم فان مسئولية ابتلاء المصريين بالسموم المخدرة تقع على عاتق الأسرة الدخيلة أولا ، ثم الاستعمار ثانيا •

واذا كانت ثمة قرارات قد صدرت بمنع بيع وتعاطى الحشيش ، الا أنه لم يكن لها أية آثار جدية حتى اضطر ناظر الداخلية فى سنة ١٩٠٠ ازاء تلك الحال الى اصدار المنشور رقم ٣١ ، وقد جاء فيه :

« لوحظ أن رجال الضبط فى أغلب الجهات لا يهتمون بضبط

ما يوجد من الحشيش فى المحلات المعدة لتحضيره ، أو تخزينه ، أو الاتجار فيه » • ثم أهاب برجال الشرطة مداومة تنفيذ الأوامر العالية والقرارات الصادرة بشأن منع بيع أو تعاطى الحشيش •

أما الأفيون فقد ظلت تجارته وتعاطيه مشروعة ، ولم تصدر بشأنها أية قرارات لمنعها أو الحد منها • كذلك فان القرارات التى صدرت بشأن الحشيش لم تكن تنفذ على زارعيه ومنتجيه ، لتمتعهم بحصانات وضمانات تحول دون تطبيق هذه القرارات عليهم ، اذ كانوا مقربين من أصحاب الحكم والنفوذ • فلم يكن فى وسع عمال السلطة التنفيذية التعرض لهم. فضلا عن أن القرارات المشار اليها لم تنص على عقوبات ، واقتصر أمرها على تكليف رجال السلطة بضبط ما قد يجدونه من الحشيش •

المخدرات البيضاء جناية الاستعمار :

واستمرت الحال كذلك طوال القرن التاسع عشر • واقترنت مطالع القرن العشرين بتزايد ظاهرة انتشار المخدرات حتى استفحلت فى أثناء الحرب العالمية الأولى وفى أعقابها ، حينما حاول الاستعمار الانجليزى ترويج المخدرات البيضاء (الكوكايين والهيروين) بين الشباب المصرى بقصد امتصاص طاقاتهم الثورية • ولقد سقط بعض الضحايا من رجال الفكر والفن والسياسة وغيرهم من الطبقة المثقفة نتيجة انحرافهم وانغماسهم فى المخدرات البيضاء ، غير أن هذه الموجة سرعان ما انحسرت• وقد يعزو البعض ذلك الى التشريعات المحلية ، أو المعاهدات الدولية التى صدرت فى شأن مكافحة المخدرات • والواقع أن تأثير تلك التشريعات والمعاهدات ــ كما سنبين فى الفصل الخاص بها ــ كان محدودا • أما العامل الأساسى الذى أدى الى انتهاء ظاهرة تعاطى الكوكايين والهيروين بعد بضع سنوات ، فهو طبيعة هذا الشعب السوية المتأصلة فى نفوس أفراده وظهور الحركة الوطنية ، والاحساس بخطورة آفة التعاطى مما دفع الكتاب والموسيقيين الوطنيين الى تأليف المسرحيات والألحان المناهضة للمخدرات مستغلين مواهبهم وطاقاتهم الابداعية فى التوعية الشعبية ، مجندين أنفسهم لمقاومة تلك الآفة ، فانتشرت أغانى سيد درويش ومسرحيات الريحانى وعلى الكسار وغيرهم • مما كان له أكبر الأثر فى عزوف الشعب عن المخدرات • ومن ثم فان تفشى المخدرات بين بعض الفئات لم يكن مرده الى طبيعة شعبنا أو رغبته فى التخدير ــ كما يظن

الباحثين الأجانب ــ بل ان السبب الحقيقى فى انتشار المخدرات خــلال فترات معينة ، هو خديعة الاستعمار وعملائه لأبناء الشعب ، حين نسبوا الى المخدرات خواص من شأن الاعتقاد بها الاقبال على التخدير ، وقد ساعد على هذا الانتشار قصور القوانين وضعف وسائل المقاومة الى حد العجز ٠

الرد على أباطيل الاستعمار ٠

ولو أن مقــدرات الوطن كانت بأيدى أبنائه ، وكانت ثمة ادارة حازمة ، وقانون متكامل رادع يفرض سلطانه ، وتوجيه اجتماعى رشيد ، لما انتشرت تلك السموم ولقضى عليها فى منبتها ٠ لقد ظن الاستعمار أنه لن تطلع شمس ذلك اليوم الذى تهب فيه الشــــعوب الواقعة فى ظل سيطرته ، وتحت سلطان المخدرات التى نكبها بها ، فتكتسح أمامهـــا مستغليها وتكشف القناع عمن ساموها العذاب فتسترد حقوقها ، فأشاع أن اساءة استعمال المواد المخدرة يرجع الى عادات متأصلة فى سكان أقطار بعينها ، وأن شعوب الأقطار الأخرى محصنة ضد هذا الداء ٠ الا أن الأيام أثبتت فساد هذا الرأى الزائف ٠ ودارت عجلة الزمن دورتها ٠ فبعد أن كانت انجلترا وفرنسا تهربان الأفيون الى الصين ، وبعد أن كانت انجلترا تهرب المخدرات البيضاء الى مصر ، أصبحت هاتان الدولتان ، بالاضــافة الى حليفتهما أمريكا ومعظم دول أوربا ، تعــانى من انتشار السموم البيضاء بين شبابها ٠ وهكذا تلاقى تلك الدول الاستعمارية جزاء وفاقا من جنس العمل الذى اقترفته أيديها فتجنى الثمار المرة لسياستها الحمقاء ، سياسة تخدير أعصاب الشعوب وتحطيم معنوياتها ، وهى لم تكن تقدر أنه سيجىء يوم قريب تدفع فيــه الثمن من حيوية شبابهــا واستقرار مجتمعاتها المترفة المرفهة ٠

وتذكر تقارير لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة خطورة زيــادة مدمنى المخدرات بالولايات المتحدة ، اذ ثبت أن أكثر من ٦٠٪ من متعاطى المخدرات هناك تتراوح أعمــارهم بين ٢١ ــ ٣٠ سنة ، ٢٨٪ منهم من الشباب البيض ساكنى المدن الكبرى ٠

تلك هى الحقيقة الأولى ٠ أما الحقيقة الثانيــة التى كشفت عنهــا تقارير اللجنة المذكورة فأزاحت النقاب عن وجه الاســـتعمار ، فهى أن النسبة الغالبة من مدمنى الحشيش فى العالم تتمثل فى الدول الآسيوية والافريقية التى خضعت للاستعمار الغربى فترات طويلة ، عمل خلالها

على نقل هذه الأوبئة الى أراضيها ، وساعد بشتى الطرق على انتشارها حتى تظل فى قبضته ، فيأمن انتفاضتها ضده للمطالبة بحقها فى الاستقلال والحرية .

ويعتبر الحشيش أكثر المخدرات انتشـــارا فى مصر يليه فى ذلك الأفيون . وقد استغل تجارة بعض الصفات التى نسبت له أحســن استغلال ، حتى أن بعض الأصوات العميلة قد ارتفعت فى عصر ما قبل الثورة منادية باباحته مثل الدخان ، بعد أن ساعدت الفوضى السياسية والاجتماعية التى كانت سائدة على أن يشمل انتشاره أغلب طبقـــات المجتمع سواء الفقيرة أو الغنية ، العاملة أو المثقفة ، حتى قدر عـــدد المتعاطين للحشيش فى مصر يقرب من ٢٥٪ من البالغين الذكور ، وفقـا لتقديرات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية سنة ١٩٦٣ .

على أن هذه الأصوات العميلة أو المخـــدوعة قد تلاشت ، ولم تقم لأصحابها قائمة بعد الثورة ، وأصبح ماسطروه دفاعا عن رأيهم المخرب ، وصمة خزى وعار تدمغهم وتلاحقهم أينما كانوا فتقوقعـــوا واختفوا عن صفوف المجتمع الجديد .

وثمة صورة أخرى أكثر وضوحا عن هؤلاء العملاء أو الواهمين الذين اتخذ بعضهم من مكانته العلمية أو الأدبية ستارا فى عصر ما قبل الثورة لترويج بضائع سادتهم ، مستهدفين من ذلك المساعدة فى استمرار الأوضاع الاجتماعية التى أرادها المستعمر ، اذ علا صوتهم حتى كاد يحجب أى صوت آخر فى اجتماع لجنة الشئون الصحية التابعة لمجلس جامعة الدول العربية عام ١٩٤٧ التى عقدت خصيصا لبحث موضوع الحشيش ، وكادت كفة المناقشات تميل لصالحهم فلم تتمكن اللجنـــة من اتخـاذ قرار فى الموضوع . بل ان المطلع على محضر الاجتماع يجد ــ للأسف ــ ميلا واضحا الى تأييد اباحة الحشيش ، وكان ذلك بفضل تلك الأصوات العميلة التى ذهبت الى الاجتماع وقد شحنت بآراء هى الضيل والتضليل بعينهما .

أساليب الاستعمار ووسائله .

يمكن أن نجمل أساليب الاستعمار ووسائله فى نشر المخدرات بين الشعوب المغلوبة على أمرها الخاضعة لنفوذه فيما يأتى :

١ ــ التشريعات الجنائية الهزيلة التى يعمل على اصدارها فى هذه البلاد .

٢ ــ اشاعة الاعتقاد بأن المخدرات مشكلة محلية وسمة اجتماعية . ومن ثم يجب علاجها بالأساليب المحلية ·

٣ ــ قد يجد النفوذ الاستعماري أن من مصلحته التراجع مؤقتــا أو المهادنة تحت ضغط المد الوطني ، فيسمح بصدور قوانين تبدو رادعة، ولكنه يعمل على جعلها حبرا على ورق بعدم تدعيم أجهزة المكافحة عن طريق عملائه الذين يبرزون ويتصدرون للمشكلة بما لهم من هيمنة على المناصب الرئيسية ، وكذلك عدم انشاء أجهزة العلاج وتدابيره المناسبة · وبذلك يعمل بطريق غير مباشر على عرقلة تنفيذ قوانين مكافحة المخدرات ·

٤ ــ نشر المخدرات بطريق مباشر ، وذلك بخلق الظروف ، وايجاد البيئة التى تنتشر فيها وتترعرع · وهى البطالة ، والأزمات الاقتصادية التى تنعكس على العلاقات الاجتماعية ، والقيم ، والأخلاق ، أو الوقوف ضد محاولات اصلاح المجتمع وتنميته اجتماعيا واقتصـــاديا للقضاء على مشكلاته ورفع مستوى أفراده ·

٥ ــ الامتيازات التى كان يفرضهــا لمصلحة رعــاياه فى الدول المستعمرة أو الخاضعة لنفوذه وسيطرته وكان من نتيجة ذلك قيــــام الأجانب بتهريب المخدرات والاتجار فيها وترويجها ·

٦ ــ عندما تبين أن المخدرات مشكلة دولية وبدأ المجتمع الدولى ممثلا فى عصبة الأمم ثم فى الأمم المتحدة يبحث طرق ووسائل العلاج ، تغلبت المصالح الاستعمارية على مصالح الشعوب ومستقبل الانسانية ، وبدأت الدول الاستعمارية تقاوم تنفيذ القرارات الدولية التى شاركت فى اقرارها بأساليب ملتوية خبيثة ·

واذا استعرضنا مناطق الاتجار غير المشروع فى المخدرات ــ كما وردت فى تقارير الأمم المتحدة ــ لاحظنا أن الطابع المميز للكثرة الغالبة من هذه المناطق هو التخلف الاقتصادى والاجتماعى بجميع مظاهره · ذلك لأن هذه المناطق اما أن تكون واقعة تحت سيطرة الاستعمار مباشرة ، واما أن تكون خاضعة لنفوذه مثل بعض الدول الحديثة العهد بالاستقلال ·

ولما كانت افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية هى أكثر القارات حفلا بالدول المتخلفة ، فان الانتاج ، والاتجار ، والاستهلاك غير المشروع تنتشر فى كثير من مناطقها على درجات متفاوتة ، طبقا لارادة المستعمر وخططه السياسية · حتى أننا نجد الاستعمار الانجليزى كان يحرص على توفير القات للمواطنين فى امارات الجنوب العربى ونقله يوميــا بالطائرات من

أثيوبيا والصومال ، ضمانا لوصوله نضرا طازجا على الصورة المحببة الى نفوس سكان الامارات • فما الذى يخشاه الاستعمار من قوم يتلهفون على وصول الطائرات المحملة بالقات ، ويشغلون به عن المطالبة بالحرية والمبادىء والمثل الاجتماعية ؟!

لقد توهم المستعمرون أن تلك السياسة المنافية لأبسط الحقوق والمبادىء الانسانية تحقق مآربهم ، فاطمأنوا الى سيطرتهم على معنويات الشعوب وأقدارها • ولكن ها هى عجلة التاريخ تطوى آمالهم وتطلعاتهم البربرية ، وها هو الجنوب العربى الثائر يثبت أصالته العربية وانهيار نظرية المستعمر ، فيشملها ثورة شعبية ضد الانجليز وصنائعهم من السلاطين والانتهازيين •

وأن كان انتشار المخدرات من النتائج التى ترتبت على التخلف الذى فرضه الاستعمار ، فانه يعد فى نفس الوقت عاملا أساسيا فى استمرار هذا التخلف ، ومعوقا لكثير من الجهود التى تبذل للقضاء عليه أو الحد منه ، فضلا مما تستنفده مكافحة المخدرات من أموال وطاقات مادية ومعنوية ، تحتاج اليها المشروعات الاصلاحية أشد الحاجة •

غير أن ارادة التحرر والتقدم ، وأسلوب التخطيط العلمى الذى تأخذ به الدول النامية ، كفيلان بالقضاء على جميع العوائق التى خلفها الاستعمار وفى مقدمتها المخدرات ، وبناء مجتمع متقدم يرتفع فيه الدخل وفقا للمعدلات التى تضعها خطة التنمية •

الفصل الثاني

تهريب المخدرات الى الجمهورية العربية المتحدة

- من معسكرات الاحتلال بدأت قصة التهريب .
- منافذ برية ، وبحرية ، وجوية مفتوحة على بلادنا .
- سنوات الوحدة تعطى سوريا القطن بدلا من القنب .
- باعوا فلسطين وصدروا المخدرات الى غزة وبور سعيد .
- التقاء الصهيونية والرجعية على خطوط التهريب .

ان الجمهورية العربية لا تدخل فى عداد الدول التى تزرع النباتات المخدرة أو تنتجها فى الشرق الأوسط • كذلك فقد انتهى - الى غير رجعة - ذلك العصر الذى كانت فيه زراعة الخشخاش والقنب الهندى مشروعة فى مصر ، فمن أين اذن تتسرب الينا هذه السموم ؟

لقد أثبت التحليل العلمى لتاريخ مصر خلال القرن الماضى وعصر ما قبل الثورة أن منع زراعة النباتات المخدرة - كما سبق أن أوضحنا - عن طريق الأوامر العالية المختلفة ومن بعدها القوانين المتعددة ، لم يكن وليد رغبة صادقة فى تحقيق صالح عام أراده الحاكم للمحكوم ، بل كان خدعة من نسج الاستعمار وأعوانه المستغلين ، قصد بها تخدير المشاعر الوطنية ، وفتح متنفس لها للحيلولة دون انفجارها فى ثورة عارمة تطيح بالمستعمر • وتكشف عنه الأقنعة الزائفة التى كان يمثلها عملاؤه •

ولا أدل على ذلك من أنه فى الوقت الذى كانت أجهزة الدولة تكافح زراعة هذه النباتات يساعدها فى ذلك الفلاحون فى حدود طاقتهم ولو بطريق سلبى هو الكف عن هذه الزراعة ، كانت المخدرات المهربة تباع فى الحوانيت وعلى قارعة الطريق ، بل أصبحت أحياء بأكملها مخصصة لتجارة المخدرات ، مثلها فى ذلك كأى نوع من السلع أو البضائع المتداولة فى الأسواق بفارق واحد ، وهو أن الاتجار فى السلع المشروعة كان يلزم أصحابها بالحصول على رخص تجارية ، أما المخدرات ففى ظل شعار المنع والسرية أبيحت تجارتها ، دون اذن أو ترخيص !! سوق سوداء ضاعفت من أسعارها ، وزادت من انتشارها ! وقد امتصت هذه السوق التجارية السرية الواسعة انتاج دول بأكملها سيرد ذكرها فيما بعد ، فهى سوق رائجة تتوافر فيها مختلف الأصناف ، ويتعامل فيها البائعون والمشترون من شتى الفئات لا تختلف فى ذلك عن غيرها من أصناف التجارة •

وهكذا تمكن الاستعمار - وهو لم يحرك ساكنا - من كسب عملاء له يتمثلون هنا - فى مصر - فى الأشخاص المستوردين أو الجالبين ، ويتمثلون هناك - فى الدول المنتجة - فى الأشخاص المصدرين أو المنتجين ، وأطلق على الصفقات التى يعقدونها والمعاملات التى تجرى بينهم تجارة غير مشروعة ، فكثر التجار وتشعبت تجاراتهم ، وانتشر وكلاؤهم

كالأورام السرطانية الخبيثة فى كل بقعة من بقاع الوطن يعبثون بمقدراته، ويسعون بين أبنائه بالفساد ، وسوء الاستغلال فى أبشع صوره ٠

وكل مافعله المستعمر فى سبيل الوصـــول الى هذه الغـــاية هو أنه استغل الحدود التى نشر جناحيه عليها ، فأغمض عينيه عن تسلل مهربى المخدرات ، وخلق طبقة ممن عملوا معه فى المعسكرات للتكسب من تجارة المواد المخدرة فى ظل حمايته وطبقة أخرى من وكلائه فى ادارة شئون البلاد ، وتعاونت كلتاهما معه وأمنته على مصالحه فى سبيل الربح الرخيص ٠ وكان سماسرة الجريمة ينقلون المخدرات عبر هـــذه المعسكرات نظير مبالغ طائلة يدفعها التاجر المستورد عن طيب خاطر، وهو واثق أنه سيحصل على أضـــعاف مضـــاعفة من ثمن الصـــفقة ، فالطلب فى تزايد مستمر على السلعة وهو المحتكر لها ، والمتحكم فى اسعارها ، الخبير فى فن العرض والطلب . والعقوبة القـــانونية ـ بافتراض الجدية فى تنفيذها ـ لا تقارن بما سيدخل جيبه من أموال .

وهكذا بدأت الصفحة الاولى فى قصة التهريب من خلف معسكرات الاحتلال التى قبعت على حدود قناتنا اثنين وســـبعين عـــاما حتى استشرى الداء واستفحل ٠ ومن تلك البقعة التى كانت بمثابة البـــاب الاول للتهريب ، تشعبت الأبواب وكثرت واصبحت تغطى كل شواطئنا البحرية الطويلة الممتدة على ساحل البحر الأبيض المتوسط شمالا ، وساحل البحر الأحمر شرقا . وخاصة عندما كانت المقاومة تشتد وتتركز على جهة من الجهات ، اذ كان المهربون يســـارعون الى فتح جبهة أخرى يحسبون أن لهم فيها منفذا الى الداخل .

وكانت البلاد العربية بأسرهامسرحا كبيرا لتلك التجارة الآثمة ، يتحرك فيه المهربون والتجار على هواهم دون ضابط أو رقيب ، ومن أين يأتى والبلاد بأسرها تدور فى فلك الاستعمار وطبقا لارادته ومخططه، فالحاكم يستحوذ على السلطة بارادته ، والزارع والتاجر كلاهما يزرع ويبيع تحت ظله ، والمستبيح أرزاق الشعب يثرى بسببه وفى حمايته .. ولقد استطاع المستعمر أن يخضع كثيرا من النفوس الضـــعيفة لمشيئته وأن يسخرها لخدمة أغراضه ويجعل منها عبيدا فى ســـوق المخدرات ، وكلما ارتفع صوت بالمعارضة سرعان ما وجد الاستعمار فى أعوانه من يتولى اذلال صاحبه والتنكيل به ، انتقاما منه وعبرة لغيره .

شبكات التهريب على الحدود :

ولهذا وجدنا حدود تركيا ولبنان ، وتركيا وسوريا ، والعراق وايران ، وحدود لبنان وسوريا ، وسوريا وفلسطين ، والأردن وفلسطين ، وفلسطين ومصر ، كل هذه تسيطر عليها شبكات تهريب ضخمة للمخدرات ، تنفذ ما رسمه لها سيدها ، وتسير نحو الهدف الذى حدده ، وهو اغراق مصر بالمواد المخدرة دون توجيه أو ارشاد مباشر منه ، فقد كان يكفيها اشارته وكان حسبها حبه ورعايته .

وقد ساعد المهربين على ذلك استغلال ما عرف عن الشعب المصرى من حب للمرح ، والبساطة ، وولع بالفكاهة ، ومحبة للناس وائتلاف بهم ، استغلالا خدم كل مخططات الاستعمار فى ابقاء مصر دائما تحت سيطرته ، وشغلها عن التطلع الى الحرية والتقدم ، فكان فى تصوره أن يظل الأغنياء متكالبين على المال والنفوذ ، والفقراء فى غيبوبة لا يفيقون منها .

ومن ثم انتشرت عصابات المخدرات ، ووجدت فى الحدود مرتعا خصيبا لارتكاب جرائمها ما بين جلب ، وتصدير ، ونقل ، وبيع ، وشراء ، مئات الأميال من السواحل ومساحات شاسعة مترامية من الصحارى ، ومرتفعات من جبال وتلال ، ومنخفضات من أودية وسهول ، تتيح كلها لعشرات العصابات ممارسة نشاطها الاجرامى فى حرية . وعلى مر الأيام أخذت هذه العصابات فى تجميع صفوفها ، وتنظيم تجارتها ، وتحالفت على العمل المشترك . فقسمت بينها المناطق واحتكرت كل منها نصيبها ، وأصبحت لها مناطق نفوذ على طول هذه السواحل والصحارى . كما حددت فيما بينها معابر الصحراء والدروب التى تستخدمها فى التهريب . ومن واقع خبرتها بهذه المعابر والدروب قسمتها درجات من حيث الأهمية .

منافذ التهريب :

وسنحاول هنا أن نحصر أهم منافذ تهريب المخدرات الى أراضى الجمهورية العربية المتحدة ، نظرا الى أنه يصعب الالمام بجميع هذه المنافذ لامتداد شواطئنا على طول البحرين الأبيض والأحمر شرقا

وشمالا ، واتساع صحارينا شرقا وغربا . وتتمثل هذه المنافذ فيما يأتى :

اولا : ساحل البحر الأبيض المتوسط .

ثانيا : ساحل البحر الأحمر .

ثالثا : قناة السويس .

رابعا : منافذ أخرى .

اولا – ساحل البحر الابيض المتوسط :

وتمتد هذه المنطقة من نقطة تبعد ستة كيلو مترات شرقى بور فؤاد الى غرب العجمى بالاسكندرية بحوالى ستة كيلو مترات . ويبلغ طول هذه المسافة حوالى ٣٢٥ كيلو مترا تقريبا . وثمة منطقتان أخريان على ساحل البحر الأبيض هما منطقة قطاع غزة ، ومنطقة مرسى مطروح.

ويمكن أن نقسم هذا الساحل الطويل ، وفقا للموقع الجغرافى والتقسيم الادارى الى ستة مناطق هى :

١ – منطقة قطاع غزة :

ويتم التهريب عن طريقها بواسطة بعض المهربين المقيمين ببيروت، اذ يتولون الاتصال ببعض أصحاب الزوارق واللنشات لاقناعهم بتهريب شحنات صغيرة من المخدرات تتراوح بين ٢٠٠ ، ٣٠٠ اقة ، من السواحل اللبنانية الى منطقة خان يونس بغزة .

٢ – منطقة بور سعيد :

كانت المخدرات تهرب بواسطة المراكب الشراعية ، ومراكب الصيد القادمة من لبنان وسوريا . ولكن توقف هذا التهريب بسبب تشديد الرقابة ، وما اتخذ من اجراءات حاسمة ضد المهربين وأعوانهم فى الآونة الأخيرة .

٣ ـ منطقة دمياط :

يندر استخدام المهربين لهذه المنطقة ، غير أن احتمال التجائهم اليها سيظل قائما ، وخاصة فى حالة اغلاق بعض المناطق الأخرى أمامهم ، اذ يضطرون الى التماس غيرها • ويؤكد ذلك أن بلدة جمصة كانت مسرحا لتهريب المخدرات فى عصر ما قبل الثورة ، فلما امتدت اليها يد العمران ، واصبحت مصيفا يرتاده كثير من المواطنين ، وتمده اجهزة الدولة بخدماتها ، وفى مقدمتها خدمات الأمن توقف فيها ذلك النشاط الاجرامى •

٤ ـ منطقة البرلس :

كانت شواطىء بحيرة البرلس ، محافظة كفر الشيخ ، مسرحا للتهريب على نطاق واسع ، بواسطة عصابات قوية من الاقطاعيين وذوى النفوذ التى اتخذت من بلطيم والروضة وغيرها مراكز لها • غير أن نشاط هذه العصابات قد توقف بطبيعة الحال •

٥ ـ منطقة الاسكندرية :

استغل المهربون هذه المنطقة الى درجة كبيرة بسبب ظروفها الجغرافية التى جعلت منها ميناء بحريا من أهم موانى البحر الأبيض المتوسط ، وبالتالى مركزا لتجمع المسافرين والبحارة من دول مختلفة • فكان المهربون يقومون بنقل المخدرات بواسطة بعض السفن التركية واليونانية الى الميناء حيث يتم تهريبها الى الداخل ، أو عن طريق الركاب القادمين الى الجمهورية بحرا • كما استغلوا منطقة « هانوفيل » القريبة من الاسكندرية منفذا لهم الى داخل البلاد •

٦ ـ منطقة مرسى مطروح :

وهى تعتبر من المناطق الخطرة ، وتشمل ثلاث مناطق من الصعب أحكام الحراسة فيها بسبب امتدادها ، وهذه المناطق هى :

(أ) ابو صير :

وهى ميناءصفيرتتفرع منه عدة مسالك استخدمت فى تهريب المخدرات الى محافظة البحيرة ، منها طريق « معبد سانت مينا » .

(ب) منطقة الحمام :

وتتشعب منها بعض المسالك التى تربطها بمديرية التحرير ، وقد استخدم المهربون هذه المسالك فى نقل تجارتهم .

(ج) مرسى الطرفاية :

وتستغل هذه المنطقة بواسطة مراكب صيد الاسفنج التى تنزل شحنات المخدرات فى ميناء بردية الليبى ، ومنها الى المنطقة ، ثم الى منطقة بير الشافة عبر الصحراء الغربية ، حيث تنقل الى بير الخمسة ، فمنطقة بير الجلاز ، ومنها الى منخفض القطارة بمديرية التحرير .

ثانيا ـ ساحل البحر الأحمر وخليج السويس :

وهى منطقة كانت اسرائيل واعوانها تشجع المهربين على استخدام موانيها ، اذ تركت لهم حتى يكنهم ممارسة نشاطهم الهدام ضد الجمهورية العربية المتحدة .

وعلى طول ساحل البحر الأحمر وخليج السويس انشأ المهربون أربعة خطوط لنقل تجارتهم ، وهى :

١ ـ خط الأردن ـ سيناء :

اذ تنقل المخدرات الى العقبة ، ومنها الى خليج السويس ، فسيناء أو الصحراء الشرقية عند سفاجة بمحافظة البحر الأحمر .

٢ ـ خط الأردن ـ اسرائيل ـ سيناء :

اذ كانت تنقل المخدرات من منطقة الخلل على الضفة الغربية الاردنية

الى الدوايمة الاسرائيلية ، فبير سبع ، فالعوجة ، ومنها الى صحراء سيناء .

٣ ـ خط الأردن ـ السعودية ـ الصحراء الشرقية :

وعبر هذا الخط تنقل المخدرات بحرا من العقبة الى ميناء الوجه السعودى على البحر الأحمر (المواجه لميناء القصير) حيث « تصبر » ، أى تظل مختزنة فى المياه ريثما تسنح فرصة لنقلها الى القصير ، ومنها الى قنا ، أو الصف عن طريق الصحراء الشرقية .

٤ ـ خط الأردن ـ السعودية ـ عدن ـ اليمن ـ الجمهورية العربية المتحدة :

وهو خط كان المهربون يحاولون من خلاله بمعاونة الرجعية استغلال اليمن ، لعدم وجود حدود فاصلة بينها وبين المملكة السعودية، فيقومون بنقل سمومهم من العقبة الى المياه الاقليمية السعودية وعدن، ثم الى اليمن ، ومنها الى الجمهورية العربية المتحدة .

ثالثا ـ قناة السويس :

وقد استغل المهربون قناة السويس بطرق ووسائل مختلفة أهمها :

١ ـ عبور القناة سباحة من البر الشرقى الى البر الغربى ، وهم يحملون كميات المخدرات على ظهورهم .

٢ ـ تجهيز مخابىء سرية بعربات المازوت القادمة من سيناء ، حيث تملأ هذه المخابىء بالمخدرات . وبذلك يتمكنون من نقلها داخل البلاد .

٣ ـ استخدام مراكب الصيد المنتشرة فى بحيرة التمساح والبحيرات المرة فى نقل المخدرات من سيناء الى البر الغربى للقناة .

٤ ـ وفى احيان أخرى تنقل المخدرات بواسطة المسافرين عابرى

القناة ، اذ يقومون بتسليمها للتجار أثناء عبور البواخر ، أو بيعها لمن يقابلهم دون خطة مرسومة .

رابعا ـ منافذ اخرى :

وأهم هذه المنافذ مطار القـــاهرة الدولى ، حيث يعمد بعض المهربين الى ارسال شـــحنات صغيرة من الحشيش مع بعض ركاب الطائرات القادمين من بيروت رأسا وأحيانا من عمان أو دمشق ، ويتولى هؤلاء عملية تسليمها الى الموزعين بالقاهرة .

كما أن هناك طريقا آخر ، وان كان أكثر وعورة ، يستخدمه بعض الأعراب فى نقل المخدرات ، وهو ارتياد الصحراء سيرا على الأقدام حتى الساحل الشرقى لخليج السويس ، ثم نقل المخدرات عبر الخليج والنزول بها فى أية بقعة بعيدا عن أعين رجال المكافحة ونقط الحراسة، أو عبور الدروب الجبلية فى الصحراء الشرقية والغربية التى يتخذونها أيضا طرقا للهروب الى السودان .

ولوحظ استخدام هذه الدروب بعد أن نشطت الرجعية فى ابتداع مختلف الاساليب للكيد للجمهورية العربية المتحدة ، ومنها الســـماح للمهربين باستغلال الشواطىء ، واتخاذ مواقع منها لهجومهم على قاعدة التحرر والاشتراكية ، تحركها ـ كما تحرك الاستعماريين والصهيونيين ـ الرغبة الحاقدة فى شن حرب السموم ضدنا .

مخازن المخدرات :

كان من نتائج المقاومة الشديدة التى قامت بها سلطات الجمهورية العربية المتحدة على الحدود ، أن عمد المهربون الى المبـادرة بتعديل خططهم وأساليبهم ، فكانوا كلما عثروا على منفذ لم يسد فى طريقهـــم بعد ، قاموا بنقل أكبر كمية من المخدرات خلاله فى أسرع وقت بعد أن يدبروا لهم مناطق غير مطروقة لاســـتخدامها فى التخزين . ومن الطبيعى أن تكون هذه المناطق اما فى الصحراء أو على مقربة منها .

وتعتبر شبه جزيرة سيناء بمثابة المخازن الأمامية التى تودع فيهـا

المخدرات لما تتميز به من جبال تتفاوت فى الارتفاع ، ووعورة مواصلاتها التى تعتمد على الطرق والدروب ، والتى لا يعرف أسرارها الا قبـــائل البدو الضاربة فى شبه الجزيرة .

وفى محافظة البحر الأحمر كثير من الدروب والوديان التى تعد اماكن أمان بالنسبة للمهربين فيقومون بتخزين ما يجلبونه فيها . وفى محافظة الشرقية نجد صحراء بلبيس مخزنا رئيسيا للمخدرات ، وفى محافظة الجيزة تعتبر صحراء الصف من أهم هذه المخازن .

وفيما يلى بيان تفصيلى لهذه المناطق :

أولا ـ محافظة البحر الأحمر :

وهى تمتد من البحر الأحمر الى وادى النيل شاملة للصحراء الشرقية التى تخترقها طرق ودروب منها ما يصل الى محافظات الوجه القبلى ، فضلا عن وجود عدة وديان لا تصل اليها السيارات يستغلها المهربون أحسن استغلال فى تخزين بضـــاعتهم ، تمهيدا لنقلها عندما تواتيهم الفرصة الى داخل البلاد .

ثانيا ـ محافظة الشرقية :

وحدودها تتاخم حـدود محافظات الســـويس والاســماعيلية وبور سعيد . ونظرا لموقع بعض مناطق المحافظة وامتدادها حتى صحراء السويس ومصر الجديدة وموقع صـحراء المـالية وقصاصين الشرق كحجرة بلبيس ـ وكانت مركزا لعتاة المهربين ومركزا لعملياتهم ، وقد تم هدمها أخيرا ـ فان التهريب يتم الى صحراء بلبيس حيث تخزن المخدرات توطئة لتوزيعها فى محافظة الشرقية والمحافظات المجاورة لها.

ثالثا ـ محافظة الجيزة :

تعتبر صـــحراء الصـف بهذه المحافظة من أهم مناطق تخزين المخدرات نظرا لموقعها بالنسبة للصحراء الشرقية ، ولقـــرب المســافة بينها وبين شواطىء البحر الأحمر ، اذ يقطعها المهرب فى ثلاثة أيام سيرا

على الأقدام عبر الوديان الوعرة التى لا يمكن للسيارات ان تسلكها ، فضلا عن استغلال القبائل التى تقيم فى هذه الصحراء فى تخزين كميات المخدرات ، تمهيدا لتوزيعها على محافظات الوجه القبلى بعد عبور النيل ، أو الاتجاه شمالا عبر صحراء البساتين ، ثم محافظة القاهرة .

هذا ويجب أن نضع دائما فى الاعتبار ان المهربين يقومون بصفة مستمرة بتشكيل خططهم وطرقهم بما يضمن لهم النجاح فى عمليات التهريب ، وهم يتلمسون مواطن الضعف للافلات من نطاق الحراسة .

ويعتبر طريق قناة السويس أيسر هذه الطرق واقلها مشقة .

أثر الموقع الجغرافى ، والأوضاع السياسية والاقتصادية فى مكافحة التهريب :

ان ثمة عاملين هامين فى المقام الاول من الاهمية يؤثران فى السيطرة على المناطق التى تهرب منها المواد المخدرة عبر الحدود مما يجعل مقاومة تهريب المخدرات من الأمور التى تلاقى السلطات فى سبيلها صعوبات كثيرة ، وهما العامل الجغرافى ، وعامل الأوضاع السياسية والاقتصادية فى العالم العربى .

أولا : العامل الجغرافى وهو موقع مصر الفريد بين ثلاث قارا ، وترامى حدودها على مسافات بعيدة ، واشتراك هذه الحدود مع كثير من الدول العربية التى تقع فى آسيا وأفريقيا ، فضلا عن ارض فلسطين المغتصبة ، ثم عدم وجود عقبات طبيعية منيعة تفصل حدود جمهوريتنا عن هذه الدول ، وما يترتب على ذلك من سهولة عمليات التهريب بأنواعها ، ومن أخطرها تهريب المخدرات .

ثانيا : الأوضاع السياسية والاقتصادية فى العالم العربى : فهناك اسرائيل التى احتلت جزءا عزيزا فى وطننا ، واصبحت تمثل رأس جسر للاستعمار القديم والجديد ، يشن منه هجماته على الدول العربية المتحررة ، مستخدما أبشع الأسلحة ومدبرا أحط المؤامرات عن طريق عملائه وصنائعه .

وهناك أوضاع اقتصادية وسياسية جعلت من بعض أجزاء الوطن العربى مصدرا أو معبرا للمخدرات التي تهرب الى الجمهورية العربية المتحدة .

اسرائيل وسلاح المخدرات

لا تعد اسرائيل من الدول التى تزرع أو تنتج المواد المخـــــدرة ، ولكنها معبر تصل عن طريقه الى حدودنا كميات ضخمة من المخدرات قدرت خلال سنة ١٩٦٤ بحوالى ١٩,٥ طن من جملة الكميات المهربة التى تقدر بحوالى ٥٦ طنا •

وتعتمد اسرائيـــل على موقعها الجغرافى بين الدول المنتجة من جانب ، وجمهوريتنا من جانب آخر فى استخدام ســــلاح المخدرات للعدوان على قاعدة الحرية والتقدم ، ومحــاولة تعويق حركة النمو الشامل فى كافة المجالات . فتأمن دولة العصابات الصهيونية بذلك تزايد قوة الجمهورية العربية المتحدة ، ومعاونتها شعب فلسطين على العودة الى أرضه المحتلة •

ومن ثم فان اسرائيل تخطط سياستها على أساس بذل جميع الجهود ، وتقديم المعاونة بكافة صورها لمهربى الحشيش ، حتى أصبحت مأوى لهم ومعبرا لسمومهم .

واذ تســـتهدف اسرائيل جعــل الأراضى العربية التى استولت عليها ركيزة للوثوب على سائر أجزاء الوطن العربى ، بقصد التوسع الاستعمارى الصهيونى فى ظل شــعارها المدون على جدران الكنيست « البرلمان » « من النيل غربا الى الفرات شرقا » ، وتحويل أصحاب الأرض الشرعيين الى لاجئين ، متواطئة فى سبيل الوصول الى هدفها هذا مع الاستعمار الجديد والرجعية ــ تلجأ ضـــمن ما تلجأ اليه من أسلحة لتثبيت كيانها وتحقيق مآربها العدوانية الى نقل المخدرات عن طريق بعض الأعراب فى سيناء ، باذلة لهم كل وسائل التيسير والاغراء . فتسمح لهم باستخدام أراضيها وموانيها وتضع فى خدمة نشــــاطهم الاجرامى كل امكاناتها .

كذلك ، فان اسرائيل تحقق فائدة أخرى عن طريق هؤلاء العربان المأجورين لا تقل خطورة علينا من اغراق بلادنا بالمواد المخـــــدرة ، اذ تستخدمهم كجواسيس لها يمدونها بما قد يصــــل اليهم من معلومات حربية وغيرها ، وهى ــ فى سبـــيل ذلك ــ تزودهم ــ الى جــانب المخدرات ــ بأدوات التخابر من أجهزة لاسلكية وغيرها ، كما ترســم لهم الخطط الكفيلة بتحقيق أغراضهم المشتركة ، وتوجيههم الى سبل الافلات من الرقابة المفروضة على الحدود وتضمن لهم اتصال خطوطهم ،

وتمدهم بكل ما يحتاج اليه العميل من مال وسلاح ، ووسائل اتصال وانتقال .

ومن هنا تمثل هذه العصابات المنظمة والمدربة خطرا عسكريا على بلادنا ، بالاضافة الى خطرها الناجم عن تهريب المخدرات .

ولا تكتفى العصابات الصهيونية بدورها الهدام فى خلق عصابات التهريب والتجسس من الأعراب المنبثين على الحدود المشتركة ، بل تقدم عونها للمهربين اللبنانيين أيضا ، وهى تمثل بذلك حلقة الاتصال بين منتجى الحشيش وتجاره ومروجيه .

تهريب الأفيون من تركيا :

تعتبر تركيا من الدول المنتجة للأفيون ، وقد أشتركت فى توقيع أغلب معاهدات المخدرات التى عقدت منذ عصبة الامم حتى وقتنا الحاضر ، وتعهدت بتحديد انتاجها من هذا المخدر طبقا للاحتياجات الفعلية التى تستلزمها الأغراض الطبية والعلمية فى العالم .

بيد أن ما يزرع فى تركيا من الخشخاش يزيد كثيرا عن هذه الاحتياجات ، سواء فيما يخص الاستهلاك المحلى أو التصدير ، والسبب الرئيسى لهذه الزيادة هو تلك المساحات الشاسعة من الأراضى التى تقع بين الجبال ووسط الهضاب فى الجهات النائية والتى تقصر يد الرقابة عن تناولها ، بالاضافة الى ما لأصحاب هذه الاراضى من نفوذ اجتماعى واقتصادى .

ويهرب الأفيون من تركيا الى سوريا عبر الحدود الممتدة ، ومنها الى الاردن أو الى اسرائيل أو لبنان ، كى يأخذ طريقه الى سيناء أو شواطىء البحر الابيض المتوسط .

وهناك وسيلة أخرى وهى نقل الأفيون عن طريق السفن التركية أو مراكب صيد الأسفنج الى موانى ليبيا — كما سبق القول — ومنها الى داخل الجمهورية العربية المتحدة .

وقد ينقل الأفيون من تركيا فى السفن القادمة عبر قناة السويس بواسطة بعض الركاب أو البحارة الذين يقومون بتسليمه الى التجار ، أو بيعه بأية صورة فى احدى موانينا البحرية على القناة .

كذلك ، فان الأفيون قد ينقل من تركيا بواسطة بعض ركاب الطائرات القادمين الى ميناء القاهرة الجوى ، وان كان هذا يتم بمقادير محدودة .

وبرغم النداءات المتكررة التى وجهتها لجنة المخدرات بالامم المتحدة الى جمهورية تركيا . الا أن زراعة الخشخاش بها ما زالت على اتساعها ، ومازال انتاج الأفيون قائما بصورة غير مشروعة على نطاق كبير ، رغم اصدار بعض القوانين المحلية المنظمة لزراعة هذا النبات ، والتى يبدو أنها صفحات من كتب غير مقروءة .

تهريب المخدرات من البلاد العربية :

ان القاء نظرة على الاوضاع السياسية التى كانت سائدة فى بعض الدول العربية الواقعة فى آسيا ، تتيح لنا الوقوف على كثير من الأسباب التى مكنت المهربين من ممارسة نشاطهم الاجرامى ضد الجمهورية العربية المتحدة بل ضد الأمة العربية بأسرها ، اذ كانوا يستغلون التناقضات القائمة بين المجتمعات العربية المتحررة والمجتمعات المتخلفة ، والصراع الدائر بين التقدمية والرجعية ، فى تأمين عملياتهم ، وتوسيع نطاقها ، وتحقيق أكبر قدر من الأرباح عن طريقها ، تساندهم فى ذلك حفنة من الرجعيين وعملاء الاستعمار والصهيونية ، بهدف تفتيت الجبهة التقدمية التى تشكل خطرا عليهم ، وهم لا يتورعون فى سبيل ذلك من التضحية بكل مقومات الوطنية والمبادىء الانسانية .

والى جانب هذه الأوضاع السياسية ، فان ثمة أوضاعا اقتصادية تحكم بعض أجزاء الوطن العربى ، تتيح بدورها مجالا استغلته عصابات التهريب أسوأ استغلال .

وسنعرض فيما يلى لأهم هذه الدول العربية :

اولا ــ لبنان :

يعمد بعض الزراع اللبنانيين الى استغلال طبيعة بلادهم الجبلية الى ابعد مدى ممكن فى زراعة القنب الهندى . وقد حاولت بعض الحكومات اللبنانية أكثر من مرة حصر هذه الزراعات تمهيدا لابادتها ،

الا أن موقعها بين التلال وفى الجهات النائية يجعل دائما من العسير احكام مراقبتها ، وقد ظل هؤلاء الزارعون يباشرون نشاطهم بمعاونة بعض أصحاب الاراضى ذاتها ، وما لهم من نفوذ اقتصادى وسياسى بعيد المدى فى هذا القطر الشقيق .

ويمكن القول أن جميع الكميات التى تدخل مصر من الحشيش هى من انتاج هؤلاء الزراع ، وتتولى ذلك جماعات على مستوى عال من التنظيم والتدريب • كما أن لها من الامكانيات المادية والسياسية مايتيح لها العمل فى حرية داخل البلاد وخارجها . وقد استطاعت بذلك أن تنشىء لها شبكات سرية فى شتى بقاع الوطن العربى ، كما وجدت فى جرثومة الاستعمار اسرائيل خير معين ييسر لها الكثير من سبل التهريب والتمويل .

وعلى الرغم من أن لبنان تلتزم أمام الأمم المتحدة بابادة كل مايزرع من قنب فى أراضيها ، كما أن منظمة الاغذية والزراعة وهيئة الصحة العالمية ولجنة المخدرات تبذل قصارى جهدها لاستنباط نباتات بديلة يمكن استغلالها اقتصاديا فى لبنان بدلا من القنب مثل الفاكهة الممتازة ونبات عباد الشمس الذى يستخدم فى الأغراض الكيميائية ، الا أن المشكلة ما زالت قائمة بغير حل حاسم ، فالمساحات التى تزرع قنبا تقدر بنحو ستين ألف متر مربع ويبلغ محصولها حوالى ٨٠ طنا من الحشيش ، يؤثر ما يدره من ربح تأثيرا واضحا على الاقتصاد اللبنانى .

وتتولى عصابات التهريب المنظمة ، وهى تضم أخطر العناصر ، تصدير هذه الكميات الضخمة الى جميع انحاء العالم ، وان كان الجزء الاكبر منها يهرب الى مصر •

وقد سبق أن أوضحنا الطرق التى يستخدمها المهربون فى نقل وتصدير بضاعتهم المحرمة الى جمهوريتنا • وأهم هذه الطرق خط لبنان ـ الأردن ، وخط لبنان ـ اسرائيل ، وخط لبنان ـ غزة .

غير أنه بفضل الجهود التى تبذلها جامعة الدول العربية ـ كما سبق ذلك فى الفصل الخاص بالتعاون الدولى ـ بدأ لبنان يستجيب الى توصيات الجامعة فى شأن وسائل مكافحة المخدرات ، ويتخذ من جانبه تدابير ايجابية للحد من زراعة القنب •

ثانيا ـ سوريا :

كانت سورية الى عهد قريب لا تقل عن لبنان انتاجا وتهريبا

للحشيش ، الا ان مرحلة المد الثورى والتحررى التى مرت بها خلال سنوات الوحدة وما قبلها بقليل ادت الى القضاء على انتاج المخدرات وزراعة نباتاتها ، وان كانت مازالت هناك مساحات ضئيلة تزرع خفية ، ولكن المسئولين السوريين يتولون ضبط وابادة كل ما يظهر من هـــذه الزراعات • ولقـــد قامت الدولة باستنبات القطن عوضـــا عن القنب الهندى ونجحت الى حـــد كبير زراعتـــه . ومع ذلك فما زالت بعض المناطق السورية ، وخاصة على الحدود المتطرفة ، مرتعا خصـــيبا لعصابات التهريب ، يساعدها فى ذلك طبيعة هذه الحدود ، وقربها من أماكن انتاج الأفيون فى تركيا والحشيش فى لبنان .

اما طرق التهريب الى الجمهورية العربية المتحدة فأهمها طريق سورية ـ بورسعيد ، بواسطة مراكب الصيد الشراعية على ســـاحل البحر الأبيض ، وطـريق سورية ـ الأردن ، ويتفرع الى الأردن ـ اسرائيل ، أو الأردن ـ سيناء .

ثالثا ـ الأردن :

كان الوضع السياسى القديم والوضع الجغرافى للأردن يحـــددان طبيعة نشاط تهريب المخدرات واستغلال المهربين لهذين الوضعين الى أبعد مدى • فالأردن ليس من الدول المنتجة للمخدرات ولا الزراعة لها ، الا أنه كان حلقة الوصل بين المهربين اللبنانيين وبين عملائهم على حدود الجمهورية العربية المتحدة ، ولقد وجد هؤلاء المهربون كل ألوان التشجيع والتأييد والمعاونة ، حتى كانت الضفة الغربية لنهر الاردن التى أصبحت جزءا من المملكة الاردنية بعد حرب فسلطين ركيزة لهم ، يمارسون من خلالها نقل تجارتهم المحرمة ما بين لبنان والجمهورية العربية المتحـــدة عن طريق الارض المحتلة بالعصابات الاسرائيلية ، وكانت الرجعية تتولى مهمة تيسير عبور شحنات المخدرات بقصد ضرب قاعدة التحرر وتحطيم القوى العربية بل لقد ثبت أن بعض أقطاب الرجعية كانوا يتزعمون عصابات التهريب •

رابعا ـ السعودية :

لم يكن للسعودية دور أساسى وهام فى تهريب المخدرات ونقلهـــا من مصادر انتاجها فى تركيا ولبنان الى الجمهورية العربية المتحدة قبل ثورة تحرير اليمن وطرد أسرة حميد الدين ، اذ أدى تلاحم القوى الثورية

فى مصر واليمن ثم الجنوب العربى والخليج الى مسارعة الرجعية – يؤيدها الاستعمار بدافع الحرص على المصالح المشتركة – الى مقاومة هذا التلاحم بكل ما أوتيت من وسائل اجرامية ٠ فانتشر المهربون حتى وصلوا الى الحدود اليمنية والسعودية مستغلين طريق العقبة. كما وصــلوا الى الموانى السعودية ، ومن هنــاك انتقلت كميــات المخــدرات المهربة الى الجمهورية العربية المتحدة ٠ كما استغلت عصابات المهربين مواسم تأدية فريضة الحج مستبيحة حرمات البقاع الطاهرة فتولت بيع المخدرات أو تسليمها الى عملائها من التجار المتســـترين فى اذيال الوافــدين لأداء الشعائر المقدسة ٠



الفصل الأول

السياسة التشريعية .. في مكافحة المخدرات

- السياسة التشريعية تعكس وجه الحاكم.
- عقوبة جرائم المخدرات مائة قرش غرامة!
- مرسوم سنة ١٩٢٥ نقطة تحول فرضها الشعب .
- الثورة القانونية (١٩٥٢-١٩٦٦) .
- استشهاد رجال من الشرطة دفاعا عن المجتمع .

ان استعراض التشريعات التى وضعت لمكافحة المخدرات فى بلادنا يكشف بجلاء عن ارتباط هذه التشريعات بنوع الحكم القائم وقت صدورها. وهى حقيقة هامة لا تنفرد بها قوانين المخدرات ، وانما تمتد لتشمل سائر القوانين ، كما أنها لا تقتصر على الجمهورية العربية المتحدة ، وانما تشمل جميع الدول عبر العصور المختلفة • فالسياسة القانونية ـ شأنها فى ذلك شأن السياسة الاقتصادية والاجتماعية ونظم الادارة والشرطة ـ تعكس وجه الحاكم وتعبر عن طابعه واتجاهاته ، بل هى احدى الوسائل التى يعمد الى اتخاذها لفرض سلطانه وتنفيذ أهدافه •

ونظرة الى العقوبات المقررة على تهريب المواد المخدرة والاتجار فيها وتعاطيها منذ عهد الاحتلال والاستغلال ممثلا فى الرأسمالية والاقطاع المتعاون مع الاستعمار حتى مرحلة التحرر والاشتراكية التى يجتازها مجتمعنا الآن ، تؤكد ـ بتفاوتها فى دائرة التحريم ، وفى درجات العقوبة وما اتخذ من تدابير واجراءات لتنفيذها ـ كيف كان التشريع يخدم أغراض الدولة ويساير فلسفتها وخطتها ، فعلى حين نجد أن المشرع قديما كان يبالغ فى التخفيف من العقوبة على الأفعال التى تشكل جرائم المخدرات حتى يقف بها عند حد المخالفة ، نراه فى المرحلة الراهنة يشدد سياسة التجريم حتى يصل بالعقوبة على بعض جرائم المخدرات الى أقصاها وهى الاعدام •

بيد أن العامل السياسى لم يكن هو العامل الوحيد الذى حكم منطق المشرع فى تقرير نوع العقوبة المناسب لجرائم المواد المخدرة ، بل كانت هناك عوامل أخرى خلف الاتجاه التشريعى ، ولو أنها تعد عوامل ثانوية اذا قيست بالعامل السياسى ، وسوف نبين ذلك فى مواضعه من هذا المبحث • وقد تداخلت تلك العوامل وانصهرت فى بوتقة واحدة ، حتى تبلورت أخيرا فى السياسة التشريعية التى تميزت بها كل مرحلة تاريخية فى منع الجواهر المخدرة •

وينبغى أن نشير أيضا الى أن تخفيف العقوبة أو تشديدها لم يكن المظهر الوحيد لسياسة التحريم ، بل كانت تلك السياسة تبدو فى صورة أخرى أهمها تحديد دائرة الجواهر المخدرة ، فبعد أن كان القانون يحرم استيراد أو زراعة أو تعاطى مواد مخدرة معينة على سبيل الحصر ، توسع فنظم الجداول المشتملة على دائرة كبيرة من الممنوعات • كما توسع المشرع

ـ من ناحية أخرى ـ فى تحريم الأفعال المتصلة بالجواهر المخدرة ، ونوع فى العقوبات المقررة لها تبعا لذلك ٠

ولقد برزت أخيرا صورة جديدة عبرت عن موقف المشرع من مشكلة المخدرات ، وهى ما تضمنه القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ الذى صدر حديثا من الأمر بتدبير من تدابير الأمن يصدره القاضى فى شأن تجار المخدرات ومتعاطيها ممن تنطبق عليهم شروط القانون ٠ فقد استحدث المشرع بالنص لأول مرة على هذه التدابير سياسة جنائية تساير مجتمعنا الراهن ، وتتفق فى الوقت ذاته مع أحدث التشريعات فى الأخذ بنظرية الدفاع الاجتماعى ٠

وسوف نرصد فيما يلى المراحل التاريخية للتطور التشريعى لقوانين مكافحة المخدرات ، وتبين كيف كان كل منها انعكاسا لطبيعة المرحلة السياسية التى عاصرتها من حيث اتجاهات الحكم ، وأهدافه السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، واستجابة فى الوقت نفسه لبعض المؤثرات الدولية والمحلية ٠

المرحلة الأولى ـ (١٨٧٩ ـ ١٩٢٢) :

١ ـ الأمر العالى الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ ٠ وقد حرم استيراد الحشيش وأوجب على السلطات الجمركية مصادرته كما منع زراعته، وفرض عليها عقوبة الغرامة التى لا تزيد على مائتى قرش ٠

٢ ـ الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٨٨٢ ، والذى نص فى مادته الأولى على معاقبة زارعى الحشيش ، ومستورديه ، وبائعيه بغرامة قدرها مائتا قرش عن كل أقة فضلا عن المصادرة ، وعلى أن تصبح الغرامة ٨٠٠ قرش عن الأقة فى حالة العود ٠ ونص فى مادته الثانية على توقيع الاكراه البدنى فى حالة عدم دفع الغرامة ٠ وفى مادته الرابعة على مصادرة الآلات والبضائع التى تكون قد استخدمت فى انتاجه أو استيراده ٠

٣ ـ الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٨٩١ ، وقد جعل الغرامة خمسين جنيها لكل فدان أو جزء من الفدان يزرع حشيشا ، كما جعلها فى حالة استيراد الحشيش أو الشروع فيه عشرة جنيهات للكيلو ، على ألا تقل عن جنيهين مهما قل المقدار المضبوط ٠ ورفع الغرامة فى حالة العودة الى ثلاثين جنيها للكيلو على ألا تقل عن ستة جنيهات ٠

٤ – قرار وزارة الداخلية الصادر فى ١٤ يناير سنة ١٨٩٥ ، والذى منع أصحاب المحلات العمومية من تقديم الحشيش أو السماح بتعاطيه بمحلاتهم • ونص على عقاب المخالفين بغرامة من ٢٥ الى مائة قرش ، وغلق المحل اذا صدرت على صاحبه ثلاث عقوبات فى مدة ستة شهور ، ولو تعاقب عليه ملاك مختلفون •

٥ – قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٠٠ مشددا العقوبة ، فأصبحت الغرامة من ٢٥ الى ٢٠٠ قرش ، والحبس من يوم الى سبعة أيام مع غلق المحل المخالف شهرا ، على أن يكون الغلق نهائيا اذا صدرت ثلاثة أحكام بالادانة بغض النظر عن الفترة بينها •

٦ – اللائحة المنظمة للمحلات العمومية الصادرة بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٠٤ والتى ألغت قرارى وزارة الداخلية الصادرين فى ١٤ يناير سنة ١٨٩٥ ، ١٩ مايو سنة ١٩٠٠ ، وجعلت العقوبة غرامة من خمسة وعشرين قرشا الى مائة قرش والغلق نهائيا فى حالة وجود سابقة واحدة على الأقل •

٧ – بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٢٢ صدر مرسوم بقانون وضع نظام للاتجار فى الجواهر المخدرة ، وصدر قرار بتنفيذه فى نفس التاريخ • ويتبين من أحكام هذا القانون أنه لم يقرر عقوبات صارمة تردع المهربين والتجار والمتعاطين ؛ اذ كان الاتجار بالمخدرات – الأفيون ، ومشتقات الحشيش ، والمخدرات البيضاء – مخالفة معاقبا عليها بالغرامة من خمسة قروش الى مائة قرش ، أو بالحبس من ٢٤ ساعة الى سبعة أيام • أما تعاطيها فكان مخالفة بالتطبيق للائحة المحال العامة الصادرة فى ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٥ •

واذا استعرضنا ما سبق من تشريعات صدرت لمكافحة المخدرات خلال هذه المرحلة ، التى بدأت بالأمر العالى الصادر سنة ١٨٧٩ وانتهت بالمرسوم بقانون الصادر عام ١٩٢٢ ، تبينا أن القانون القائم لم يكن من الصرامة بحيث تردع أحكامه مروجى المواد المخدرة وتجارها ، فقد اقتصر التجريم فى الامر العالى المشار اليه على جوهر واحد من الجواهر المخدرة وهو الحشيش ، وجعل العقوبة غرامة تافهة لا تزيد عن مائتى قرش ، كما قصرها على الاستيراد والزراعة دون الاتجار والتعاطى •

أما الأمر العالى الصادر سنة١٨٨٤ فقد وسع قليلا من دائرة الأفعال المعاقب عليها ، فأصبحت تشمل البيع دون بقية صور الاتجار ، كما شدد

في العقوبة وعاقب على العود ، ولكنه وقف عند حد الغرامة وان رفع حدها الأقصى • وأعقب ذلك الأمر العالى الذى صدر سنة ١٨٩١ وكان مثل سابقيه ، فلم يرفع العقوبة اذ أبقى على الغرامة ، ولكنه كان أكثر تشددا منهما حين عاقب لأول مرة على الشروع فى حالة واحدة هى الاستيراد •

وكان أول تشريع يعاقب على تقديم الحشيش للتعاطى هو قرار وزير الداخلية الصادر سنة ١٨٩٥ • وظلت الغرامة هى العقوبة على مخالفة هذا القرار مع الغلق فى حالة تكرار المخالفة • ويبدو من ذلك قصور هذا التشريع عن تناول الصور المختلفة لجرائم المخدرات ، بل انه لم يزد فى حقيقته عن اضافة قيد على المحلات العامة •

وطوال عشرين عاما لم ترفع العقوبة من الغرامة الى الحبس حتى صدر قرار سنة ١٩٠٠ ، ولكنه جعل الحد الأقصى للحبس سبعة أيام مع الغرامة التى لا تزيد عن مائة قرش ، وقصر ذلك على مخالفات المحال العامة وان شدد من عقوبة الغلق •

وسرعان ما عدل المشرع عن هذا التشديد فألغى الحبس ، وذلك باصدار اللائحة العامة للمحلات العمومية التى عادت بالعقوبة الى الغرامة ورفعت حدها الأقصى من مائة قرش الى مائتين ، وشددت عقوبة الغلق النهائى بالنزول بالحد الأدنى لعدد السوابق من ثلاثة الى سابقة واحدة •

وعلى مدى عشرين عاما أخرى استمر التشريع على جموده وتهافته حتى كان مرسوم سنة ١٩٢٢ ، الذى أبقى على عقوبة المخالفة وهى الغرامة التى لا تتجاوز جنيها أو الحبس الذى لا يتجاوز أسبوعا ، وذلك بالنسبة لجرائم التهريب والاتجار • أما التعاطى فقد ظل التجريم قاصرا على صورة واحدة منه وهى تقديمه فى المحال العامة ، وظلت عقوبته هى الغرامة والغلق فى حالات معينة •

ويتضح مما تقدم أنه لم يكن هناك تطور تشريعى يعتد به فى المرحلة السالفة الذكر ، وبخاصة اذا لاحظنا أن مختلف الأوامر ، والقرارات ، واللوائح التى صدرت فى هذه الفترة وانتهت بمرسوم سنة ١٩٢٢ لم تحرم التعاطى ، كما أنها اقتصرت على تحريم الحشيش وحده ، اذ ظل الأفيون مباحا حتى سنة ١٩١٨ حين صدر تشريع بمكافحته لأسباب تتصل بالرغبة فى زيادة الأراضى التى تزرع حبوبا ، فظلت زراعته وحدها محظورة حتى سنة ١٩٢٠ حين أبيحت من جديد • وكان نتيجة هذا المسلك الهين الذى اتخذه المشرع فى مكافحة الأفيون أن انتشرت زراعته

وبخاصة فى الوجه القبلى ، مما أدى الى استشراء ظاهرة ادمان تعاطى الأفيون فى بعض الجهات ، حتى كان ينظر الى هذا التعاطى على أنه أمر عادى ٠

وقد يرد على الخاطر لأول وهلة أن هذا القصور التشريعى مرده الى أن المخدرات لم تكن فى نظر المشرع مشكلة ذات آثار سيئة ، سواء بالنسبة للدولة أو بالنسبة للمجتمع أو الفرد ، ومن ثم كان ينظر اليها نظرته الى أى مخالفة عادية يحرمها القانون ويعاقب على اقترافها بأدنى العقوبات ٠ ولكن الواقع أن المشرع كان على بينة من خطورة المشكلة على كيان البلاد وبخاصة فى المستقبل ، وكان يتعمد تجاهلها بل تفاقمها بما أصدره من أوامر ، أو لوائح ، أو قوانين متهافتة ، لا تتكافأ بأية حال مع فداحة أخطار المخدرات ، ولا تحقق وظيفة العقاب لا من ناحيته الأخلاقية التى يبتغى بها ايلام الجانى وارضاء شعور العدالة ، ولا من ناحيته النفعية التى يبتغى بها مصلحة الجماعة فى الردع العام ٠ لذلك فان ما يلاحظ من اضطراب هذه القوانين ، لا يرجع الى قصور فنى فى التشريع ، بل كان مقصودا به خدمة أغراض الحاكم ٠

ولتحليل هذه النظرة يتعين علينا أن نربط بين الجمود التشريعى الذى لاحظناه وبين الظروف التى كانت تسود المجتمع المصرى من جانب ، وبينه وبين تاريخ انتشار المخدرات ومكافحتها دوليا من جانب آخر ٠ وتنحصر هذه المرحلة الزمنية بين أواخر القرن الماضى ونهاية الربع الأول من هذا القرن ٠ وعلى وجه التحديد بين عامى ١٨٧٩ ، ١٩٢٥ أى امتداد من حكم ورثة محمد على ، ثم الاحتلال الأجنبى حتى بداية عهد الاستقلال الذى يحدد تاريخيا بسنة ١٩٢٢ ٠ وباستقراء تاريخ تلك الفترة نجد أن الحشيش ــ وهو أكثر المخدرات رواجا فى مصر ــ كان قد انتشر بصورة لم يسبق لها مثيل بين العامة والخاصة ، مما يؤكد أن المشكلة كانت قائمة ، وأن عدم مواجهتها باجراء قانونى حاسم كان أمرا متعمدا ٠ وقد سبق أن أشرنا فى الفصل الخاص بالاستعمار الى العوامل السياسية السيئة التى أدت الى انتشار المخدرات فى مصر خلال القرن الثامن عشر والتاسع عشر ، والتدهور الاقتصادى الذى عانت منه ، والحياة الاجتماعية المتخلفة التى كانت تمثل بقايا العصور المملوكية والعثمانية ، والاضطرابات الداخلية ، والحروب ومناورات الاستعمار للسيطرة على مصر ثم احتلالها فعلا ، وقد اختلطت جميع هذه العوامل وامتزجت ، واستمرت رواسبها فى أوائل القرن الحالى حتى عم انتشارها جميع الطبقات ، سواء فى ذلك

الطبقات الحاكمة المستغلة ، أو جوع العتاة من الفلاحين والعمال الكادحين. ثم كانت الحرب العالمية الأولى حيث انتشرت فى أعقابها المخدرات البيضاء التى أصابت عدواها الطبقة المستنيرة .

ولم يحدث تغير جذرى فى تلك الظروف منذ نهاية القرن الماضى حتى أوائل القرن الحالى ، وكان حكم الأسرة الدخيلة فى عصر الاستقلال لا يقل ضراوة وخبثا عن حكم المحتل فى ابتداع مختلف الأساليب ، لعزل الشعب عن التفكير فى مقدرات حياته وحريته ومصالحه .

ومن هنا تتضح الصلة الوثيقة بين الظروف السياسية فى تلك الحقبة وبين الاتجاه التشريعى ، والدلالة التى نستخلصها من ذلك هى : تحالف الطبقة الحاكمة على الاضرار بالشعب عن طريق توقيع عقوبة على جريمة المخدرات ، تبلغ من تفاهتها بالنسبة لخطورة هذه الجريمة الى حد يكاد يخلع عليها ثوب الاباحة بل يشجع على انتشارها ، ذلك أن الفرد المنحرف يزن عادة بين ما يعود عليه من منفعة فى حالة اتيانه الفعل المعاقب عليه ، وبين العقوبة المقررة أى الضرر الذى يلحقه من ذلك . ثم يختار أثقلها وزنا وهو مخالفة القانون بطبيعة الحال ، فالعقوبة هينة اذا قيست بعائد المخدرات على من يستورده أو يزرعه أو يبيعه أو يقدمه للتعاطى . أما المتعاطون فهم فى غير حاجة الى هذه الموازنة ، فقد جعلهم القانون بمأمن منه حين لم يعاقب على التعاطى .

ومن ثم ، فاننا نسجل حقيقة تاريخية حين نقرر أن سياسة الحاكم فى تلك المرحلة بالنسبة للمخدرات كانت تتخذ موقف المحرض عليها لا المكافح لها ، وذلك بحكم الصلة التقليدية الوثيقة بين المخدرات وبين الاستعمار وعملائه منذ أول نشأته كما سبق أن بينا . فالمخدرات هى احدى الأسلحة التى اعتاد الاستعمار أن يستخدمها ضد الشعوب حتى يضمن اخضاعها واستغلالها لتحقيق أغراضه ، والمخدرات هى أيسر السبل الى سيادة العقلية العبودية والغيبوبة الفكرية بين مدمنيها ، وكلما اتسعت دائرة هؤلاء المدمنين كانت قبضة المستعمر أشد سيطرة على البلاد . أما تجار المخدرات فان حرصهم على مكاسبهم منها يدعوهم الى الولاء للمستعمر .

ولا أدل على جناية الاستعمار على الشعب العربى من أنه عندما وقع الشرق الأوسط فريسة للغرب بعد انحلال الامبراطورية التركية وتقسيم ممتلكاتها بين فرنسا وانجلترا ، كانت المخدرات موجودة فى تلك المنطقة من العالم ، فأجادت هاتان الدولتان استغلالها الى أقصى حد ، ولم تجل

فرنسا عن لبنان الا بعد أن جعلتها حقلا خصبا لانتاج الحشيش ، وجلت انجلترا من مصر بعد أن حولتها الى سوق متعطشة الى مزيد من الحشيش والأفيون • فالأوامر العالية والقوانين التى صدرت فى تلك المرحلة لمنع زراعة النباتات المخدرة ، وهى القنب والخشخاش لم تكن أكثر قيمة وفاعلية من المداد الذى كتبت به ، اذ لم تكن ثمة نية صادقة فى تنفيذها ، فقد وضعت اما للاستهلاك المحلى فى ابان تزايد المد الثورى ، واما للاستهلاك العالمى حين تعقد المعاهدات الدولية فى مكافحة المخدرات • وفى ظل تلك النصوص القانونية الضعيفة تمكن الاستعمار من كسب عملاء له يتمثلون بالداخل فى الأشخاص المستوردين أو الجالبين ، ويتمثلون بالخارج فى الأشخاص المصـدرين أو المنتجـين ، وأطلق على كل أولئـك « مخالفين للقـانون » ثم تركهم أحرارا فى ممارسـة تجـارتهم ، بل أضفى عليهم حمايته •

المرحلة الثـانية ـ (١٩٢٥ ـ ١٩٤٤) :

١ ـ بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ صدر المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٥ الذى ألغى مرسوم سنة ١٩٢٢ ، وشدد العقوبة ووسـع دائرة التجريم ، سواء من حيث الأفعال المعاقب عليها أو المواد الممنوعة •

فقد حددت المادة الأولى من المرسوم المواد التى تعتبر جواهر مخدرة ومنها الأفيون الخام ، والأفيون الطبى ، ومستحضراتهما ، والقنب الهندى (الحشيش) وجميع مستحضراته ومشتقاته بأى اسـم تعرض به فى التجارة • وعاقبت المادة ٣١ بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات ، وبغرامة من ١٠ جنيهات الى ٣٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص صـدر أو جلب جواهر مخـدرة بدون ترخيص ، وكل شخص ليس من الصيادلة أو من الأشخاص المرخص لهم بالاتجار بالجواهر المخدرة يكون قد باع جواهر مخدرة ، أو تنازل عنها ، أو صرفها بأية صفة كانت ، وكل شخص يكون قد حاز أو أحرز أو اشترى جواهر مخدرة مالم يثبت أنه يحوز هذه الجواهر بموجب تذكرة رخصة أو تذكرة طبية ، أو بموجب أى نص من نصوص هذا القانون ، وكل شخص يشرع فى ارتكاب أية مخالفة لأحكام القانون •

ويتبين من نص المادة الأولى أن المشرع قد اعتبر لأول مرة أن احراز الأفيون جنحة ، غير أنه لم يكن يقع تحت طائلة التجريم من يثبت أن الأفيون المضبوط لديه قد نتج من زراعته الخاصة • وقد ظل الأمر كذلك الى أن صدر المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٦ بمنع زراعة الخشخاش

وهو الذى ينتج منه الافيون ، وكانت العقوبة هى الحبس الى ستة شهور ، والغرامة الى خمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين • أما عقوبة احرازه بقصد تعاطيه فكانت عقوبة المخالفة فى المرسوم بالقانون الصــادر فى سنة ١٩٢٥ •

ومما يجدر بالذكر ، أن المشرع اتجه لأول مرة الى حماية الجيــل الناشىء من آفة المخدرات ، اذ نص على أنه لا تقل العقوبة عن الحبس لمدة ستة شهور أو عن غرامة قدرها خمسون جنيها ، اذا كان بيع الجواهر المخدرة أو تسليمها أو التنازل عنها قد حصل لشخص يقل عمره عن ٢١ سنة كاملة ، كما قرر نفس هذه العقوبة اذا كان المخالف قد سبق الحكم عليه لنفس المخالفة فى أى زمن كان ، وذلك بدون اخلال بتطبيق الأحكام العامة من قانون العقوبات ، ان كان هناك عود بحسب الأحكام المذكورة •

ولكن الامتيازات الأجنبية وقفت حائلا دون سريان القانون على الأجانب ، اذ نصت المادة ٣٩ على أنه مؤقتا الى أن يمكن وضع نصوص أخرى ، يعتبر كل اخلال بنصوص هذا القانون فى حالة اقامة الدعوى أمام المحاكم المختلطة أنه من المخالفات ، ويعاقب مرتكبه بالعقوبات المقررة للمخالفات •

ويعتبر مرسوم سنة ١٩٢٥ نقطة تحــول هامة حيث قفز التشريع ــ طفرة واحدة ــ من حيث العقوبة • وفى رأينا أن من وراء تلك الطفرة عاملين هما: حصول البلاد على استقلالها السياسى باعلان تصريح ٢٢فبراير سنة ١٩٢٢ ، وابرام اتفاقية جنيف فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ بشأن المكافحة الدولية للمخدرات • وقد أشارت ديباجة هذا المرسوم الى العامل الثانى ، اذ جاء فيها أن سوء استعمال الجواهر المخدرة يستلزم تعــديل التشريع المعمول به الآن ، كما يستحسن من جهة أخرى جعل هذاالتشريع متناسبا مع التشريع الأجنبى والتشريع الدولى •

ومع ذلك فلا يمكن القول أن يد المشرع فى ظل الحكم الوطنى كانت مطلقة فى سن القوانين ، ذلك أن الاستقلال الذى نالته البلاد لم يحقق لها من الحرية غير شكلها الصورى دون مضمونها الحقيقى ، فظلت مرتبطة بعجلة الاستعمار فى سياستها الداخلية والخارجية ، عاجزة عن ممارسة سيادتها الكاملة على أرضها وحقوقها على سكانها ، ومن ثم لم تكن حرة فى اصدار ما تشاء من القوانين ، وانعكس ذلك بالتالى على التشريع لمكافحة المخدرات ، اذ كان مقيدا بالامتيازات الأجنبية ، كما يبدو ذلك فى المادة

٣٩ التى تعتبر جريمة الوطنى جنحة ، وجريمة الأجنبى المتمتع بالامتيازات مخالفة • وبذلك فان ما يبغيه المشروع بتشديد العقوبة وحماية النشء من جانب تهدمه الامتيازات من جانب آخر • وتقتضينا الحقيقة التاريخية أن نقرر أن النفوذ الأجنبى ــ وكان يستمد قوته أساسا من الاحتلال العسكرى الذى ظل الوطن يعانيه حتى سنة ١٩٥٤ ــ لم يكن المسئول الوحيد عن قصور التشريع ، بل كانت ثمة عوامل أخرى ساهمت معه فى ذلك ، أهمها قصور الوعى العام عن ادراك الأضرار الجسيمة للمواد المخدرة وبخاصة أن هذه الأضرار تنصب أساسا على الناحية الاقتصادية ، وفى مقدمتها الصناعة التى كانت تقع فى المؤخرة من الانتاج القومى نتيجة للخطة الاستعمارية المعروفة ، ومن هذه العوامل كذلك الانفصال بين الحاكم والمحكوم ، ومسايرة الطبقات المسيطرة للمستعمر فى خطته التى ترمى الى اضعاف الشعب نتيجة انتشار المخدرات حتى لا يستيقظ ويعمل على استرداد حقوقه ، وهو هدف يلتقى عنده كل من الاستعمار ، والاقطاع ، والرأسمالية بدافع المصالح المشتركة •

ويقتضينا الانصاف أن نقرر أنه برغم كل هذه الضغوط الخارجية والداخلية التى عاناها الشعب ، فانه لم يستسلم وظل يطالب بأصوات ممثليه الحقيقيين فى البرلمان بتقرير عقوبة رادعة على جرائم المخدرات ، كما بدا من مناقشات هذه القلة ادراكها الواعى لخطر هذه الآفة على صحة الشعب وعلى الطبقة العاملة بصفة خاصة ، ومن ذلك أن النائب الذى قدم الى مجلس النواب سنة ١٩٢٤ اقتراحا بمشروع قانون ينظم المتاجرة بالمواد المخدرة ويشدد العقوبة على المخالفين قد استهل مذكرته الايضاحية بقوله :

« لا يسع من خبر عادات الشعب المصرى ، وما طرأ عليها من التطور بعد الحرب العظمى ، الا أن يشعر بالفزع لكثرة ما انهمكوا فى حمأة عادات فاسدة وغريبة عن أهل هذه الديار ، فما كنا نسمع شيئا عن المورفين أو الكوكايين أو الهيرويين • ولا أكون مبالغا ان قلت أن كثيرا من الأطباء لم يروا ضرورة استعمال النوع الأخير من هذه المخدرات • أما الآن فقد تفشى استعمال هذه المواد الخطرة لغير الأغراض التى لأجلها صنعت •

ومما يبعث على الأسف الشديد أن استعمال هذه المواد قد انتشر بين الطبقة العاملة التى عليها قوام عمران هذا القطر ، ألا وهى طبقة الفلاحين ، فقد أصبح اقتناء الكوكايين والهيرويين أسهل من الحشيش وأبخس ثمنا » •

ومما يجدر بالذكر قول الدكتور عبد الخالق سليم نائب قطاوى مقدم

الاقتراح فى المناقشة التى دارت بمجلس النواب بجلسة ٢٤ يناير سنة ١٩٢٧ ، حول تقرير لجنة الشئون الصــحية التى أحيل عليها مشروع القانون ، كما أحيل عليها المرسوم بقانون الصادر سنة ١٩٢٥ : « فى المشروع علتان أصليتان : (الأولى) وجود الامتيازات الأجنبية ، (والثانية) ما صادفه سريان هذا القانون من التراخى على أيدى أناس كان يجب عليهم أن يطبقوه بكل صرامة وشدة .

وأنهى النائب مذكرته بقوله :

« وأرى أن يكون القانون صارما ليكون زاجرا للمهربين والباعة وغيرهم ممن يرتزقون من هذه المواد الفتاكة ،ومهما تكن الصعوبات القائمة فى سبيل تنفيذ هذا المشروع فالخطر بالشعب لاشك أعظم » .

وعلى الرغم من الطفرة التى حققها التشريع بجعل الاحراز جنحة الا أن هذه العقوبة كانت قاصرة أشد القصور ، اذ كان الحبس لمن يزرع الخشخاش جوازيا ، وكانت العقوبة على الاحراز بقصد التعاطى هى عقوبة المخالفة .

٢ ـ بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٩٢٨ صدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ وهو أول قانون هام لمكافحة المخدرات ، اذ تضمنت المادة الثانية منه أنه « محظور على أى شخص أن يجلب ، أو يصدر ، أو يملك ، أو يحرز ، أو يشترى ، أو يبيع ، أو يتنازل ، أو يسلم ، أو يتنازل عن الجواهر المخدرة بأية صفة كانت ، أو أن يتدخل بصفة وسيط فى تجارة الجواهر المذكورة أو احــرازها ، أو شرائها ، أو بيعها ، أو المبــادلة عليهــا ، أو التنازل عنها الا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القــانون وبالشروط المبينة به » .

وقد نص هذا القانون على عقوبة الجنحة فى حالتى الاتجار والتعاطى، وعلى جواز ارسال المدمنين الى اصلاحية خاصة ، فكانت العقوبة عن تصدير أو جلب جواهر مخدرة بدون ترخيص ، أو التنازل عنها ، أو صرفها بأية صفة ، أو تقديمها للتعاطى ، أو تسهيل تعاطيها مجانا ، أو بمقابل ، أو حيازتها ، أو احرازها أو شرائها هى الحبس مع الشغل من سنة الى خمس سنوات والغرامة من مائتين الى ألف جنيه ، وكانت العقوبة عن الحيازة ، أو الشراء بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى : الحبس مع الشغل من ستة أشهر الى ثلاث سنوات والغرامة من ثلاثين جنيها الى ثلاثمائة . ويجوز للمحكمة بدلا من عقوبة الحبس أن تحكم بارسال الجانى الى صلاحية خاصة لمدة لا تقل عن ســتة شــهور ولا تزيد عن ســنة .

وبموجب تعديل وارد بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٣١ منع الشارع جواز وقف عقوبة الحبس وحدها دون الغرامة ٠

وقد أفرد القانون فصلا خاصا من مادتين بعنوان أحكام خاصة بالأفيون الناتج من زراعة القطر المصرى ، قضت الأولى بالزام المزارعين الذين لا يزال فى حيازتهم عند العمل بهذا القانون أفيون ناتج من زراعة القطر المصرى ، أن يخطروا مصلحة الصحة العمومية عن مقداره ، وعن كل مقدار يبـاع منه مع بيان اسـم المشترى الذى يجب أن يكون من الأشخاص المرخص لهم بالاتجار فى الأفيون لتصديره الى الخارج ٠ وقضت المادة الثانية منه بأنه لا يجوز نقل الأفيون المشار اليه من جهة الى أخرى الا بطريق السكة الحديدية أو البريد ، بعد الحصول على ترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية ٠ ويعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة من ٣٠ جنيها الى ٣٠٠ جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام هاتين المادتين ٠

كما عاقب هذا القانون على الشروع فى ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه بنفس عقوبة الجريمة ٠ ونص على أنه فى حالة العود بعد سبق الحكم بمقتضى هذا القانون على العائد يجب ألا تقل العقوبة عن ضعف الحد الأدنى المقرر للجريمة ، ولا يجوز فى هذه الحالة ابدال الحبس بالارسال الى الاصلاحية ، اذا كان قد سبق ارسال المحكوم عليه اليها ٠

ومما يستحق التنويه أيضا أنه نص على عدم جواز الحكم بايقاف تنفيذ الحبس لمن يحكم عليه فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون ، وتكون الأحكام واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها ، ويحرم المحكوم عليه من استعمال حقوقه السياسية والانتخابية لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء مدة العقوبة ، ولا يجوز لأى سبب من الأسباب أن تنزل العقوبة عن الحد الأدنى المنصوص عليه فى القانون ٠

كما قرر القانون علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٥ عقوبة ايقاف الجانى عن حق تعاطى مهنته أو صناعته أو تجارته مدة تعادل مدة عقوبة الحبس المحكوم بها عليه ، تبدأ بعد انقضائها اذا كان يتعاطى مهنة ، أو صناعة ، أو تجارة تستوجب الحصـول على اذن أو رخصـة ، ويجوز فى حالة العود الحكم بسحب الاذن أو الرخصة نهائيا ، كما يحكم باغلاق الصيدلية أو المحل المرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة فى حالة مخالفته القانون ٠

وأجاز القـانون الحكم باغلاق المحلات العامة أو أى محـل يدخله

الجمهور لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة ، اذا حصل منه بأية صفة كانت بيع ، أو تسليم جواهر مخدرة ، أو تنازل عنها ، أو السماح بتعاطيها أو استعمالها أو اذا وجدت فيه عينات من هذه الجواهر مخالفة لنصوص القانون ، وفى حالة العود يحكم بالاغلاق نهائيا ٠

وأوجب القانون الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة ، وكذلك الأدوات التى ضبطت بالمحلات التى ارتكبت فيها جريمة يعاقب عليها بمقتضى القانون وتكون قد استعملت فى ارتكابها ٠

وبالنظر الى الامتيازات الأجنبية فقد صدر بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨ مرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٢٨ ، خاص بالعقوبات التى تطبقها المحاكم المختلطة فى حالة مخالفة القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ، الخاص بوضع نظام للاتجار فى المخدرات واستعمالها ٠ وينص هذا المرسوم على « أنه فى حالة اقامة الدعوى أمام المحكمة المختلطة يعتبر كل اخلال بنصوص القانون المشار اليه أنه من المخالفات ، ويعاقب مرتكبه بالعقوبات المقررة للمخالفات » ٠

٣ ــ صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ بمنع زراعة الحشيش ، وفرض على المخالف الحبس من ستة أشهر الى سنتين ، والغرامة من مائة جنيه الى مائتين على كل فدان أو جزء من الفدان ٠ كما نص على أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة ، وبالغرامة من خمسين جنيها الى مائة كل من يضبط حائزا ، أو محرزا بشجيرات حشيش متنوعة ، أو لبذور الحشيش غير المحموسة حمسا يكفل عدم انباتها ، أو لأوراق شجيرات الحشيش سواء أكانت مخلوطة بمواد أخرى أم غير مخلوطة ٠

ويبدو من هذا ، أن المشرع الوطنى قد اشتد ساعده من جانبها ، وبدأ يدرك خطورة المخدرات من جانب آخر ، فواجهها بقانون مشدد للعقوبة ٠ وقد يثور تساؤل عن العلة فى اصدار هذا القانون برغم تعارضه مع موقف السلطات الحاكمة من المخدرات ، والاجابة على ذلك : أن سلطات الاحتلال وعملاءها من الطبقة الاقطاعية والرأسمالية المستغلة تركت هذا القانون يمر دون أن تضع فى سبيل استصداره العوائق ، اذ كانت قد اطمأنت الى أن الداء قد استشرى ، وتأصلت جذوره وأن تشديد العقوبة لم يكن السبيل الى حل المشكلة ، وانما الطريقة الفعالة للمكافحة هى تنفيذ القانون نصا وروحا وتدعيمه بتدابير اجتماعية تقوم على الدراسة العلمية الصحيحة ، وهما أمران لم تحققهما الحكومات المختلفة ، ومن هنا لم يكن هذا القانون يشكل خطرا على مصالح الطبقة الحاكمة ، بل ربما

كان بصدوره يظهر رجالها أمام الشعب فى صورة الحريصين على حاضره ومستقبله • وهكذا بذر الاستعمار وأعوانه تلك البذور السامة فى أرض الوطن وبذل جهده فى رعايتها ، حتى اذا شرع قانونا لمكافحتها كان الأوان المناسب قد فات على ذلك ، وأصبح العلاج فى ذاته مشكلة لا يحلها مجرد التشريع • وبخاصة اذا لاحظنا التراخى فى تطبيقه كما يدل عليه عدم وقوع كثير من المهربين والتجار تحت طائلة العقاب ، لأسباب أهمها : التجاؤهم الى قصور الاقطاع بحكم ارتباط مصالح الطرفين ، وعدم انشاء المصحات أو الاصلاحيات المشار اليها فى القانون ، وكذلك عدم انشاء جهاز ادارى منظم ومدعم لمكافحة المخدرات ، يضاف الى ذلك كله تفاهة العقوبة المقررة على مرتكبى جرائم المخدرات من الأجانب • فكانت سياسة الحكم فى مواجهة هذه المشكلة هى اصدار القوانين التى احتوت على نصـــوص تعتبر على شدتها النسبية جوفاء ، اذا لاحظنا العقبات الكثيرة التى وضعت فى طريق تنفيذها حتى تظل معطلة •

وفى رأينا أن هذا النصوص كان مقصودا بها الاستهلاك المحلى ، وتفريغ بعض الشحنات المضطرمة فى نفوس النواب الوطنيين ، والتنفيس عن مشاعرهم المكبوتة ضد القوى المسيطرة منعا من انفجارها • والدليل على عدم جدية السلطات الحاكمة فى مكافحة المخدرات قلة الأحكام القضائية التى صدرت أعمالا للقانون ،بالقياس الى كثرةالمهربين والتجار وانتشارهم فى أوساط يروجون سمومهم ويتقاضون عنها أموالا طائلة من كد المواطنين كان أولى بها أن تنفق فى مشروعات الاصلاح الاجتماعى والاقتصادى التى كانت البلاد فى أشد الحاجة اليها • ولا أدل على ذلك أيضـــا من أن بعض الأحياء ظلت مخصصة لتجارة المخدرات جنبا الى جنب مع الأحياء التجارية، وظلت الخطة التى وضعها الاســـتعمار تسير فى طريقها المرسوم ، وهو أحكام السيطرة على الشرق الأوسط باغراقه بأطنان من المخدرات ، أما البرنامج التنفيذى لهذه الخطة فكان العمل على استمرار تركيا وسوريا ولبنان سوقا للانتاج ، واستمرار مصر سوقا للاستهلاك • وفى ذلك ضمان لعدم افلات هذه الرقعة الممتدة ذات الأهمية الاقتصادية والاستراتيجية من قبضة المستعمر •

المرحلة الثالثة ـ (١٩٥٢ ـ ١٩٦٦) :

١ ـ بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ صدر المرســوم بقانون رقم ٣٥١ ملغيا ما ســبقه من التشريعات الخاصة بمكافحة المخدرات ، مغلظا العقوبات حتى وصلت الى الأشغال الشاقة المؤبدة ، فضلا عن الغرامات الجسيمة •

٢ ـ بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٦٠ صدر القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات ، وتنظيم استعمالها ، والاتجار فيها ملغيا التشريع السابق ، مشددا فى العقوبة ، موسعا نطاق تطبيقه ٠

٣ ـ بتاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦ صدر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ مصعدا فى العقوبة الى أقصى حدودها ٠

* * *

ويعتبر القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ نقطة تحول جذرى فى التشريع لمكافحة المواد المخدرة ، بالنظر الى توقيت صدوره من جانب ، والى صرامة أحكامه بالقياس الى ماسبقه من تشريعات من جانب آخر ، ذلك أن فى اجتماع هذين العنصرين دلالة واضحة على اتجاه الثورة منذ عامها الأول الى اتخاذ كافة التدابير ، ومنها سن القوانين للقضاء على الآفات الاجتماعية التى تعوق الطريق الى اعادة بناء الوطن على أسس سليمة ، اذ أدركت أن المواد المخدرة تشكل احدى الصعاب والأخطار الجسيمة التى تواجه عملية التغيير الثورى ، وأنه لابد من مواجهة تلك المشكلة بحل حاسم يكفل وقف استغلال الاستعمار والرجعية لها فى الاضرار بالشعب والحيلولة دون تحقيق أهدافه ، وبعبارة أخرى فان الثورة قد نظرت الى مكافحة المخدرات باعتبارها احدى الوسائل الايجابية الحاسمة لتنفيذ المبادىء الستة التى التزمت بها ٠ فلا يمكن القضاء على الاستعمار وأعوانه من الخونة المصريين، والقضاء على الاقطاع الا بتجريد هذه القوى المعادية من أسلحتها ، والمخدرات هى احدى هذه الأسلحة ، ولا يمكن اقامة عدالة اجتماعية الا بتخليص المجتمع من آفاته ، لاقامة هذه العدالة على قاعدة راسخة ٠ والمخدرات من أخطر هذه الآفات ٠

وتبدو صرامة أحكام القانون الذى أصدرته الثورة فى تشديد العقوبات حتى وصلت الى الأشغال الشاقة المؤبدة ، فضلا عن الغرامات الجسيمة ، وفى توسيع نطاق القانون ٠ اذ نصت المادة ٣٣ على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه ، كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى القانون ٠ وكذا كل من أنتج ، أو استخرج ، أو فصل ، أو صنع جوهرا مخدرا ، وكذلك كل من حاز أو أحرز ، أو اشترى ، أو باع ، أو سلم ، أو استلم ، أو نزل عن جواهر مخدرة ، أو صرفها بأية

صفة كانت ، أو قدمها للتعاطى ، أو سهل فى تعاطيها فى غير الأحوال المصرح بها فى القانون ٠

ويعاقب بنفس العقوبة كل من زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) وكل من جلب ، أو صدر ، أو أحرز ، أو اشترى ، أو تبادل ، أو سلم ، أو تسلم نباتا من هذه النباتات فى أى طور من أطوار نموها أو بذورها ، بالمخالفة لأحكام القانون وكان ذلك بقصد انتاجها أو بيعها أو غير ذلك مما بينه القانون ، وكذا كل من رخص له فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى غرض أو أغراض معينة ، ويكون قد تصرف فيها بأية صفة كانت فى غير تلك الأغراض ٠

أما زراعة المخدر أو حيازته أو احرازه أو شرائه بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى ٠ فقد عاقب عليها القانون بالسجن (من ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة) وبغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه ٠

نتائج تطبيق القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ :

ولكن النتائج التى أسفر عنها التطبيق العملى لهذا القانون لم تكن متفقة مع الهدف الذى توخاه المشرع وهو القضاء على هذا الداء الاجتماعى، فقد ظلت المشكلة قائمة ، بل لقد اطردت الزيادة فى قضايا المخدرات دلالة على كثرة انتشارها برغم صدور القانون ٠ وفيما يلى جدول احصائى يبين تصاعد عدد هذه القضايا والكميات المضبوطة ، وعدد المتهمين فى خلال خمس سنوات تبدأ من ١٩٥٤ ، وتنتهى فى سنة ١٩٥٨ :

السنة	١٩٥٤	١٩٥٥	١٩٥٦	١٩٥٧	١٩٥٨
عدد القضايا	٢٧٩٨	٣٠٠٤	٣١٤١	٣٣٩٧	٤٨٩٨
الكميات المضبوطة	٦٨٨١	١٢١٧٣	١٣٢٥٨	١٣٠٨٧	٢٢٠٩٩
عدد المتهمين المحكوم بادانتهم	٩٠٠	١٠٨٣	١٥٦٥	٢٠١٣	٢٣٠٣
عدد المتهمين عموما	٣٧٤٦	٣٧١٠	٣٩٣٠	٤٢٥٣	٥٨٨٦

ويعلل الدكتور رؤوف عبيد هذه النتيجة العكسية بقوله : « ان العبرة فى مكافحة الجريمة ليست فى تشديد العقوبة ، بل بالأكثر فى

ضمان تطبيقها ، وأن الوسيلة الأولى لمعالجة الأدواء الاجتماعية كالادمان على المخدرات ، هى بتقصى أسبابها ودراستها دراسة علمية هادئة . أما المغالاة فى التجريم أو فى العقاب فقلما تغنى فتيلا ، وكثيرا ما تنتج آثارا غير متوقعة ، خصوصا اذا روعى هنا أن الجانب الأكبر ممن توجه اليهم الشارع بالخطاب فى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ فى شغل عن تدبر أحكامه بالتهافت على المخدر الذى صرع ارادتهم وتفكيرهم منذ فترة طويلة ، فأضحوا وكأنهم أعجاز نخل خاوية لا ينفع فيها زجر ولا يشفيها ردع من مصير مؤلم . هذا الى أن تشديد العقاب قد أدى الى ارتفاع أسعار المخدرات فى السوق ، وبالتالى الى ازدياد أرباح تجارها ، فازداد تهالكهم على هذا النوع من الربح الحرام .

ونضيف الى ذلك عيبا يشوب القانون وهو أنه يفرض عقوبة واحدة وهى الأشغال الشاقة المؤبدة على أفعال مختلفة ، وهى تهريب المخدرات والاتجار فيها وتقديمها للتعاطى أو تسهيل تعاطيها ، فيسرى بذلك فى التجريم وفى العقاب بين زارع المخدرات ومنتجيها ومهربيها الذين يجلبونها بالأطنان من الخارج ، وبين من يستخدمونهم من ضعاف النفوس فى الداخل ، مستغلين فقرهم وحالتهم ، مسخرين ضمائرهم وطاقاتهم فى بيع المخدرات لحسابهم ، فيكسب هؤلاء المهربون آلاف الجنيهات المستقطرة من دم الشعب ، وينعمون بحياة البذخ والثراء ، على حين تفتح السجون أبوابها لتلقف تجار التجزئة كل يوم مخلفين وراءهم مآسى اجتماعية لا حصر لها .

صدور القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ :

ولهذه الأسباب ألغى هذا القانون وحل محله القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى يعد امتدادا له من ناحية صرامة التشريع عن طريق تشديد العقاب من جانب وتوسيع نطاقه من جانب آخر .

وكان من المبررات التى اقتضت ضرورة صدوره كما جاء فى المذكرة الايضاحية للمشروع : « متاخمة الاقليم السورى لاسرائيل ، واشتراكه فى الحدود مع بعض الدول المصدرة للمخدرات، فقد رؤى أنه من الضرورى وضع قانون موحد فى الاقليمين المصرى والسورى يهدف الى مكافحة المخدرات ، وتنظيم استعمالها ، والاتجار فيها ، بما يكفل زجر الجناة ، وردع كل من يسير فى طريقها ، واتاحة الفرصة للمدمن للشفاء من

مرضه ، وحماية رجال السلطة المكلفين بتطبيق هـذا القانون ، وتوفير الضمانات الكافية لهم لأداء مهمتهم على خير وجه ، وتسهيل القبض على عصابات مهربى المخدرات وتجارها . وقد أتيحت بذلك الفرصة لتعديل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المعمول به فى الاقليم المصرى بما يتفق والأهداف التى رمى اليها . وفى نفس الوقت معالجة ما كشف عنه التطبيق العملى له من قصور » .

ويتضح من هذه المذكرة الايضاحية أن الباعث على اصدار القانون هو عقد الوحدة بين مصر وسوريا سنة ١٩٥٨ ، وما أتاحه ذلك من مكافحة عمليات تهريب المخدرات فى منابعها ، وهى الحدود المشتركة بين سوريا والبلاد المجاورة التى تمثل سـوقا للانتـاج والتصدير – وهى تركيـا واسرائيل ولبنان – وتجعل من سوريا معبرا رئيسيا للمخدرات الى مصر، وقد اقتضت هذه المكافحة اصدار تشريع جديد يكفل تحقيق الأهـداف التى نصت عليها المذكرة المشار اليها ، ويتبين ذلك من المقارنة بين قانون سنة ١٩٥٢ والقانون العربى الموحد ، فأما من حيث الزجر فقد دخلت لأول مرة تشريع المخدرات عقوبة الاعدام ، بالخيار بينها وبين الأشغال الشاقة المؤبدة ، اذ يحكم باحدى هاتين العقوبتين المشددتين فى حالة العود وفى حالة استغلال الوظيفة ، وذلك فى جرائم التصدير والجلب والانتاج، فالعود الى ارتكاب الجريمة يستوجب تغليظ العقوبة ، والأمر بالمثل اذا كان المتهم من الموظفين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة ، لأن فى هـذه الصفة ما يسهل للجانى ارتكاب جريمته اذا شاء التخلى عن واجب الأمانة، والانحـدار الى هاوية الجريمة التى كلفته الدولة بمكافحتها ومطـاردة مرتكبيها ، اذ تنص المادة ٣٣ من القانون على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه مصرى أو من ثلاثين ألف ليرة الى مائة ألف ليرة سورية :

(أ) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٣) .

(ب) كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا ، وكان ذلك بقصد الاتجار .

وتكون العقوبة الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة ، اذا عاد المتهم الى ارتكاب احدى هذه الجرائم بعـد سبق الحكم عليه فى جريمة منها ، أو جريمة مما نص عليه فى المادة ٣٤ ، أو اذا كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد

المخـــدرة أو الرقابة على تداولها أو حيـازتها ، أو كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين الذين يكون لهم بهذه المواد اتصال من أى نوع كان ·

ونصت المادة ٣٤ على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه مصرى ، أو من ثلاثين ألف ليرة الى مائة ألف ليرة سورية :

(أ) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدرا ، وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون ·

(ب) كل من زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول (٥) أو صدر أو جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل نباتا من هذه النباتات فى أى طور من أطوار نموها هى وبذورها ، وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون ·

(ج) كل من رخص له فى حيـازة جواهر لاستعمالها فى غـرض من أغراض معينة ، وتصرف فيهـا بأية صـورة كانت فى غير تلك الأغراض ·

(د) كل من أدار أو أعد أو هيأ مكانا لتعاطى المخدرات ·

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة ، اذا عاد المتهم الى ارتكاب احدى هذه الجرائم بعد سبق الحكم عليه فى جريمة منها أو جريمة مما نص عليه فى المادة السابقة ، أو اذا كان من الموظفين او المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخـدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها ، أو كان من الموظفين أو المســـتخدمين العموميين الذين يكون لهم بهذه المواد اتصال من أى نوع كان ·

أما تقديم الجواهر المخدرة للتعاطى أو تسهيل تعاطيها فى غـــير الاحوال المصرح بها فى القانون ، فقد نصت المادة ٣٥ على أن عقـــوبة الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيـــه الى عشرة آلاف جنيه مصرى ، ومن ثلاثين ألف ليرة الى مائة ألف ليرة سورية ·

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة والغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة ، اذا عاد المتهم الى ارتكاب احدى هاتين الجريمتين بعد

سبق الحكم عليه فى جريمة منها أو جريمة مما نص عليه فى المـــادتين السابقتين ، أو اذ كان من الموظفين أو المستخدمين العوميين المنوط بهـــم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيـــازتها • أو كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين الذين يكون لهم بهذه المواد اتصال من أى نوع كان •

ولا يجوز ــ طبقا لنص المادة ٣٦ ــ تطبيـــق المادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى أو المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات السورى على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة • وتجيز المادة ١٧ المشار اليها فى مواد الجنايات اذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلهـــا الدعوى العمومية رأفة القضاء بتبديل العقوبة الى العقوبة الأدنى منهـــا فيستبدل بالاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة وبالمؤبد ، الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، وبالمؤقتة عقوبة السجن والحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور ، وبالسجن الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور •

أما عقوبة التعاطى فقد وردت فى المـــادة ٣٧ التى تنص على أنه يعاقب بالسجن وبغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه مصرى ، أو من خمسة آلاف ليرة الى ثلاثين ألف ليرة سورية ، كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو نتج او استخرج او فصل او صنع جواهر مخدرة أو زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو حازها أو أحرزها أو اشتراها • وكان ذلك بقصد التعاطى أو ــ الاستعمال الشخصى ــ وذلك كله ما لم يثبت أنه قد رخص له بذلك ، بموجب تذكرة طبية ، أو طبقا لأحكام هذا القانون •

ولا يجوز أن تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر فى حالة تطبيـــق المادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى ، أو المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات السورى •

ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى هـــذه المادة ، أن تأمر بايداع من ثبت ادمانه على تعاطى المخدرات ، احـــدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ، ليعالج فيها الى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الافراج عنه ، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة •

ولا يجوز أن يودع بالمصحة من سبق الأمر بايداعه بها مرتين ، أو من لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات •

ولا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج ٠

وتنص المادة ٣٨ : على أنه مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون ، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، كل من حاز ، أو أحرز ، أو اشترى أو سلم ، أو نقل ، او انتج ، او استخرج او فصل ، او صنع جواهر مخدرة ، وكان ذلك بغير قصد الاتجار ، أو التعاطى ، او الاستعمال الشخصى ، وذلك فى غير الاحوال المصرح بهـا قانونا ٠

وتنص المادة ٣٩ : على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيـه مصرى ، أو من ألف ليرة الى خمسة آلاف ليرة سورية كل من ضبط فى أى مكان أعد أو هيىء لتعاطى المخدرات ، وكان يجرى فيها تعاطيها مع علمه بذلك ٠

ولا ينطبق حكم هذه المادة على الزوج أو الزوجة ، او اصـول او فروع من أعد أو هيأ المكان المذكور ٠

ويعاقب القانون على التعدى على الموظفين القائمين على التنفيذ فى المادة ٤٠ ، على أنه يعاقب بالسجن ، وبغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه مصرى ، ومن خمسة آلاف ليرة الى ثلاثين ألف ليرة سورية كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون ، أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته او بسببها ٠

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتـة ، وغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه مصرى ، أو من ثلاثين ألف لـيرة الى مائة ألف ليرة سورية ، اذا حصل مع التعدى ، أو المقاومة ، ضرب أو جرح نشـأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، أو اذا كان الجانى يحمل سلاحا ، أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الامن ٠ وذلك مـع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ٠

وتكون العقوبة الأشغال الشـاقة المؤبدة وغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيـه مصرى ، أو من ثلاثين ألف ليرة الى مائة ألف ليرة سورية ، اذا أفضى الضرب أو الجرح المشار اليه فى الفقرة السابقة الى الموت ٠

أما جريمة قتل أحد هؤلاء الموظفين عمدا ، فان عقوبتها الاعدام ٠ كما تقضى بذلك المادة ٤١ ٠

ومن استعراض هذه النصوص يتبين أن المشرع قد عالج المساوىء التى شابت قانون سنة ١٩٥٢ ، اذ نص على أن يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل من جلب أو صدر أو أنتج مواد مخدرة ، وأجاز الحكم بالاعدام اذا كان المتهم فى هذه الجرائم من الموظفين ، أو المستخدمين العموميين المنوط بهم تنفيذ أحكام قانون المخدرات ، أو اذا عاد المتهم الى ارتكاب جريمة من جرائم الجلب أو التصدير أو الانتاج بعد سبق الحكم عليه فى جريمة من هذه الجرائم ، أو جريمة من جرائم الاتجار أو الزراعة أو ادارة ، أو اعداد أمكنة لتعاطى المواد المخدرة ٠

أما فيما يتعلق بجرائم الاتجار فقد أصبحت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، على أنه فى حالة العود ، أو اذا كان المتهم من الموظفين المنوط بهم تنفيذ هذا القانون ، فان العقوبة تكون الأشغال الشاقة المؤبدة ٠

واذا كان القانون قد شدد العقوبة على المهربين والتجار ، فان نظرته الى المتعاطين كانت مختلفة ، اذ استحدث نصا جديدا يجيز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها أن تأمر بايداع من ثبت ادمانه على تعاطى المخدرات احدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ، ليعالج فيها الى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الافراج عنه ٠ ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة ٠

وتشكل اللجنة المشار اليها من وكيل وزارة الصحة رئيسا ، ومحام عام يندبه النائب العام ، ومدير الأمن العام أو من ينوب عنه ، ومدير ادارة مكافحة المخدرات أو من ينوب عنه ، ومدير الصحة أعضاء ، وللجنة أن تستعين فى سبيل تأدية مهمتها بمن ترى الاستعانة به ٠

ولا يجوز أن يودع المصحة من سبق الأمر بايداعه بها مرتين ، أو من لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات ٠

كما نص القانون على أنه لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج ٠ ويعتبر هذا النص تطبيقا لأحدث الاتجاهات العالمية فى النظر الى مدمنى المواد المخدرة بوصفهم مرضى فى حاجة الى علاج ٠ ولذلك فقد أنشىء بمستشفى الأمراض العصبية بالخانكة جناح خاص لاستقبال المدمنين الذين يرغبون فى العلاج ، وتحاط اجراءات دخولهم وعلاجهم بالسرية التامة ، فلا يسمح

بتقديم أية بيانات عنهم الا اذا كان فى ذلك مصلحة للمدمن نفسه • كما أن الحكومة بصدد العمل على انشاء مصحة مجهزة بأحدث المعدات ومعدة لعلاج عدد كبير من المدمنين ، وتأهيلهم نفسيا ومهنيا ضمانا لعدم نكستهم•

حتمية تعديل القانون :

وبرغم أن القانون الموحد قد سد كثيرا من أوجه النقص فى قانون سنة ١٩٥٣ فلم يقتصر على تشديد العقاب ، بل نص على اجراءات اجتماعية لمعالجة المدمنين ، وكان بذلك سلاحا فى يد المشرع ضد المهربين والتجار ، وأداة اصلاح – فى الوقت نفسه حين تمكن منهم داء المخدرات ، جامعا بهذا المسلك بين الجزاء الجنائى والتدبير الاجتماعى – برغم سلامة هذا الاتجاه التشريعى – فقد أثبت التطبيق العملى أن هذا القانون كان فى حاجة الى تعديل بعض أحكامه لتحقيق الآمال التى عقدتها الثورة على مكافحة المخدرات • وكانت نقطة البداية فى التفكير فى ضرورة هذا التعديل هى الاعداد لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية التى بدأ تنفيذها سنة ١٩٦٠ ، اذ كان من الطبيعى أن نجاح هذه الخطة رهين بازالة العوائق التى تعترض طريق التنمية ومنها انتشار المخدرات برغم العقوبات المشددة التى نص عليها القانون الموحد •

ولقد بدأت بصدور قوانين يوليو الاشتراكية سنة ١٩٦١ ، ثم صدور ميثاق العمل الوطنى سنة ١٩٦٢ مرحلة تطور جديد فى تاريخ الثورة ، وذلك بنقل أدوات الانتاج الى ملكية الشعب ، كما نقلت اليه السلطة السياسية بقيام الاتحاد الاشتراكى العربى • وبذلك بدأ التركيب الاقتصادى والاجتماعى فى مصر يتغير فى اتجاه نحو الطبقات الشعبية من العمال والفلاحين ، كما بدأت العلاقات القديمة التى ترسبت فى ظل الاستعمار ، والاقطاع والرأسمالية المستغلة تتغير ، وتحل محلها قيم جديدة تعبر عن مجتمع الكفاية والعدل • فكان لابد أن يتغير القانون لمصلحة الطبقات الجديدة التى تكون أغلبية الشعب ، وذلك بحمايتها من الأخطار المهددة لكيانها ، ولا مناص من وضع أساس جديد تبنى عليه السياسة القانونية ، وهو اخضاع القانون لمطالب هذا المجتمع الجديد وتطويره لخدمة أهدافه ، وتلبية احتياجاته ، وحل مشاكله ، والعمل على تنميته وتقدمه بما يحقق آمال الشعب ، ويكون فى الوقت نفسه معبرا عن الاتجاهات والقيم الجديدة متلائما مع المرحلة التى يجتازها المجتمع •

وهذا شأن المجتمعات الاشـــــتراكية التى تتبنى نظرية ربط القوانين باحتياجات المواطنين ومطالبهم عند تخطيطها للسياسة التشريعيـــة .. وخاصة فى المراحل التى تضطلع الدولة فيها بوضع خطة للتنمية باعتبارها أصلح الطرق لزيادة معدلات الانتاج .

وقد أوجب الميثاق قيام القانون بدور فعال فى تشكيل اخلاقيـــات المواطن وفكره وذلك بقوله فى باب « الديمقراطية الســـليمة » : « ان المفاهيم الثورية الجديدة للديمقراطية السليمة لابد لها أن تفرض نفسها على الحدود التى تؤثر فى تكوين المواطن ، وفى مقدمتها التعليم والقوانين واللوائح الادارية . ان اللوائح الحكومية يجب أن تتغير تغييرا جذريا من الأعماق لقد وضعت كلها أو معظمها فى ظلال حكم الطبقة الواحدة ، ولابد بأسرع ما يمكن من تحويلها ، لتكون قادرة على خدمة ديمقراطية الشعب كله . » .

كما سجل فى باب « الانتاج والمجتمع » ضرورة ألا يقف القــانون بمعزل عن مطالب الشعب واحتياجاته بقوله :

– « ان سيادة القانون تتطلب منا الآن تطويرا واعيا لمواده ونصوصه، بحيث تعبر عن القيم الجديدة فى مجتمعنا .

ان كثيرا من المواد التى مازالت تحكم علاقاتنا الاجتماعية قد جرت صياغتها فى جو اجتماعى مختلف ، وان أول ما يعزز سلطان القانون ، هو أن يستمد حدوده من أوضاع المجتمع المتطوره .

– ان القانون أيضا وهو فى حد ذاته صورة من صور الحرية لابد أن يسايرها فى اندفاعها الى التقدم ، ولا يجب أن تكون مواده قيودا تصـــد القيم الجديدة فى حياتنا . » .

وفى ضوء هذه النظرية فرض الواقع الاجتماعى والاقتصادى نفسه على السياسة التشريعية فى مكافحة المخدرات بحيث يكون القانون نتــاجا يحمل ملامح المرحلة التى وضع فى ظلها ، ويكون بالتالى عاملا اساســـيا فى تدعيم البناء الاشتراكى وتنميته واقامة العـــلاقات بين أفراده بغير استغلال ، وسياجا حاميا لمكاسب الشعب ، وقوة دافعة للتقدم ، ووسيلة الى حل مشاكل المواطنين .

استشهاد بعض رجال مكافحة المخدرات :

وهكذا أصبح تعديل قانون سنة ١٩٦٠ أمرا تحتمه فلسفة الثورة وخطتها فى مرحلة الانتاج واطلاق الحوافز ، واقتلاع رواسب العلاقات الاجتماعية البائدة • وكان السبب المباشر للتعجيل بهذا التعديل هو حادث استشهاد أربعة من ضباط الشرطة وجنودها فى أثناء مطاردتهم لمهربى المخدرات شرقى صحراء بلبيس ، وذلك بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ •

وقد تضمن البيان الذى ألقاه بمجلس الامة السيد زكريا محيى الدين نائب رئيس الجمهورية « رئيس الوزراء ووزير الداخلية فى ذلك الحين » وذلك بتاريخ ٧ يونيو سنة ١٩٦٦ الأسباب التى دعت الى أن تتقدم وزارة الداخلية الى ممثلى الشعب بطلب تعديل القانون • ونظرا لأهمية هذا البيان من حيث تحليله لمواقع المخدرات كمشكلة وجريمة ، وللحلول الكفيلة بالقضاء عليها سواء أكانت تشريعية أو غيرها ، وحتمية تعديل العقوبات المقررة بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بما يردع مهربى المخدرات وتجارها ، فاننا نورد فيما يلى نص هذا البيان :

(أضحت تجارة وتعاطى المخدرات فى العصر الحالى من أهم المشاكل الاجتماعية التى تواجه المجتمع لا فى الجمهورية العربية المتحدة فقط ، ولكن فى كثير من بلاد العالم الأخرى • وترى الحكومة فى الجمهورية العربية المتحدة أن خطورة هذه المشكلة بالنسبة لها تفوق خطورتها بالنسبة للدول الاخرى ، نظرا لتعاون القوى الاستعمارية والصهيونية والمعادية لنا على ادخال هذه السموم الى البلاد ، بقصد الاضرار بالكيان الصحى والاجتماعى والاقتصادى للشعب •

ولست فى حاجة الى بيان الأضرار التى تتمخض عنها تجارة وتعاطى المخدرات • فقد أصبح من الثابت علميا أنها تضر ضررا جسيما بالحالة الجسميه والعقلية والنفسية للفرد ، فتجرده من الطاقة اللازمة للعمل والانتاج ، وتسلبه القدرة على التفكير والابتكار وبهذا تحطمه كعنصر هام يقوم عليه الكيان الاقتصادى والاجتماعى العام للدولة •

ومن المؤكد أن تحطيم الفرد على هذه الصورة انما هو تحطيم للأسرة ، وتشريد لأفرادها ، وتعريض للحياة العائلية برمتها للدمار والهلاك •

فاذا أضفنا الى ذلك مايجرى تهريب المخدرات الى البلاد من ضرر جسيم بالاقتصاد نتيجة لدفع ثمنها فى الخـــارج بطريق التهريب ، وما يترتب على الاتجار بها من جذب عناصر جديدة يتزايد عددها يوما بعد يوم وتطويعها لخدمة هذه التجارة وصرفها عن النشاط المشروع فى العمل والانتاج ، ولاسيما اذا كانت هذه العنــاصر تشــمل عددا متزايدا من الوحدات ، الذين تعرضهم هذه التجارة الى أبشع أنواع الفســـاد بينمـا تستهدف البلاد فى نهضتها الحاضرة خلق جيل جديد من النشء القادر على خدمتها .

واذا أضفنا أيضا ما يترتب على تجارة المخدرات وتهريبها من تكتل تجارها ومهربيها فى هيئة عصابات قوية مسلحة ذات تنظيم يبيح لها الاتصال بأعدائنا بالخارج ، ويهيىء لها فرصة الاعتداء على المكلفين بمكافحة المخدرات وضبطها فى الداخل باذلين فى ذلك الأموال الطائلة التى تدرها عليهم هذه المهنة البغيضة ، ومتجردين فى ذلك من كل مقومات الضــمير والقيم الانسانية ، غير عابئين بما يقع على الوطن من وزر الجريمة النكراء التى يرتكبونها .

اذا أضفنا هذا كله ، اتضــح أن على الحكومة والقــانون أن يقفا معا بكل قوة وحزم فى وجه هذا النوع من الاجرام .

وعلى هذا لم تتوان الحكومة منذ قيام الثورة سنة ١٩٥٢ فى انشاء ودعم الأجهزة المخصصة لمكافحة المخدرات ، حتى أصبح لذلك أقســـــام خاصة ، ذات فروع منتشرة فى كل المحافظات ، بجــانب أجهزة سلاح الحدود ، ومصلحة السواحل ، ومصلحة الجمارك التى تعمل كلها بتعاون تام مع أجهزة الشرطة المختلفة فى هذا الميدان .

ولم تبخل الحكومة على هذه الأجهزة بكل الامكانيات المادية والبشرية التى تعنيها على أداء مهمتها ، بل وضعت لها نظاما يكفل تشـــجيعها على المضى فى عملها باخلاص وشجاعة لقاء مكافآت سخية صدر بهـــا القرار الجمهورى رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٦٦ ، وهو القرار الذى ضاعف قيمـــــة المكافآت التى كانت مقررة من قبل طبقا للقرار الجمهورى رقـــم ١٦٦٤ لسنة ١٩٦٣ .

وتشترك الجمهورية العربية المتحدة فى جميع الجهود الدوليـــة بمكافحة المخدرات ووافقت على جميع الاتفاقيات والمعاهدات المعنية بشئون مكافحتها ، كما تتعاون تعاونا صادقا مع جميع الهيئات والدول الاخرى فى هذا المجال .

وفى السادس والعشرين من شهر مايو استشهد أربعة من ضباط ورجال الشرطة فى ساحة الشرف ، أثناء قيامهم بواجبهم فى حمـــاية المجتمع من هذه الشرور • وكان لهذا الحادث وقع أليم فى نفوس المواطنين جميعا وشعور بالتقدير نحو هؤلاء الرجال الذين قدموا أرواحهـــم فى سبيل الواجب • وقد تفضل السيد رئيس الجمهورية بالتعبير عن هذا المعنى بمنحهم أوسمة ومعاشات وتعويضات استثنائية لاسرهم • وقـــد أظهر هذا الحادث أن شوكة بعض عصابات المخدرات لم تزل فى حاجة الى اجراء أكثر حزما ، وأن الأمر يستدعى القيام بحركة تطهير شاملة وسريعة لايمكن ان تتأتى بالوسائل التقليدية العادية •

وتشير الاحصاءات الى أن كميات المخدرات التى تدخل البلاد كل عام تقدر بحوالى ٧٠٫٠٠٠ كيلوجرام من الحشيش والأفيون ، يضبط منها عنـــد محاولة تهريبها ما يقرب من ١٥٫٠٠٠ كيلوجرام ويتسرب الباقى وهو حوالى ٥٥٫٠٠٠ كيلوجرام من الحشيش والأفيون الى داخل البلاد ، لذلك لجأت الحكومة الى مجلس الأمة تطـالب بتشديد العقوبة على جرائم تهريب المخـــدرات والاتجـــار فيها وزراعتها ونقلهـــا وتسهيل تعاطيها اذا وقعت فى المناطق الساحلية والصحراوية وغير الآهلة بالسكان التى يصـــدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الحربية حتى تصبح العقوبة الاعدام ، وذلك على اعتبار أن هذه المناطق هى المعابر المألوفة لتهريب المخدرات ، وهى أصعب المناطق على رجـــال الأمن وأشدها خطرا على حياتهم .

كما اقترحت الحـكومة تشديد العقوبة على جرائم الاعتـــداء على الموظفين العموميين المكلفين بمكافحة المخـــدرات حتى وصـــلت العقـــوبة المقترحة الى الاعدام ، اذا أفضى الاعتداء عليهم الى الموت .

ولم تزل الحكومة تسعى بكافة الوسائل الى تجريد تجار المخدرات من وسائلهم فى الاتجار ، اما عن طريق التشريع أو عن طريق الاجراءات الاخرى .

وهنا ربما يتساءل بعض السادة أعضاء مجلس الأمة الى متى سنظل نعانى من هذه المشكلة الخطيرة ؟

وحتى تسهل الاجابة على هذا السؤال ونستبين وسائل العــــلاج الصحيحة ، يجب أن نوضح المراحل التى تمر بها هذه السموم حتى تصل الى يد المتعاطين .

المرحلة الأولى

هى مرحلة الزراعة : وهى تتم أساسا فى احدى الدول الشقيقة ، فى مســاحات محدودة وفى مناطق معينة ، ومن المعروف أن الزراعات يصعب اخفاؤها فهى تظل فى الأرض مدة طويلة من السنة . وقد قمنا باتصــالات غير مباشرة فى هــذا الشأن لمنع هذه الزراعات واتلافها . ويسعدنى أن أسمع أخيرا ان سلطات هذه الدولة الشقيقة قد اتخذت اجراءات تشريعية لاعدام كافة زراعات الحشيش واحلال زراعات بديلة عنها .

ونحن نتابع هذه الخطوة الأخوية بكل تقدير ، آملين ان يتبع ذلك الخطوات التنفيذية الجادة التى من شأنها القضاء على هذه الآفةالاجتماعية الخطيرة .

وفى الحقيقة أن علاج الداء من مصدره هو أيسر سبل العلاج .

المرحلة الثانية

هى مرحلة الاتجار فى الخــارج والداخل : ويقوم على هذا الأمر عصابات مسلحة تتمثل فيها أبشع صور الاقطاع الاجرامى ، وتمتص هذه المرحلة أغلب مجهودات قوات المكافحة ، وقد اقترحنا تشــديد العقوبة على الاتجار كما ذكرت من قبل .

المرحلة الثــالثة

هى مرحلة التعاطى : مشكلة اجتماعية ــ كما تعلمون ــ تحتــاج الى تضافر الجهود وتحتاج الى مقاومة جماعية من المجتمع نفسه ، ولقد وجهنا أجهزة الدعوة والارشاد لكى تقوم بواجبها ، ونأمل أن يقوم رجال الدين أيضا بالتركيز فى دعوتهم على مضارها الاجتماعية . بل نأمل من كل مواطن أن يساهم بقسط ولو بسيط فى هدم ركن من أركان الفســاد ومظهر من مظاهر التخلف الرجعى .

وبناء على اقتراح الحكومة بتشديد العقوبة على المهربين والتجــار الذين يشكلون عصابات منظمة قوية مسلحة ذات اتصال بالعدو ، وعلى

من يرتكب جرائم الاعتداء على الموظفين المكلفين بمكافحة المخدرات ــ أصدر ممثلو الشعب القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وهو يتكون من مادتين رئيسيتين ، هما :

مادة (١) :

يستبدل بنصوص المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها النصوص الآتية :

« **مادة ٣٣** ـ يعاقب بالاعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه :

(أ) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ ٠

(ب) كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا ، وكان ذلك بقصد الاتجار » ٠

مادة ٣٤ ـ يعاقب بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه :

(أ) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدرا ، وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون ٠

(ب) كل من زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو صدر أو جلب أو حاز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل نباتا من هذه النباتات فى أى طور من أطوار نموها هى وبذورها ، وكان ذلك بقصد الاتجار أو أتجر فيها بأية صورة ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون ٠

(ج) كل من رخص له فى حيازة جواهر مخدرة ، لا ستعمالهما فى غرض من أغراض معينة وتصرف فيهـا بأية صورة كانت فى غـير تلك الأغراض ٠

(د) كل من أدار أو أعد أو هيأ مكانا لتعاطى المخدرات ٠

مادة ٣٥ ـ يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه كل من قدم للتعاطى بغير مقابل جواهر مخدرة أو سهل تعاطيها فيغير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون.

مادة ٣٦ ـ اسـتثناء من أحكام المـادة ١٧ من قانون العقوبات ، لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التـالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة .

مادة ٤٠ ـ يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه كل من تعدى علىأحد الموظفين ، أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

وتكون العقوبة الأشغالالشاقة المؤبدة وغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه ، اذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، أو اذا كان الجانى يحمـل سلاحا أو كان من رجالالسلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن، وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

تكون العقوبة الاعدام اذا أفضى الضرب أو الجرح المشـار اليه فى الفقرة السابقة الى الموت .

مادة (٢) :

يضاف الى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه مادة جديدة برقم ٤٨ مكررا نصها الآتى :

مادة ٤٨ مكررا ـ تحكم المحـكمة الجزئية المختصـة باتخـاذ أحد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة ، أو اتهم لأسباب جدية أكثر من مرة فى احدى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون :

١ ـ الايداع فى احدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية .

٢ ـ تحديد الاقامة فى جهة معينة .

٣ ـ منع الاقامة فى جهة معينة .

٤ ـ الاعادة الى الموطن الأصلى ٠

٥ ـ خطر التردد على أماكن أو محال معينة ٠

٦ ـ الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة ٠

ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا أن تزيد على عشر سنوات ٠

وفى حالة مخـالفة المحكـوم عليه التدبير المحكـوم به ، يحكم على المخالف بالحبس ٠

❋ ❋ ❋

وفضلا عن ملاءمة هذا القانون من حيث تشديد العقوبة على المهربين والتجار لمقتضيات مرحلة الانتـاج التى يخوضهـا مجتمعنا الآن ، وتأمين المكاسب الثورية التى حصل عليهـا الشـعب ضد محاولات الاسـتعمار وعملائه ، فقد حقق خطوة تقدمية كبيرة حين أخذ بنظام تدابير الأمن ونص عليها فى المادة الثانية ، ويقـوم هذا النظام على أساس نظرية الدفاع الاجتماعى ، وهى أحدث النظريات فى علم الجريمة والعقاب ، ومضمونها عزل العناصر الخطرة من المجتمع عن طريق مجموعة من الاجراءات الوقائية التى تأمر بها المحكمة ، وهى تختلف باختلاف الفئات التى تطبق عليها من حيث أنواع الجرائم التى يرتكبونهـا ، وأساليبهـا ، وطبيعة المجرمين والمنحرفين فى مجتمعنا ، كما يراعى فيها العمل الانسـانى بعدم سد الطريق أمام المدمنين للعودة الى الحيـاة المشروعة الكريمة ٠ فالقانون الجنائى فى صورته التقليدية يتصدى للمجرم باعتباره فردا ذا ارادة حرة يسأل عما يرتكبه بهذه الارادة من أفعال ، بصرف النظر عن المؤثرات النفسية والاجتماعية التى تحيط بالفرد وتؤثر فى ارادته ٠

أما القانون الجنائى فى صورته الحديثة فهو ينظر الى المجرم باعتباره مركزا لمؤثرات وقوى خفيـة تؤثر فى ارادته بدرجة قد تعجـز الارادة عن مقاومتها ، فيلجـأ الى ارتكاب أفعال ما كان يجرؤ على ارتكابهـا اذا كانت ارادته طليقة حرة ٠

وعلى أسـاس هـذا النظر الجديد قل الايمـان بوجود الارادة الحرة الطليقة لدى الفرد ، وأثر هذا الاتجاه فى الفكر القانونى الى درجة بدأ معها المفكرون يفقدون الثقة فى قدرة العقوبة وحدها على مكافحة الاجرام ،

على أســاس أن الجزاء القــابل للارادة لا يمكن وحده أن يحقــق هذه النتيجة ٠

وتتميز تدابير الأمن عن العقوبة ــ وكلاهما يصدر بناء على قانون وبحكم من القضاء ــ فيما يأتى :

١ ــ يراد بالعقوبة القصاص من المجرم ، أما تدابير الأمن فيراد به الحيلولة دون استمرار الخطورة على المجتمع ٠

٢ ــ قد يحدث مع العقوبة أن يظل الجــانى فى حاجة الى اجراء آخر يحول دون استمرار خطورته على المجتمع رغم العقوبة التى وقعت عليه ٠

٣ ــ العقوبة لا توقع على المتهمين الا اذا ارتكبوا جرائم وأدينوا فيها أما الخطرون بسبب نشــاطهم الاجرامى ، فتتخذ ضــدهم تدابير أمن ولو لم يدانوا فى الجرائم التى ارتكبوها ، فالشرط الوحيد لتوقيعها هو ثبوت احدى حالات الخطورة على المجتمع فى أشخاصهم ٠

٤ ــ أن تدابير الأمن تفضل العقوبة فى وقايتها للأمن العام ، حيث أن حالة الخطورة العالقة بالشخص لا تتأثر ــ كما هو الشأن فى العقوبة ــ بالعوامل المسقطة للدعوى العمومية ، أو العوامل التى يقوم عليها مبدأ سريان القانون بأثر رجعى ٠

وكذلك لا يسرى عليهــا ما يسرى على العقوبة من آثار جنــائية مترتبة عليها ، كما لا يطبق عليها مبدأ شخصية العقوبة ٠

ومن استعراض التدابير التى يمكن الحكم بها ، يتبين أن من شأنها تجريد المحكوم عليه من الوسيلة التى يستخدمهــا فى ارتكاب جريمة المخدرات ، سواء أكانت هــذه الوسيلة هى الاقامة فى جهة معينة فيحظر عليه ذلك ، أو تحدد له جهة أخرى يقيم بها ، أو يعاد الى موطنه الأصلى ، أم كانت هذه الوســيلة هى التردد على أماكن أو محال معينة فيمنع من ذلك ، أم كانت طبيعة العمل الذى يمارسه مثل الصيدلى الذى يستغل التصريح له بحيازة عقاقير مخدرة بقصد صرفهــا للمرضى الحائزين على تذاكر طبية فيصرفها لغيرهم ويتلاعب فى دفاتره ، فان تحريم ممارسة هذه المهنة عليه يجرده من سلاح الجريمة ٠

وسلامة المجتمع ، وصــــالح الفرد الذى دفعت به ظروف معينـــــة الى الانحراف ٠

وهكذا يحقق القانون الجديد غايته التشريعية فى حماية أمن الدولة وســـلامة المجتمع ، وصـــــالح الفرد الذى دفعت به ظروف معينة الى الانحراف ٠

الفصل الثانى

المخدرات فى نظر الشرع

- شجرة الحشيش « الأسطورة » !
- التحليل والتحريم عند المماليك ..
- رأى ابن تيمية شيخ الاسلام .
- تجارة المخدرات اعانة على المعصية .
- التعاطى اتباع لخطوات الشيطان .

لم يجد العابثون والمتاجرون وعملاء الاستعمار المتمثل فى كل محتل لعالمنا العربى من العصور الوسطى حتى العصر الحديث ·· لم يجدوا ثغرة ينفذون منها الى ضمير هذه الأمة وأخلاقها الا ثغرة الدين، فأباحوا تعاطيه، وانتشر مروجوه يتخذون من الدراويش والدروشة ومن الانتساب الى المتصوفة والصوفية شعارا يخفون وراءه مآربهم الشريرة فى تحطيم معنويات الأمة العربية ، وتعويقها عن المشاركة بدورها الرائد فى تقدم البشرية ·

وفى القصة التى ينسب فيها اكتشاف شجرة الحشيش الى الشيخ « حيدرا » الذى يشاع أنه كان ناسكا زاهدا - كما سبق أن ذكرنا - معنى لا يخفى الا على أصحاب المدارك الضعيفة ، وهو ايجاد مبرر لتحليل تعاطى هذه السموم أسوة بهذا الشيخ الذى تشير القصة الى أنه قال لأتباعه : « ان الله تعالى قد خصكم بسر هذا الورق (أى ورق شجرة الحشيش) ليذهب بأكله همومكم الكثيفة ، ويجلوا أفكاركم الشريفة !! » · وقد خضع الكثير من الفقراء والبائسين لهذه الخدعة ، وانتشرت طائفة «المجاذيب» ممن يتعاطون الحشيش انتشارا مخيفا بين الفقراء ، وتجاوزتهم الى غيرهم من طوائف هذه الفئة ، ومن ثم الى سائر فئات الشعب الذى سحقته مظالم النظام الطبقى ·

وقد ذكر لنا السخاوى فى كتابه « الضوء اللامع » أن كثيرا من العلماء والقضاة شغفوا بأكل الحشيش فى عصر المماليك ، وأباحوا أكله، وتبارى كثير من الشعراء فى التغنى بمزاياه وتفضيله على الخمر ، وقد ساعد على ذلك اباحة الدولة زراعته وبيعه وتعاطيه مكتفية بفرض ضريبة عليه · ولم يكن الحكام المماليك يتشددون فى منعه الا عندما تحل بالبلاد كارثة مثل ارتفاع الفيضان أو تأخره أو انتشار الأوبئة أو غيرها ، فكانوا يعتبرون أن ذلك غضب من الله ونذير من السماء لفساد العقائد والأخلاق !! وما لبثت أن ارتفعت علامات الاستفهام مستفسرة : هل المخدرات وتعاطيها منكر لا يبيحه الدين ، أم أن شأنها شأن باقى أوجه النشاط الجسمانى المباحة ؟·

اننا - رغم كل ما سبق ذكره عن المخدرات ، وآثارها ، ونتائج

الادمان عليها ــ نحاول هنا أن نلقى الضوء على سؤال هام نبع أساسا من أناس حاولوا أن يجدوا لانحرافهم مبررا من الدين ، حتى أنهم كثيرا ما يجيبون على هذا التساؤل بقولهم : « انه لم ينص صراحة على تحريم المخدرات وخاصة الحشيش ! » .

ومن هنا كانت الحاجة ملحة وضرورية الى أن تلجأ ادارة مكافحة المخدرات الى دار الافتاء لتبين رأى الدين فى هذه المشكلة ، حتى تخرس الأصوات الباطلة التى تبحث عن مسوغ لانحراف أصحابها وتهورهم . وهكذا أصدرت دار الافتاء فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٤٠ الفتوى التالية التى قامت بنشرها ادارة مكافحة المخدرات بتقاريرها السنوية (سنة ١٩٤٠، ١٩٥١) ، وهذا نصها :

التعاطى :

« انه لا يشك شاك ولا يرتاب مرتاب فى أن تعاطى هذه المواد حرام، لأنها تؤدى الى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة ، فهى تفسد العقل وتفتك بالبدن الى غير ذلك من المضار والمفاسد . فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة وأخف ضررا . ولذلك قال بعض علماء الحنفية : « ان من قال بحل الحشيش زنديق مبتدع » . وهذا منه دلالة على ظهور حرمتها ووضوحها . ولأنه لما كان الكثير من هذه المواد يخامر العقل ويغطيه ، ويحدث من الطرب واللذة عند متناوليها ما يدعوهم الى تعاطيها والمداومة عليها كانت داخلة فيما حرمه الله تعالى فى كتابه العزيز ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم عن الخمر والمسكر .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية فى كتابه « السياسة الشرعية » ما خلاصته : « ان الحشيشة حرام يحد متناولها كما يحد شارب الخمر ، وهى أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير فى الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد ، وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهى داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظا أو معنى » .

قال أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه : يا رسول الله أفتنانى شرابين كنا نصنعهما باليمن: التبع وهو العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد . قال : وكان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه ، فقال : « كل مسكر حرام » · رواه البخارى ومسلم ، وعن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان من الحنطة خمرا ، ومن الشعير خمرا ، ومن الزبيب خمرا ، ومن التمر خمرا ، ومن العسل خمرا ، وأنا أنهى عن كل مسكر ، رواه أبو داود وغيره · وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » · وفى رواية «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» · رواهما مسلم· وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام » · قال الترمزى حديث حسن (والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلا ، والمعنى ما أسكر كثيرة فقليله حرام) وروى أهل السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه قال « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وصححه الحفاظ · وعن جابر رضى الله عنه : أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر · قال أمسكر هو ؟ قال نعم · فقال « كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال · قالوا يا رسول الله وماطينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار أو عصارة أهل النار » رواه مسلم · وعن ابن عباس رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : « كل مخمر وكل مسكر حرام » رواه أبو دواد (المخمر ما يغطى العقل) · والأحاديث فى هذا البيان كثيرة مستفيضة · جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أوتيه من جوامع الكلم ، كل ما غطى العقل وأسكر ، ولم يفرق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا · على أن الخمر قد يصطبغ بها ـ أى تجعل أواما ـ وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء وتشرب· فالخمر يشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب ، وكل ذلك حرام · وحدوثها بعد عصر النبى صلى الله عليه وسلم والأئمة لا يمنع من دخولها فى عموم كلام رسول الله عن المسكر · فقد حدثت أشربة مسكرة بعد النبى صلى الله عليه وسلم كلها داخلة فى الكلم الجوامع من الكتاب والسنة» انتهت خلاصة كلام ابن تيمية· وقد تكلم رحمه الله عنها أيضا غير مرة فى فتاواه · فقال ما خلاصته : « هذه الحشيشة الملعونة هى وآكلوها ومستحلوها الموجبة لسخط الله تعالى وسخطرسوله وسخط عباده المؤمنين المعرضة صاحبها لعقوبة الله، تشتمل على ضرر فى هيبة المرء وعقله وخلقه وطبعه ، وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقا كثيرا مجانين ، وتورث من مهانة آكلها ودناءة نفسه · وغير ذلك ما لا تورث الخمر ، ففيها من المفاسد ما ليس فى الخمر فهى

بالتحريم أولى ، وقد أجمع المسلمون على أن السكر منها حرام • ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فانه يستتاب ، فان تاب والا قتل مرتدا لا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين • وأن القليل منها حرام أيضا بالنصوص الدالة على تحريم الخمر وتحريم كل مسكر •

وقد تبعه تلميذه الامام المحقق ابن القيم رحمه الله فى زاد المعاد ما خلاصته : « ان الخمر يدخل فيها كل مسكر مائيا كان أو جامدا ، عصيرا أو مطبوخا فيه خل فيها لقمة الفسق والفجور ، ويعنى بها الحشيشة — لأن هذا كله خمر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح الذى لا مطعن فى سنده ولا اجمال فى متنه ، اذ صح عنه قوله : « كل مسكر خمر » وصح عن أصحابه رضى الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده بأن الخمر ما خامر العقل • على أنه لو لم يتناول لفظه صلى الله عليه وسلم كل مسكر ، لكان القياس الصحيح الصريح الذى استوى فيه الأصل والفرع من كل وجه حاكما بالتسوية بين أنواع المسكر ، فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه » •

وقال صاحب « سبل السلام فى شرح بلوغ المرام » : انه يحرم ما اسكر من أى شىء ، وان لم يكن مشروبا كالحشيش « ونقل عن الحافظ ابن حجر » ان من قال ان الحشيشة لا تسكر ، وانما هى مخدر مكابر ، فانها تحدث ماتحدثه الخمر من الطرب والنشوة « • ونقل عن ابن البيطار من الأطباء » ان الحشيشة التى توجد فى مصر مسكرة جدا اذا تناول الانسان منها قدر درهم أو درهمين ، وقبائح خصالها كثيرة ، وعد منها بعض العلماء مئة وعشرين مضرة دينية ودنيوية ، وقبائح خصالها موجودة فى الأفيون وفى زيادة مضار » •

وما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما من العلماء هو الحق الذى يسوق اليه الدليل وتطمئن به النفس ، واذ قد تبين أن النصوص من الكتاب والسنة يتناول الحشيش يتناول أيضا الأفيون الذى بين العلماء أنه أكثر ضررا ، ويترتب عليه من المفاسد ما يزيد على مفاسد الحشيش كما سبق عنابن البيطار ،ويتناول أيضا سائر المخدرات التى حدثت ولم تكن معروفة من قبل ، اذ هى كالخمر من العنب مثلا فى أنها تخامر العقل وتغطيه ، وفيها ما فى هذه الخمر من مفاسد ومضار ، وتزيد عليها بمفاسد أخرى كما فى الحشيش ، بل أفظع وأعظم كما هو مشاهد ومعلوم ، ولا يمكن أن تبيح الشريعة الاسلامية شيئا من هذه

المخدرات ، ومن قال بحل شيء منها فهو من الذين يفترون على الله الكذب، أو يقولون على الله مالا يعلمون ، وقد سبق أن قلنا أن بعض علماء الحنفية قال : « ان من قال بحل الحشيشة زنديق مبتدع » ، واذا كان من يقول بحل الحشيشة زنديقا مبتدعا ، فالقائل بحل شيء من هـــذه المخدرات الحادثة التى هى أكثر ضررا وأكبر فسادا زنديق مبتدع أيضا بل أولى بأن يكون كذلك ، وكيف تبيح الشريعة الاسلامية شيئا من هذه المخدرات التى يلمس ضررها البليغ بالأمة أفرادا وجماعات ماديا وصحيا وأدبيا كما جاء فى السوءال ، مع أن مبنى الشريعة الاسلامية على جلب المصالح الخالصة أو الراجحة وعلى درء المفاسد والمضاد كذلك ؟ وكيف يحرم الله سبحانه وتعالى العليم الحكيم الخمر من العنب مثلا كثيرها وقليلها لما فيها من المفسدة ولأن قليلها داع الى كثيرها وذريعة اليه ، ويبيح من المخدرات ما فيه هذه المفسدة ويزيد عليها بما هو أعظم منها ، وأكثر ضررا بالبدن والعقــل والدين والخلق والمزاج ؟ هــذا لا يقوله الا رجــل جاهل بالدين الاسلامى ، أو زنديق مبتدع كما سبق القول • فتعاطى هذه المخدرات على أى وجه من وجوه التعاطى من أكل ، أو شرب ، أو شم ، أو احتقان حرام، والأمر فى ذلك ظاهر جلى •

الاتجار بالمواد المخدرة واتخاذها وسيلة للربح التجارى :

ورد عن رسول الله صلى الله عليه وســلم أحاديث كثيرة فى تحريم بيع الخمر ، منها ما روى البخارى ومسلم عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير، والأصنام » ، وورد عنه أيضــا أحاديث كثيرة مؤداها : أن ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه وأكل ثمنــه • وقد علم من الجواب الأول أن اسم الخمر يتناول هذه المخدرات شرعا ، فيكون النهى عن بيــع الخمر متناولا لتحريم بيع هذه المخدرات ، كمــا أن ما ورد عن تحريم بيع كل ما حرمه الله يدل أيضا على تحريم بيع هذه المخدرات • وحينئذ يتبين جليا حرمة الاتجار فى هذه المخدرات واتخاذها حرفة تدر الربح ، فضلا عما فى ذلك من الاعانة على المعصــية التى لا شــبهة فى حرمتهــا ، لدلالة القرآن على تحريمها بقوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » ، ولأجل ذلك كان الحق ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من تحريم بيع عصــير العنب لمن يتخــذه خمرا ، وبطلان هــذا البيع لأنه عانة على المعصية •

زراعة الخشخاش والحشيش بقصد البيع أو استخراج المادة المخدرة منها للتعاطى أو التجارة :

ان زراعة الحشيش والأفيون لاستخراج المادة المخدرة منها ، لتعاطيها أو الاتجار فيها حرام بلا شك لوجوه :

أولا : ما ورد في الحديث الذى رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه لمن يتخذه خمرا فقد تقحمه النار » • فان هذا يدل على حرمة زراعة الحشيش والأفيون للغرض المذكور بطريق دلالة النص •

ثانيا : أن ذلك اعانة على المعصية وهى تعاطى هذه المخدرات أو الاتجار فيها ، وقد بينا فيما سبق أن الاعانة على المعصية معصية •

ثالثا : أن زراعتها بهذا الغرض رضا من الزارع بتعاطى النـــاس لها واتجارهم فيها والرضا بالمعصية معصية ، وذلك لأن انكار المنكر بالقلب الذى هو عبارة عن كراهة القلب وبغضه للمنكر فرض على كل مسلم فى كل حال ، بل ورد فى صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : « ان من لم ينكر المنكر بقلبه ــ بالمعنى الذى أسلفنا ــ ليس عنده من الايمان حبة خردل » • على أن زراعة الحشيش والأفيون معصية من جهة أخرى بعد نهى ولى الأمر عنها بالقوانين التى وضعت لذلك ، لوجوب طاعة ولى الأمر فيما ليس بمعصية لله ولرسوله باجماع المسلمين كما ذكر ذلك الامام النووى فى شرح مسلم فى باب طاعة الأمراء ، وكذا يقال هذا الوجه الأخير فى حرمة تعاطى المخدرات والاتجار فيها •

الربح الناجم من هذا السبيل أهو حلال أم حرام ؟ »

قد علم مما سبق أن بيع هذه المخدرات حرام فيكون الثمن حراما :

أولا : بقوله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالبـــاطل » أى لا يأخذ ولا يتناول بعضكم مال بعض بالباطل ، وأخذ المال بالباطل على وجهين :

الأول : أخذه على وجه الظلم ، والسرقة ، والخيانة ، والغصب ، وما جرى مجرى ذلك •

الثاني : أخذه من جهة محظورة كأخذه بالقمار ، أو بطريق العقود المحرمة • كما فى الربا ، وبيع ما حرم الله الانتفاع به كالخمر المتناولة

للمخدرات المذكورة كما بينا آنفا ، فان هذا كله حرام وان كان بطيبة نفس من مالكه •

ثانيا : للأحاديث الواردة فى تحريم ثمن ما حرم الله الانتفاع به، كقوله صلى الله عليه وسلم : « ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنـــــه » • رواه ابن أبى شيبة عن ابن عباس •

وقد جاء فى زاد المعاد ما نصه : « قال جمهور الفقهاء انه اذا بيع العنب لمن يعصره خمرا حرم أكل ثمنه بخلاف ما اذا بيع لمن يأكله ، وكذلك السلاح اذا بيع لمن يقاتل به مسلما حرم أكل ثمنه ، واذا بيع لمن يغزو به فى سبيل الله فثمنه من الطيبات • وكذلك ثياب الحرير اذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه لبسها حرم أكل ثمنها ، بخلاف بيعها لمن يحل له لبسها » •

واذا كانت الاعيان التى يحل الانتفاع بها اذا بيعت لمن يستعملها فى معصية الله – على رأى جمهور الفقهاء وهو الحق – يحرم ثمنها ، لدلالة ما ذكرنا من الأدلة وغيرها عليه ، كان ثمن العين التى لا يحل الانتفاع بها كالمخدرات حرام من باب اولى •

واذا كان ثمن هذه المخدرات حراما كان خبيثا ، وكان انفاقه فى القربات كالصدقات والحج غير مقبول أى لايثاب المنفق عليه • فقد روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا وان الله تعـالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال تعالى : « يا أيها الرسـل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا •• الآية » وقال تعـالى : « يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله ان كنتم اياه تعبدون • » ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده الى السـماء يارب يارب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك ، وقد جاء فى الحديث الذى رواه الامام أحمد فى المسـند عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال : « والذى نفسى بيده لا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده فى النار ، ان الله لا يمحو السيىء بالسيىء ولكن يمحو السيىء بالحسن ، ان الخبيث لا يمحو الخبث » • وجاء فى كتاب جـامع العلوم والحكم لابن رجب أحاديث كثيرة ، وآثار عن الصحابة رضى الله عنهم فى هذا الموضوع ،

منها ما رواه أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من كسب مالا حراما فتصدق به لم يكن له أجر وكان اصره — يعنى اثمه وعقوبته — عليه » ومنها ما فى مراسيل القاسم بن مخيمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انه اذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله فى الفرز — أى الركاب — وقال لبيك ناداه ملك من السماء لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك » ٠

فهذه الأحاديث التى يشد بعضها بعضا تدل على أنه لا يقبل الله صدقة ولا حجا ولا قربة أخرى من القرب من مال خبيث حرام ٠ ومن أجل ذلك نص علماء الحنفية على أن الانفاق على الحج من المال الحرام حرام ٠ وخلاصة ما قلناه :

أولا : تحريم تعاطى الحشيش والأفيون والكوكايين ونحوها من المخدرات ٠

ثانيا : تحريم الاتجار فيها واتخاذها حرفة تدر الربح ٠

ثالثا : حرمة زراعة الأفيون والحشيش لاستخلاص المادة المخدرة لتعاطيها أو الاتجار فيها ٠

رابعا : أن الربح الناتج من الاتجار فى هذه المواد حرام خبيث ، وان انفاقه فى القربات غير مقبول بل حرام ٠

وقد أطلت القول اطالة قد تؤدى الى شىء من الملل ، ولكنى آثرتها تبيانا للحق وكشفا للصواب ليزول ما قد عرض من شبهة عند الجاهلين ، وليعلم أن القول بحل هذه المخدرات من أباطيل المبطلين وأضاليل الضالين المضلين ، وقد اعتمدت فيما قلت أو اخترت على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعلى أقوال الفقهاء التى تتفق مع أصول الشريعة الغراء ومبادئها القويمة ٠

والحمد لله رب العالمين وهو الهادى الى سواء السبيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين » ٠

٢٩ يوليو سنة ١٩٤٠

عبد المجيد سليم

مفتى الديار المصرية

عن خطبة دينية اذيعت بالقاهرة

فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥١

ثم أعيد اذاعتها فى جميع مساجد الدولة

عباد الله خلق الله الانسان وفضله بالعقل على جميع المخلوقات ، ولم يدع طيبا الا أحله له ، ولا خبيثا الا حرمه عليه ، قال تعالى : « الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث »ان المسكرات وسائر المخدرات من أخبث الخبائث . وكما حرمت الشريعة الاسلامية المسكرات ، حرمت المخدرات لانها تنهك القوى وتضعف الاعصاب ، وتقلل الدم ، وتفسد الاخلاق ، وتضر العقل . وان الذين يتعاطون هذه المخدرات يطعنون أنفسهم وأمتهم بخنجر مسموم ، فقد عطلوا انتاجهم الجسمى والعقلى ، وما أحوج الأمة الى جهودهم ونشاطهم . ولا يتوافر الانتاج الا فى أمة سلمت أجسادها من العلل وعقولها من الخبل وأخلاقها من الخطل . وقد أصبحت المخدرات فى هذا العصر خطرا يهدد كيان المجتمع ، انتقلت عدواها من الريف الى المدن ، ومن مجالس الجهلاء الى مجالس المثقفين ، ومن أكواخ الفقراء الى قصر الموسرين . ومن عجب أن يرى الناس آثارها السيئة وضحاياها المتعددة ثم لا يصدفون عنها ولا يتجنبوها . فهذا مصاب يتعاطاها أفقدته العقل والتفكير . وهذا غنى أفقدته المال بسبب الاسراف والتبذير . وهذا قوى أقعدته عن العمل بعد أن أنهكت قواه . وهذا عزيز أذلته بعد أن اتبع هواه ، وهذا شريف غدا مجرما بما سولت له من الاقدام على الجرائم وما زينت له من ارتكاب المآثم . وكيف يعزف عن الجرائم والفجور رجل ضعيف فقد الاحساس والشعور ؟ وكيف يحافظ على العرض والكرامة والفضيلة رجل تردى فى حمأة الشهوات والخسة والرذيلة ؟ فكم سمعنا أن تعاطى المخدرات كان سببا فى حوادث السرقة والنصب والاحتيال . وكم أودت هذه السموم بالأخلاق ، فقادت ضحاياها الى الجرائم ، وألبستهم ثوب الخزى والعار ، وان تعجب من متعاطى هذه المخدرات فأعجب أشد العجب من الذين يتجرون فيها رغبة الغنى والثراء ، وهم بذلك يستنزفون من أمتهم أغلى الدماء . وينشرون بينها أخطر الأدواء ، ويأكلون سحتا وحراما ، وسيلقون فى الدنيا خزيا ، وفى الآخرة أثاما ، ألا فيلعلموا أن الله ما حرم شيئا الا حرم ثمنه . وما حظر

شيئا الا حظر كسبه . وليس من طريق لتكفير آثامهم الا بالاقلاع عن جرمهم والرجوع الى ربهم . وليعلموا أن التصدق بهـــذا المال مردود عليهم ، وأن الحج منه غير مقبول . فقد روى الامام أحمد فى مسنده عن أبى مسعود رضى الله عنه أن رسول الله (ص) قال : « والذى نفسى بيده لا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق فيقبل منه ، ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النـــار ، ان الله لا يمحو السيىء بالسيىء ولكن يمحو السيىء بالحسن » ، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أصاب مالا من مأثم ، فوصـــل به رحمه ، أو تصدق به ، أو انفقه فى سبيل الله جمع ذلك جميعا ثم قذف به فى نار جهنم » ، وعنه (ص) قال : « اذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة ، وقال لبيك ناداه ملك من السماء لا لبيك ولا سـعديك وحجك مردود عليك » .

عباد الله . اتقوا الله وكافحوا هذه السموم التى تفتك بالعقـول والأخلاق والجسوم . كافحوها فى أنفسكم بالامتنـاع عن تعاطيهـــا . وكافحوها فى أمتكم بالارشاد عن المتجرين فيها ، واسداء النصح لمن أوقعهم سوء الحظ فى شراكها . بهذا تنقذون أنفسكم ، وأمتكم ، ووطنكم، وتصونون سمعتكم وشرفكم ، وتحافظون على قوتكم وسلامة أبدانكم . وتوفرون الخير للمجتمع بحسن انتاجكم ، ولا تنخدعوا بأباطيل المبطلين. ولا تغتروا بأقوال الضالين المضلين . ولا تتبعوا خطوات الشيطان . انه لكم عدو مبين .

الفصل الثالث

التعاون الدولى فى مكافحة المخدرات

ودور الجمهورية العربية المتحدة

- هل المخدرات مشكلة محلية أم دولية ؟ ٠
- مكافحة المخدرات هدف أساسى للمنظمات الدولية ٠
- من أين تخرج المخدرات لتغرق أسواق العالم ؟
- الأفيون فى الشرق الأقصى والحشيش فى الشرق الأوسط ٠
- ماذا بعد المعاهدات والمؤتمرات ؟

لم يكن ينظر الى مشكلة المخدرات حتى نهاية القرن التاسع عشر على أنها مشكلة دولية تتطلب اتفاقا متعدد الاطراف ، كما تستلزم عملا جماعيا على نطاق عالمى ، وكان يغلب على الاعتقاد أن اساءة استعمال المواد المحدثة للادمان ـ كالأفيون وأوراق الكوكا والحشيش ـ راجع الى العادات المتأصلة لدى السكان فى بعض الاقطار ، مما ساعد على الاعتقاد بأن المشكلة داخلية لا تهم أحدا سوى الشعوب التى تعانى منها ، ومن ثم يمكن حلها فى النطاق المحلى وبوسائله ٠

ولقد استغلت الشعوب القوية التى لم تصب بداء الادمان ضعف الشعوب التى نكبت به ، فاستعمرتها وأذلتها واستولت على موارد ثروتها ٠ فزادت الشعوب القوية قوة ، وزادت الشعوب الضعيفة ضعفا٠ وهكذا انقلب ميزان القوى الدولية ٠

وعرف المستعمرون أثر المخدرات فى تحطيم معنويات الشعوب وتبديد طاقاتها فحرصوا على توفيرها لسكان الدول المغلوبة على أمرها ، كما حرصوا على ترغيبهم فى الاقبال عليها ، فنشروا الشائعات عما زعموه من منافعها ، حتى تظل هذه الشعوب فى غيبوبة دائمة ٠

ومع ذلك فقد استجدت بعض التطورات التى جعلت مشكلة المخدرات ذات أهمية دولية ، كما ألزمت الدول ذاتها التى لم تتحرج من قبل عن القول بأن المشكلة محلية بأن تطالب وتساهم بقسط لا بأس به على الصعيد الدولى فى دراسة وبحث هذه المشكلة ٠ وقد شملت هذه التطورات اتساع التجارة الدولية ، وما أدت اليه طبيعة المجتمع الصناعى الحديث من ايجاد جو سيكولوجى ترعرع فيه الادمان ، نظرا لما أسفر عنه تعقد أسباب الحياة من زيادة الطلب على القلويات المنشطة ومشتقاتها٠

وكانت أولى الخطوات التى خطتها الدول فى ميدان العمل الجماعى لمكافحة المخدرات ، ذلك المؤتمر الذى دعت اليه حكومة الولايات المتحدة الامريكية سنة ١٩٠٩ عندما بدأت تشعر بتغلغل المشكلة فى أراضيها وبين شبابها ٠ وبناء على هذه الدعوة اجتمع فى « شنغهاى » مندوبون عن ثلاث عشرة دولة فى هيئة مؤتمر ، انتهت بأن تعهدت الدول الأعضاء باتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع انتشار الأفيون ٠ وقد أعقب هذا المؤتمر

عدة مؤتمرات أخرى لبحث مشكلة المخدرات بعد أن أضحت خطورتها في تزايد مستمر على كل شعوب العالم • وقد كان آخر هذه المعاهدات المعاهدة الوحيدة التى وقعت فى نيويورك سنة ١٩٦١ •

وحقيقة الأمر أن العمل الدولى الذى بدأ فى سنة ١٩٠٩ بمؤتمر شنغهاى قد تبلور ، واتخذ سمات الوضوح والفاعلية عندما تطورت الامور على المستوى الدولى وتشكلت عصبة الامم فى أعقاب الحرب العالمية الأولى ، والأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية •

وقبل أن نتعرض لهذا التطور وما نتج عنه ، لا بد لنا من مناقشة ثلاثة موضوعات هامة ، لكل منها وجهان : واحد مشروع وآخر غير مشروع • وهذه الموضوعات هى :

١ ـ الانتاج :

وهو يعنى زراعة النباتات المخدرة ، وجميع العمليات الأخرى التى تؤدى الى الحصول على المخدرات سواء كانت مخدرات طبيعية أو صناعية أو تخليقية • والانتاج قد يكون مشروعا ، وهو ما يتم تحت رقابة الحكومات المعنية ومتمشيا مع نظام الرقابة الذى تفرضه المعاهدات والاتفاقيات الدولية • وقد يكون غير مشروع وهو ما يتم خارج نطاق الرقابة المحلية أو الدولية •

٢ ـ الاتجار :

ومعنى الاتجار : هو التعامل فى المخدرات سواء بالبيع ، أو الشراء ، أو التنازل ، أو الاستيراد ، أو التصدير ، أو النقل • وقد يكون الاتجار مشروعا أى يتم فى نطاق الرقابة الحكومية المحلية والدولية أو غير مشروع وهو ما يكون مخالفا للقوانين المحلية وخارجا على نظام الرقابة الدولى • وبديهى أن الاتجار غير المشروع يقوم على الانتاج غير المشروع وعلى فائض الانتاج المشروع •



٣ ــ الاستهلاك :

والاستهلاك : يعنى الاستعمال ، أو الاستخدام ، أو التعاطى مهما اختلفت صور كل منها ٠

ويعتبر الاستهلاك مشروعا : متى كان القصد منه العلاج ، ووفق ما تقرره التذاكر الطبية ٠

أما الاستهلاك غير المشروع : فهو ما كان القصد منه الاستمتاع ، واشباع الشهوات ٠

ومن الواضح أن الجانب المشروع لا غبار عليه وهو ما تهدف الى الاقتصار عليه كل الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين التى تمس المخدرات، أما المشكلة الأولى : فهو الجانب غير المشروع ، وهو ذلك الجانب الذى بات يقض مضاجع الدول ، بعد أن أضحى خطرا يهدد شعوب العالم بأسره ، حتى باتت دول بأسرها فريسة لهذا الداء ٠ ومن هنا نشأت المخدرات كمشكلة دولية ٠

الرقابة الدولية على العقاقير والمواد المخدرة وتطورها :

لقد مرت المحاولات التى بذلت لمقاومة الجانب غير المشروع ، وتنظيم زراعة وانتاج وتوزيع واستعمال العقاقير والمواد المخدرة بمراحل تاريخية ثلاث ، الأولى : مرحلة ما قبل قيام عصبة الأمم ، والمرحلة الثانية : بدأت مع قيام عصبة الأمم ، أما المرحلة الثالثة : فقد بدأت بقيام الأمم المتحدة ٠

وتمتاز المرحلة الأولى : بظاهرة عقد الاتفاقيات التى تتعهد الدول بمقتضاها بأن تتخذ التدابير اللازمة لمكافحة المخدرات فى أراضيها ٠

أما المرحلة الثانية : فقد تميزت بظهور أول جهاز دولى للرقابة ٠

وقد تطور هذا الجهاز فى ظل الأمم المتحدة كما سيأتى فى حينه ٠

أولا ــ الجهود التى بذلت قبل قيام عصبة الأمم :

عندما دعت الولايات المتحدة الأمريكية فى سنة ١٩٠٩ الى عقد مؤتمر « شنغهاى » ، كانت تهدف من وراء هذا الى دراسة مشكلة

انتشار المخدرات بواسطة الدول التي تأثرت بها وهي : النمسا ، المجر ، الصين ، فرنسا ، ألمانيا ، ايطاليا ، اليابان ، ايران ، البرتغال: روسيا ، سيام ، المملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الأمريكية .

وفي هذا المؤتمر وضعت عدة مبادىء أساسية من شأنها وقف انتشار الأفيون وفرض الرقابة على تجارته بمنطقة الشرق الأقصى .

الا أن هذه المبادىء ألزمت الدول المعنية بعقد مؤتمر ثان في « لاهاي » سنة ١٩١٢ ، لاقرارها وصياغتها في معاهدة دولية ، وقد تضمنت هذه المعاهد المبادىء الأساسية للرقابة الدولية على المخدرات ، والتي تتمثل في قصر انتاج وتجارة واستعمال المواد المخدرة على الأغراض المشروعة ، والقضاء على تدخين الافيون في الصين . ويعتبر هذا خطوة هامة نحو تحقيق تعاون عالمي في مجال الرقابة على المخدرات، وان كانت قد أغفلت وضع نظام يمكن من خلاله تنفيذ الرقابة ، وكان هذا ثغرة أفضت الى الكثير من الثغرات الاخرى ، الأمر الذي أدى الى اهمال تنظيم الرقابة على انتاج المخدرات ، وأضحت قاصرة على تنظيم التجارة الداخلية والخارجية .

ومع ذلك فان معاهدة « لاهاي » كانت حجر الأساس في نظام الرقابة الدولي على المخدرات ، كما أنها فتحت المجال أمام العمل الجاد ، وفي سبيل مقاومة سيطرة المخدرات .

ويمكن سرد ما ينسب الى معاهدة سنة ١٩١٢ من قصور فيما يأتي :

١ ـ أخفقت في أن تقرر بدقة كيفية تنفيذ الرقابة على الانتاج والتوزيع .

٢ ـ لم تقرر أي اجراء فيما يتعلق بالطريقة التي يمكن بها القضاء التدريجي مع تدخين الأفيون .

٣ ـ تركت الدول حرة في تحديد الكميات التي تنتجها من المخدرات ، دون أن تربط بينها وبين احتياجات العالم منها في الأغراض الطبية والعلمية .

وقد بذلت جهود دولية كبيرة لضمان سرعة التصديق على اتفاقية سنة ١٩١٢ هذه ، ولكن هذه الجهود باءت بالفشل ، الأمر الذي استدعى عقد مؤتمر آخر سنة ١٩١٣ لبحث أسباب عدم تصديق الدول عليها .

ولكن هذا المؤتمر فشل فى تقريب وجهات النظر فتقرر تأجيله الى يونية سنة ١٩١٤ • الا أن قيام الحرب العالمية الأولى حال دون عقده •

وبذلك انتهت المرحلة الأولى والمبدئية من مراحل الرقابة الدولية بعد أن أقرت مبدأ الرقابة ، رغم كل ما يوجه اليها من نقائص •

ثانيا ـ جهود عصبة الامم :

١ ـ عصبة الأمم والاشراف على تنفيذ اتفاقية سنة ١٩١٢ :

بعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها ووقعت معاهدة فرساى فى ١٠ يناير سنة ١٩٢٠ قامت عصبة الأمم كجهاز ينظم العلاقات السياسية بين الدول •

وبمقتضى ما نص عليه ميثاق العصبة وافقت الجمعية العامة فى أول دورة لها سنة ١٩٢٥ على قرار يخول عصبة الامم أن تقوم بالاشراف على تنفيذ معاهدة سنة ١٩١٢ • وبهذا دخلت اتفاقية « لاهاى » دور التنفيذ •

ومن ثم فقد أنشأ مجلس العصبة لجنة فنية عرفت باسم اللجنة الاستشارية الخاصة بالاتجار فى الأفيون والعقاقير الخطرة الأخرى • والهدف من هذه اللجنة هو معاونة المجلس وتوجيه المشورة اليه فى قيامه بالتزاماته تجاه هذه المعاهدة •

ويمكن تحديد اختصاصات هذه اللجنة فيما يلى :

١ ـ دراسة المعلومات التى ترد الى سكرتير عام العصبة عن انتاج وصناعة المخدرات والاتجار فيها •

٢ ـ الدعوة الى عقد المؤتمرات الدولية ـ عند الضرورة ـ لدراسة الموقف العام بالنسبة للمخدرات فى مختلف أنحاء العالم واصدار القرارات المناسبة •

٣ ـ اعداد الاتفاقيات المتعلقة بشئون المخدرات •

وكان من نتيجة هذا أن كلفت العصبة سكرتاريتها بعدد من الواجبات أهمها :

١ ـ جمع المعلومات الخاصة بالتدابير التى تتخذها الدول لتنفيذ اتفاقية « لاهاى » •

٢ ــ جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بانتـــاج العقـــاقير المخدرة وتوزيعها واستهلاكها .

٣ ــ معاونة اللجنة الاستشارية فى اعداد تقريرها السنوى الذى تقدمه الى العصبة ٠

٢ ــ الاحتكار الحكومى للأفيون :

بدأت اللجنة الاستشارية على الفور فى مزاولة المهام الموكولة اليها ، فمهدت لعقد مؤتمر الأفيون الأول سنة ١٩٢٥ بين الدول صـاحبة النفوذ فى بلاد الشرق الاقصى ٠ وقد اسفر هذا المؤتمر عن ابرام الاتفـــاقية الخاصة بصناعة الأفيون المستخرج والاتجار فيه واســـتعماله ، وقد تم التوقيع عليها فى ١١ فبراير سنة ١٩٢٥ ٠

وكان من أهم ما تضمنته هذه الاتفاقية أن تعهدت الدول الأطراف ، بالعمل على أن يكون بيع وتوزيع الأفيون وتصـــنيعه عن طريق احتكار حكومى ، ما عدا البيع بالتجزئة الذى يجب أن يقوم به أشخاص مرخص لهم بذلك ٠

٣ ــ اللجنة المركزية الدائمة للأفيون :

وفى نفس الوقت مهدت اللجنة لعقد مؤتمر ثان للأفيون انتهى بعقد اتفاقية الافيون الدولية فى مدينة جنيف فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ ٠

وقد استحدثت هذه الاتفاقية لجنة جديدة أطلقت عليها اسم «اللجنة المركزية الدائمة للأفيون » ، وتتألف من ثمانية أشـــخاص يكونون أهلا للثقة ، كما اشترطت الاتفاقية فى هؤلاء الأعضاء ألا يشـــغلوا وظائف حكومية تجعلهم مرتبطين ارتباطا مبـــاشرا بحكوماتهم ٠ ويعينهم مجلس العصبة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ٠

٤ ــ شهادات الاستيراد والتصدير :

كما استحدثت هذه الاتفاقية نظام شهادات الاســـتيراد وتراخيص التصدير ، وبمقتضى هذا النظام التزمت الدول المصدرة للمواد المخـــدرة

بعدم تصدير أية كمية منها الى الدول المستوردة ، الا بعد حصـــولها على « رخصة استيراد » ، يوضح فيها المقدار المطلوب اســـتيراده ، وعنوان المستورد ، واسم المصدر وعنوانه ، ويبين فيها مدى صلاحية الترخيص ، كما ألزمت الدول المصدرة الحصول على ترخيص تصدير يوضح فيهمثل البيانات الخاصة برخص الاستيراد • وكان الهـــدف من ذلك هو تنظيم اجراءات الرقابة على الاستيراد والتصدير وتنظيم ذلك ، الأمر الذى أدى الى اضفاء الصفة القانونية على المعاملات التجـــارية فى المواد المخدرة بين الدول •

٥ ـ هيئة الرقابة الدولية :

وبتاريخ ١٣ يولية سنة ١٩٣١ أبرمت فى جنيف اتفـــاقية جديدة لتحديد صناعة وتنظيم وتوزيع العقاقير المخدرة • ومن أهم ما تضمنته هذه الاتفاقية « انشاء هيئة الرقابة على المخدرات » •

كما تضمنت هذه الاتفاقية نصا خاصا يبيح للجنة المركزية الدائمة للأفيون التى أنشئت بناء على اتفاقية الافيون الدولية سنة ١٩٢٥ ، أن تبلغ جميع الدول المتعاقدة عما اذا كانت دولة ما قد تجـــاوزت حدود الاستيراد المحتسبة على أساس تقديراتها السنوية • وفى مثل هذه الحالة يتعين على باقى الدول الأطراف ألا تسمح بمنح رخص تصدير جديدة لتلك الدولة فى أثناء السنة التى حصلت فيها الزيادة الا فى ظروف خاصة •

٦ ـ تبادل المعلومات المتعلقة بالمخدرات بين الدول :

كذلك نصت اتفاقية سنة ١٩٣١ على أن تقوم الدول ـ عن طريق السكرتير العام للعصبة ـ بتبادل المعلومات الخاصة بما يأتى :

(أ) القوانين واللوائح الخاصة بالمخدرات فى بلاد الدول الأطراف •

(ب) قضايا الاتجار غير المشروع الهامة •

٧ – التزام الدول بتحريم الأفعال التى تدخل فى النشاط غير المشروع بالمواد المخدرة :

وفى ٢٦ يونية سنة ١٩٣٦ أبرمت فى جنيف اتفاقية خاصة بالقضاء على الاتجار غير المشروع • وبمقتضى هذه الاتفاقية تعهدت الدول بأن تسن التشريعات اللازمة لتوقيع عقوبات شديدة – وبنوع خاص عقوبات الحبس أو غيرها من العقوبات المقيدة للحرية – على الأفعال غير المشروعة فى المخدرات •

كما تضمنت هذه الاتفاقية نصا هاما يتعلق بمبدأ تسليم المجرمين، فجعلت جرائم المخدرات من الحالات الواجب فيها تسليم المجرمين فى كل معاهدة أبرمت ، أو تبرم بين الحكومات المتعاقدة بشأن تسليم المجرمين • أما الحكومات المتعاقدة التى لا تجعل تسليم المجرم موقوفا على قيام معاهدة أو على شرط التبادل ، فيجب عليها أن تعتبر هذه الافعال من الجرائم الموجبة للتسليم فيما بينها •

*

ونخلص مما تقدم الى أن نظام الرقابة الدولية على المخدرات فى ظل عصبة الأمم مر بمراحل مختلفة يمكن اعتبارها درجات تطور ، وهى :

١ – تخويل عصبة الأمم حق الاشراف على تنفيذ اتفاقية سنة ١٩١٢، بعد أن كانت هولاندا قد أختيرت لهذا العمل قبل قيام العصبة •

٢ – ظهور مبدأ الاحتكار الحكومى لبيع وتوزيع الأفيون ، وذلك بمقتضى معاهدة جنيف الأولى سنة ١٩٢٥ والخاصة بصناعة الأفيون المستخرج والاتجار فيه واستعماله •

٣ – انشاء أول جهاز دولى للرقابة ، وهو اللجنة المركزية الدائمة للأفيون ، وتحديد الشروط اللازم توافرها فى أعضائها • وذلك بموجب معاهدة جنيف الثانية « اتفاقية الأفيون الدولية » •

٤ – وضع نظام شهادات الاستيراد وتراخيص التصدير ، فأمكن اضفاء الصفة القانونية على المعاملات التجارية فى المواد المخدرة •

٥ – انشاء هيئة الرقابة الدولية على المخدرات •

٦ – اضافة اختصاصات جديدة للجنة المركزية الدائمة للأفيون •

٧ – ظهور مبدأ تبادل المعلومات المتعلقة بالمخدرات بين الدول ، طبقا لما نصت عليه اتفاقية سنة ١٩٣٦ •

٨ ـ التزام الدول بتحريم الأفعال التى تدخل فى النشـــاط غير المشروع فى المواد المخدرة ، وهو ما استحدثته آخر معاهدة صدرت قبل ظهور الأمم المتحدة ، وهى معاهدة القضاء على الاتجار غير المشروع الصادرة فى سنة ١٩٣٦ ٠

ثالثا ـ جهود الأمم المتحدة :

كان من أهم النتائج الحتمية التى ترتبت على قيام الحرب العالميـــة الثانية انتهاء أعمال عصبة الأمم وتصفيتها ، وبالتالى توقفت عن العمل جميع اللجان المنبثقة عن العصبة ٠ وقد عقدت « اللجنة الاستشارية الخاصة بالاتجار فى الأفيون والعقاقير الخطرة الأخرى » آخر اجتماعاتها خلال عام ١٩٤٠ (وهى اللجنة التى أنشئت بناء على قرار مجلس عصبة الأمم فى أول دورة له سنة ١٩٢٥) ، وان كانت كل من لجنة الأفيون المركزية التى أنشئت بناء على اتفاقية الافيون الدولية سنة ١٩٢٥ ، وهيئـــة الرقابة الدولية التى استحدثتها معاهدة سنة ١٩٣١ قد اســـتحدث فى مزاولة نشاطها ٠

وعندما وضعت الحرب أوزارها وبرزت الأمم المتحدة الى الوجود ، كان عليها أن تنشىء جهازا يحل محل اللجنة الاستشارية السابقة ، ومن ثم فقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة انشاء « المجلس الاقتصــــادى والاجتماعى » وجعلت ضمن اختصاصاته « الرقابة على المخدرات ٠ وقد قرر المجلس فى أول اجتماع له بعد تشـــكيله فى فبراير سنة ١٩٤٦ انشاء لجنة متخصصة ضمن لجان العاملة سميت « لجنة المخدرات » ٠

وتتألف لجنة المخدرات هذه من ١٥ عضوا من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة ، والتى تنتج المخدرات الخام ، أو تعانى من مشكلة الاتجـــار غير المشروع في المخدرات ٠ وتنقسم الدول الأعضاء بهذه اللجنة فئتين : الفئة الأولى : وتتكون من عشر دول ، وتظل عضوية أفرادها قائمة لفترة غير محدودة ريثما يصدر المجلس الاقتصادى والاجتمـــاعى قرارا بتغييرها ، والفئة الثانية : تتكون من خمس دول ، وقد تحددت مدة عضوية أفرادها بثلاث سنوات ٠

وتمارس لجنة المخدرات الوظائف الآتية :

(أ) معاونة المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى مباشرة سلطات الرقابة الخاصة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية التى تعقد فى شأن المخدرات .

(ب) القيام بالوظائف التى كانت موكولة للجنة الاستشارية التابعة لعصبة الأمم بالنسبة للاتجار فى الأفيون والعقاقير الخطرة الأخرى ، والتى رأى المجلس الاقتصادى ضرورة استمرار مباشرتها .

(ج) اعداد مشروعات الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات ، كلما دعت الضرورة لمثل هذه الاتفاقيات .

(د) القيام بأعمال المشورة فى جميع المسائل المتعلقة بالوقاية من المخدرات .

(هـ) ابداء الرأى فى التغيرات التى قد يقتضى الأمر ادخالها على جهاز الرقابة الدولى على المخدرات ، وتقديم مذكراتها فى هذا الشأن الى المجلس .

(و) القيام بأية أعمال أخرى متعلقة بالمخدرات يسندها اليها المجلس .

أما اللجنة المركزية للأفيون ، وهيئة الرقابة الدولية اللتان استمرتا فى أعمالهما خلال فترة عصبة الأمم والأمم المتحدة ، فان المجلس الاقتصادى يتولى تعيين الأعضاء الثمانية فى اللجنة المركزية . كما تتولى هيئة الصحة المركزية العالمية تعيين اثنين من الاعضاء الاربعة بهيئة الرقابة ، وتعيين اللجنة المركزية للأفيون عضوا آخر ، وتعين لجنة المخدرات العضو الرابع .

وهكذا نجد أن الهيئات العاملة فى مجال الرقابة على المخدرات تحت لواء الأمم المتحدة هى :

١ ــ اللجنة المركزية للأفيون :

أنشئت بناء على اتفاقية الآفيون الدولية سنة ١٩٢٥ .

٢ ــ هيئة الرقابة الدولية :

أنشئت بناء على اتفاقية تحديد صناعة وتنظيم وتوزيع العقاقير المخدرة الموقعة سنة ١٩٣١ .

٣ ـ لجنة المخدرات :

احدى لجان المجالس الاقتصادى الاجتماعى التابع للأمم المتحدة • وقد أنشئت سنة ١٩٤٦ •

الرقابة على المخدرات فى ظل الأمم المتحدة :

(أ) الرقابة على الأفيون :

قامت لجنة المخدرات من خلال محاولاتها التى تهدف الى قصر انتاج الأفيون على الكميات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية بخطوة هامة أسفرت عن عقد بروتوكول سنة ١٩٥٣ المعروف باسم « بروتوكول تحديد وتنظيم زراعة نبات الخشخاش ، وانتاج الأفيون والاتجار الدولى فيه واستعماله » ، الذى تضمن تحديد الكميات المخزونة من الأفيون ، والتى تحتفظ بها كل دولة على انفراد ، الأمر الذى يؤدى الى القضاء على فائض الانتاج بطريقة غير مباشرة •

ويقضى هذا البروتوكول بمنح الترخيص لزراع الخشخاش فى البلاد المنتجة للأفيون بعد تحديد المساحات المرخص بزراعتها ، مما أدى الى التزام هذه الدول بانشاء مؤسسات خاصة تتولى استلام المحصول بعد حصده مباشرة • وقد حدد البروتوكول الدول التى لها حق انتاج الأفيون وهى :

بلغاريا ، اليونان ، الهند ، ايران ، تركيا ، اتحاد الجمهوريات السوفيتية • وفرض عليها أن تقدم تقريرات ، واحصاءات دورية عن انتاجها وما تصدره منها •

(ب) الرقابة على العقاقير الصناعية :

لقد اتضحت سمات مشكلة العقاقير الصناعية المحدثة للادمان ، بعد أن انتشرت وتعددت أصنافها ، نتيجة للتقدم الصناعى واستخدامها فى الاغراض الكيميائية والطبية ، الامر الذى أدى الى استغلال خصائصها المخدرة استغلالا سيئا • وقد شكل هذا عبئا جديدا على الرقابة الدولية • وان كانت معاهدة الافيون الدولية سنة ١٩٢٥ قد جعلت من الممكن توسيع

نطاق الرقابة الدولية ليشمل أى مخدر يكون عرضة لاساءة استعماله ، الا انه لم يكن يقصد بهذا فرض الرقابة على صناعة تلك العقاقير أو الاتجار فيها • كما ان انتشار هذه العقاقير ذلك الانتشار العالمى يجعل من الصعب فرض قرارات وتوصيات الاتفاقيات الدولية على جميع دول العالم ، فهى لا تلزم سوى الدول الاعضاء فى هذه الاتفاقات •

ومع ذلك ، فان الجهود التي بذلت لفرض الرقابة الدولية على هذه المخدرات لم تقف عند هذا الحد ، بل قطعت شوطا آخر بعد اتفاقية الافيون الدولية سنة ١٩٢٥ يتمثل فيما يلى :

١ ـ نصت اتفاقية سنة ١٩٣١ على فرض رقابة حاسمة وعاجلة على مخدرات صناعية معينة ، كما حظرت صناعة مخدرات جديدة ليس لها قيمة طبية أو علمية . كما أنشأت نظام المخدرات الذى جعل الدول الاطراف فى الاتفاقية ، وكذا الاجهزة الدولية المختلفة ، على علم بوضع كل مخدر جديد • ويعتبر هذا تطورا واضحا فى الرقابة على العقاقير الصناعية المعروفة فى ذلك الوقت على الأقل •

٢ ـ توقيع بروتوكول باريس سنة ١٩٤٨ الذى أصبح ساريا اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٤٩ • والهدف من هذا البروتوكول اخضاع طائفة من العقاقير المحدثة للادمان للرقابة الدولية ، بحيث لا يتنافى ذلك مع صناعة وتوزيع العقاقير العلاجية الجديدة دون مبرر •

٣ ـ وضع برنامج سنة ١٩٥٣ للبحوث ، بالاشتراك مع هيئة الصحة العالمية يهدف الى القاء الضوء على تطور المخدرات الصناعية ، بقصد تسهيل معرفة العقاقير الجديدة المحدثة للادمان حتى يتيسر اخضاعها لتدابير الرقابة المحلية والدولية •

ومنذ سنة ١٩٥٣ حتى صدور الاتفاقية الموحدة للمخدرات تعددت قرارات لجنة المخدرات ـ بعد أخذ رأى هيئة الصحة العالمية ـ التى تهدف الى فرض الرقابة على هذه العقاقير • وتحرص لجنة المخدرات على متابعة ما ينتج من هذه العقاقير فى جميع أنحاء العالم عن طريق الاخطارات الواردة من الدول الاعضاء •

ويعتبر بروتوكول سنة ١٩٤٨ الذى وقع بعد دراسات مستفيضة قامت بها لجنة المخدرات التابعة للامم المتحدة منذ دور انعقادها الأول سنة ١٩٤٦ بالتعاون مع هيئة الصحة العالمية ، أساسا لكل الاجراءات التى

تتخذ لفرض الرقابة الدولية على العقاقير الصناعية ، وبمقتضى أحكام هذا البروتوكول أمكن اتخاذ كثير من الاجراءات فى هذا الصدد .

وأهم هذه الاجراءات :

١ ـ تلتزم كل دولة طرف في البروتوكول أن تبلغ سكرتير عام الأمم المتحدة عن أى عقار مستعمل أو يمكن استعماله فى الأغراض الطبية أو العلمية لم يدخل فى نطاق اتفاقية سنة ١٩٣١ ، وترى انه من الممكن أن يساء استعماله أو أن يحدث نفس الآثار الضارة التى تحدثها المخدرات .

٢ ـ يتولى السكرتير العام على الفور ابلاغ هذا الأخطار للدول الاخرى الاطراف فى البروتوكول ، وكذا لجنة المخدرات وهيئة الصحة العالمية .

٣ ـ تقرر هيئة الصحة العالمية ما اذا كان العقار المذكور محدثا للادمان أو يمكن أن يتحول الى ذلك ، وتخطر السكرتير العام على الفور بما تصل اليه من قرار في هذا الشأن .

٤ ـ يقوم السكرتير العام بابلاغ قرار هيئة الصحة العالمية الى جميع الدول الاعضاء فى الامم المتحدة ، وكذا الدول غير الاعضاء الاطراف فى البروتوكول .

٥ ـ تصبح الدول التى تم اخطارها بقرار هيئة الصحة العالمية ملزمة باخضاع العقار المذكور لتدابير الرقابة المناسبة .

٦ ـ يمكن للجنة المخدرات فور تلقيها اخطار السكرتير العام عن عقار ما ، وحتى ترد اليها النتائج التى تتوصل اليها هيئة الصحة العالمية ـ أن تتخذ قرارا بفرض الرقابة الدولية بصفة مؤقتة ـ على العقار المذكور .

٧ ـ واخيرا ، فقد نص على أن النتائج والقرارات التى تتخذها هيئة الصحة العالمية ، أو القرارات المؤقتة الصادرة عن لجنة المخدرات يمكن تعديلها فى ضوء ما يتضح من تجربته .

وغنى عن البيان أن بروتوكول باريس قد أوقف الى حد كبير اساءة استعمال العقاقير الجديدة التى تحدث الادمان ، والتى دخلت ميدان الاستعمال الطبى بعد سنة ١٩٣٦ أى بعد اكتشاف أول عقار من هذا النوع كما سبق أن أوضحنا .

وأهم ما يميز هذا البروتوكول هو مجال تطبيقه ، اذ أنه لا يسرى فقط على العقاقير الصناعية التى كانت موجودة سنة ١٩٤٨ فقط ، بل يسرى كذلك على أى عقار يظهر فى المستقبل ، وأيضا على المواد القابلة للتحويل الى مثل هذه العقاقير .

دراسة مشكلة المخدرات بالشرق الأوسط :

درست لجنة المخدرات التابعة لهيئة الأمم المتحدة فى دورة اجتماعها الثالثة عشرة بجنيف بسويسرا ، والتى عقدت فى المدة من ٢٨ أبريل الى ٣٠ مايو سنة ١٩٥٨ اقتراح مندوب مصر لانشاء مكتب اقليمى أو وكالة لمكافحة المخدرات بالشرق الأوسط تكون تابعة لهيئة الأمم المتحدة ، وانتهت اللجنة بعد موافقة مندوب الجمهورية العربية المتحدة ، الى اقرار ارسال بعثة استطلاعية هى بعثة خبراء تعين مثل بعثات الخبراء التى يعينها عادة الأمين العام . وفيما يلى مشروع القرار الذى انتهت اليه لجنة المخدرات، وأقره المجلس الاقتصادى والاجتماعى.

« بعد أن لاحظ المجلس ضخامة الاتجار غير المشروع فى المخدرات ، وبخاصة الأفيون والحشيش ومشتقاتها التى ظهرت من التقارير المقدمة من حكومات بلاد المنطقة ، وقدر الحالة الخطيرة الطارئة على مشكلة المخدرات بالنسبة لهذا الاتجار غير المشروع .

وبعد أن رأى أن الموقف يتطلب تقوية التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار غير المشروع ، وبخاصة تحسين التعاون بين الحكومات المعنية فى بلاد المنطقة وسلطاتها التنفيذية .

ولاعتقاده أنه يلزم القيام ببحث جديد لمشكلة المخدرات المعقدة ووسائل حلها العملية :

١ ــ يطلب من السكرتير العام أن يعين بعثة لا يزيد عدد أعضائها عن خمسة يختارون لمعرفتهم بمختلف المشكلات المعنية والعمل التنفيذى ليعملوا منفردين كخبراء ، وأن يمد هذه البعثة بسكرتارية ، ويتخذ الاجراءات الادارية من أجل عمل البعثة .

٢ ــ يطلب من البعثة التى تعمل بهذه الصفة وتصرح لها ــ وذلك بالتشاور وبرضاء الحكومات المعنية ــ أن تبحث وتمعن النظر فى مشكلات المخدرات العديدة وبخاصة :

(أ) التعرف على حقيقة الموقف من المعلومات المرسلة من الحكومات ومن السكرتارية ، ومن المناقشة مع مندوبى الحكومات المعنية ، ومن زيارة بلاد المنطقة التى توجد بها أكثر مشكلات هذا الميدان •

(ب) مناقشة الحكومات فى وجهة نظرها واقتراحاتها التى تهدف الى تحسين الموقف •

(جـ) مراعاة الضرورة التى تقضى بفرض السرية على أنواع من المعلومات فى هذا الميدان ، وذلك بأن تجعل المخابرات التى تكون موضع النظر لدى الحكومات فرادى أو مجتمعة على الكتمان بين البعثة والحكومة أو الحكومات المعنية •

(د) اعداد تقرير يرسل الى لجنة المخدرات فى دورتها الرابعة عشرة عن الموضوعات العامة والاقتراحات اللازمة فى هذا الميدان حسبما يكون فى رأى اللجنة مرغوبا فيه ، على أن يراعى ما جاء فى الفقرة السابقة •

(هـ) تقديم اقتراحات فى نطاق برامج المساعدات الفنية الحالية ، وأية تعديلات قد يدخلها المجلس على هذه البرامج الى الحكومات التى تطلب ذلك عن الطرق التى بمقتضاها يمكن استعمال المساعدة الفنية لتقوية تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع • وتقديم تقرير للجنة عن هذا الموضوع اذا رأت البعثة أن هذا أمر مرغوب فيه •

هذا وقد قامت البعثة بزيارة دول الشرق الأوسط • وبدأت أعمالها بعقد اجتماع فى القاهرة يوم ١٩٥٩/٩/٧ ، وانتهت برفع تقرير الى لجنة المخدرات فى دورتها الخامسة عشرة ، دمغت فيه كلا من لبنان ، وتركيا ، وايران بأنها مناطق انتاج • وقد تضمن هذا التقرير التوصيات الآتية :

أولا : مع مراعاة الحقائق التى وردت فى هذا التقرير ، توصى البعثة بالآتى :

١ ـ التدابير القانونية :

(أ) حث حكومات دول المنطقة على أن تأخذ فى اعتبارها الحاجة الى عقوبات مناسبة من حيث الردع توقع على المهربين والتجار معا ، مع الرغبة فى وضع نصوص قائمة بذاتها لعقوبات هذه الجرائم •

(ب) مراعاة اجراءات محاكمة التآمر أو أية اجراءات أخرى ، للكشف عن شخصيات زعماء عصابات تهريب المخدرات والاتجار فيها وتقديمهم للمحاكمة ٠

(جـ) أن يراعى – الى أبعد حد ممكن – مبدأ المحاكمة الاقليمية الاضافية كلما سمحت القوانين والوقائع والظروف ، وعندما لا تتم المحاكمة في البلد الذى حدثت الجريمة فيه ٠

(د) أن تأخذ الحكومات فى اعتبارها اعداد ضباط مؤهلين بتراخيص عامة للبحث عن أدلة مخالفة قوانين المخدرات ، اذا لم يكن هذا التدبير موجودا من قبل ٠ وبذلك تمنع التأخير الذى لا مفر منه فى حالة طلب ترخيص منفصل لأجل كل قضية ٠

(هـ) أن تضاعف الحكومات من اهتمامها بأمر المبادرة بارسال القوانين واللوائح الخاصة بالمخدرات حسبما تقضى به معاهدات المخدرات الدولية ٠

٢ – التدابير الادارية :

(أ) ينبغى ايجاد سلطة مركزية للتوجيه أو التنسيق فى البلاد التى تعانى من مشكلة مخدرات جديدة وحيث توجد جهات متعددة للمكافحة ، كما يجب أن تتحمل احدى هذه الجهات المسئولية الرئيسية مع الجهات الأخرى المطلوب منها المساعدة وذلك بالقيام بمهام واضحة محددة ٠ وتؤكد البعثة ضرورة وجود رقابة مركزية أو تنسيق مركزى ، وخاصة متى كانت المشكلة على جانب كبير من الخطورة .

(ب) يجب أن تعطى الحكومات – بقدر المستطاع – الأولوية بالنسبة لصرف أية مهمات قد تكون لازمة لتمكين قوات المكافحة من العمل بأعظم درجة من الكفاية ٠

(جـ) يلزم أن يوجه الالتفات الى ضرورة تبسيط الاجراءات وايجاد نموذج موحد بقدر المستطاع للابلاغ عن قضايا المخدرات الفردية الى الأمم المتحدة والشرطة الدولية الجنائية بما فى ذلك أقسامها المركزية الدولية ٠

(د) ضرورة الاستعانة ـ الى أبعد مدى ـ بالمعونة الفنية فى حدود برامج المعونة الفنية الراهنة ، وبخاصة فى ميدان الدراسة الاحصائيـــة وعلاج الادمان والتدريب ، واختيار محاصـــيل جديدة لتحل محل زراعة النباتات المخدرة •

٣ ـ السياسة المحلية :

(أ) حث جميع دول المنطقة على أن تأخذ فى اعتبارها أن حسن تنفيـــذ التدابير الدولية والاقليمية الجيدة من الأهمية بمكان •

(ب) ضرورة اعتراف الدول المتجاورة بما للاتفاقيات الثنائية من قيمة ، وأن تيسر الاتصال المباشر بين قوات المكافحـــة ، كما تيسر كل الاجراءات الممكنة واللازمة لتشجيع وتحسين عمل هذه القوات •

٤ ـ الالتزامات الدولية :

(أ) ضرورة التزام جميع دول المنطقة الدقة فيما ترسله الى لجنة المخدرات من تقارير تنص عليها المعاهدات الدولية للمخدرات ، وكذا أهميـة ارسال هذه التقارير بأقصى سرعة ممكنة •

(ب) الانتفـــاع ـ على أوسع نطاق ممكن ـ بما تقدمه الشرطة الدوليـة الجنائية فى مجال تحقيق القضايا الفردية •

(ج) حث حكومات دول المنطقة التى لم تنضم من قبل الى معاهـــدات المخدرات الدولية على سرعة الانضمام والتوقيع على هذه المعاهدات •

(د) ضرورة تشكيل لجنة مكونة من ثلاثة خبراء مثلا من الأمم المتحـــدة تقوم بزيارة دول المنطقة بصفة دورية لتقديم تقارير دورية طبقـا لنظام يوضع لذلك •

الاتفاقية الموحدة للمخدرات سنة ١٩٦١ :

نظرا لما نشأ عن تعقد وكثرة التشريعات الدولية التى تنظم الاتجـار فى المخدرات وتنظم استخدامها منذ أن أبرمت اتفاقية سنة ١٩١٢ ، فقد

ناقش المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة اقتراحا للتغلب على هذه التعقيدات ، ومن ثم دعا المجلس السكرتير العام للهيئة فى سنة ١٩٤٨ الى اعداد مشروع اتفاقية موحدة تحل محل الاتفاقيات المبرمة منذ سنة ١٩١٢ ٠

ومنذ سنة ١٩٤٨ حتى سنة ١٩٦١ نوقشت أكثر من صياغة للاتفاقية المطلوبة ، وفى الرابع والعشرين من يناير سنة ١٩٦١ عقد مؤتمر دولى بمقر الأمم المتحدة بنيويورك حضره مندوبون عن ٧٢ دولة منها الجمهورية العربية المتحدة ٠ وعرض على هذا المؤتمر مشروع الاتفاقية الذى قامت باعداده لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، وجمعت فيه أوفى العناصر التى تضمنتها المعاهدات والاتفاقيات السابقة والبروتوكولات المكملة لها ، كما أضيف الى ذلك بعض الأحكام التى أثبتت التجارب ملاءمتها ، لتناسب نظام دولى سليم ، ولفرض رقابة محكمة على زراعة وانتاج وصنع المواد المخدرة ٠

وقد أسفرت المناقشات التى دارت فى المؤتمر عن حذف بعض مواد المشروع وادخال تعديلات أساسية وأخرى شكلية على مواد أخرى ٠ وأتم المؤتمر أعماله فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦١ ٠ وقدم المشروع النهائى للاتفاقية لتوقيعه ، وقد تكون من ٥١ مادة ٠ « انظر الملحق الخاص بهذه الاتفاقية » ٠

وأهم الأسس التى قامت عليها هذه الاتفاقية والتعديلات التى أدخلتها على نظم الرقابة المعمول بها فى المعاهدات السابقة هى :

أولا ـ الغاء المعاهدات ، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الآتية :

نصت المادة « ٤٤ » من الاتفاقية الموحدة على أنها تلغى عند نفاذها الاتفاقيات الآتية :

١ ـ اتفاقية الأفيون الدولية الموقعة فى لاهاى فى ٢٣ يناير سنة ١٩١٢ (وصدقت عليها الحكومة المصرية فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٢) ٠

٢ ـ اتفاقية صنع الأفيون المحضر والاتجار به واستعماله ، الموقف فى جنيف بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٢٥ ٠

٣ ـ اتفاقية الأفيون الدولية الموقعة فى جنيف فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ ، (وقد انضمت اليها مصر فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٦) ٠

٤ ـ اتفاقية تحديد صنع المواد المخدرة وتنظيم توزيعها ، الموقعة فى جنيف فى ١٣ يولية سنة ١٩٣١ ٠

٥ ـ اتفاق مراقبة تدخين الأفيون فى الشرق الأقصى ، الموقع فى بانكوك بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣١ ٠

٦ ـ اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات ، الموقعة فى جنيف بتاريخ ٢٦ يونية سنة ١٩٣٦ ، (وقد انضمت اليها الحكومة المصرية فى ٩ مارس سنة ١٩٤٠) ٠

٧ ـ البروتوكول الموقع فى ليك سكسس فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ ، بتعديل بعض أحكام المعاهدات السابقة ٠

٨ ـ البروتوكول الموقع فى باريس فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ ، والذى أخضع للمراقبة الدولية المخدرات التى تناولتها اتفاقية ١٣ يولية سنة ١٩٣١ الخاصة بتحديد صنع المواد المخدرة وتنظيم توزيعها ٠ (وقد صدقت الحكومة المصرية على هذا البروتوكول فى أول فبراير سنة ١٩٥٠) ٠

٩ ـ برتوكول تحديد وتنظيم زراعة نبات الخشخاش ، وانتاج الأفيون والاتجار به دوليا بالجملة واستعماله ، الموقع عليه فى نيويورك فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ٠

ثانيا ـ الابقاء على لجنة المخدرات :

وتختص بالآتى :

١ ـ تعديل الجداول الخاصة بالعقاقير المخدرة ٠

٢ ـ توجيه نظر مجلس الرقابة للمسائل المتصلة باختصاصاته ٠

٣ ـ اصدار التوصيات لتنفيذ أغراض الاتفاقية وأحكامها ، بما فى ذلك برامج البحوث العلمية ٠

٤ ـ لفت نظر البلاد التى ليست أطرافا فى الاتفاقية الى القرارات والتوصيات التى تصدرها اللجنة طبقا لهذه الاتفاقية ، لمراعاة العمل بمقتضاها ٠

وترفع جميع قرارات اللجنة وتوصياتها للمجلس الاقتصادى والاجتماعى للموافقة عليها أو تعديلها ٠

ثالثا : انشاء جهاز واحد يحل محل اللجنة المركزية الدائمة للأفيون، وهيئة الرقابة الدولية • ويتـــألف مجلس الرقابة الجديد من أحد عشر عضوا ، ينتخبهم المجلس الاقتصادى والاجتماعى •

وللمجلس الرقابة الحق فى طلب توضيح أسباب تعرض نصوص هذه الاتفاقية لأية عقبات تحول دون تنفيذها فى الدول الموقعة عليها • كما أن له أن يطلب من الحكومات المعنية اتخاذ التدابير العلاجية اللازمة لضـمان تنفيذ أحكام الاتفاقية ، وفى حالة رفض اتخاذ مثل هذه التدابير ، فان للمجلس الحق فى أن يوصى الدول الاطراف الاخرى بوقف اســـتيراد أو تصدير العقاقير المخدرة من أو الى هذه الدولة .

أما قرارات المجلس فتصدر بأغلبية ثلثى الأعضاء على الأقل • ومما يدعو الى الأسف أن هذه القرارات لا تعدو أن تكون مجرد توصيات ليس لها صفة الالزام •

رابعا : الابقاء على ما استحدثته معاهدة الأفيون الدولية من نظام شهادات التصدير والاستيراد ، وبمقتضاه أضحت الدول المصدرة للمواد المخدرة ملتزمة بعدم تصدير أية كمية من هذه المواد الى الدول المستوردة ، الا بعد حصولها على رخصة استيراد ، يوضح فيهـا الكميـة المطلوب استيرادها ، وعنوان المستورد واسم وعنوان جهة التصدير ، كما يبين فيها مدى صلاحية هذه الرخصة كما التزمت الدول المصـدرة بضرورة الحصول على ترخيص تصدير ، يوضح فيه نفس البيانات المطلوبة بالنسبة للمستورد • وهذا ما أضفى الصفة القانونية على المعاملات التجارية فى المواد المخدرة •

خامسا : تحديد الكميات المنتجة ، فقد نصت الاتفاقية على أنه فى حالة التزام طرف من الاطراف الموقعة عليها بانتاج الأفيون ، فان عليه أن يدخل فى اعتباره احتياجات العالم منه طبقا للتقديرات التى ينشرها مجلس الرقابة ، حتى لا تؤدى زيادة الانتاج الى وجود فائض يشجع على الاتجار غير المشروع • ومن ثم يتعين على هذا الطرف أن يحدد بدقة الكمية التى سيتمكن من انتاجها ، وفى حالة تصديره خمسة أطنان فأقل ينبغى أن يخطر مجلس الرقابة عن هذه الكمية ، أما اذا زادت عن خمسة أطنان فلابد من أخطار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ولكل من المجلسين الحق فى الموافقة على هذا الاخطار ، كما أن له الحق فى أن يطلب من هذه الدولة ألا تشتغل بانتاج الأفيون •

سادسا : اخضاع زراعة الكوكا والقنب الهندى لنظام الرقابة ، وهو أمر استحدثته هذه المعاهدة ، اذ لم يكن موجودا فى أى من المعاهدات أو البروتوكولات السابقة ٠

سابعا : العلاج الطبى لمدمنى المخدرات ورعايتهم وتأهيلهم ، فقد استحدثت هذه المعاهدة نظام العلاج ، ونظام الرعاية ، وكلاهما لم يكن معروفا أو مشارا اليه من قبل ٠

ثامنا : السماح للدول الأعضاء بالتوقيع على المعاهدة مع تسجيل تحفظاتها مثل عدم التقيد باخطار مجلس الرقابة بالتقديرات الخاصة باحتياجاتها من العقاقير المخدرة ، أو عدم التقيد بالاخطار بالاحصاءات المتعلقة بانتاج ، وصناعة واستهلاك واستيراد ، وتصدير المواد المخدرة ٠

ومما يلاحظ أن مثل هذه التحفظات تضعف نظام الرقابة الى حد كبير ، كما يعتبر السماح بها أقلال من شأن الاتفاقية ذاتها ٠

اشراف الأمم المتحدة على تطبيق نظام الرقابة :

تعد كل الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بالمواد المخدرة اتفاقيات ومعاهدات دولية يعتمد تنفيذها والالتزام بنصوصها على حسن نية الدول، ورغبتها الصادقة فى التقيد بها ، والتعاون فى ذلك مع بعضها البعض ٠

وتعمل الأمم المتحدة على الاشراف على تطبيق نظام الرقابة متخذة احدى الوسيلتين الآتيتين ، أو كلتيهما معا :

(أ) مطالبة الدول بتنفيذ تعهداتها بارسال التقارير والاحصاءات التى حددتها الاتفاقيات ٠

(ب) اصدار التوصيات والقرارات المناسبة ٠

ولو أن من حق الامم المتحدة حظر استيراد أو تصدير المواد المخدرة من أو الى الدول التى تتعمد مخالفة نظام الرقابة ، الا أنه كثيرا ما تعذر عليها ممارسة هذا الحق ، حتى أن هذا الحظر لم يطبق على أية دولة ولو لمرة واحدة حتى اليوم ٠

واذا ما حاولنا استعراض القرارات والتوصيات التى أصدرها المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، وكذا ما تصدره لجنة المخدرات التابعة للمجلس،

نجد أن الكثرة الغالبة من هذه القرارات لا تخرج عن كونها حثا للدول ، وبخاصة تلك التى نالت استقلالها حديثا ـعلى سرعة الانضمام الى المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالرقابة على المخدرات ، أو حثا للدول على أن تكون تقديراتها المتعلقة باحتياجاتها من المواد المخدرة على جانب كبير من الدقة ، أو على ارسال تقديراتها السنوية الى السكرتارية العامة للأمم المتحدة ، أو المبادرة الى اخطار الأمم المتحدة بما يظهر فى أسـواقها من عقاقير يكون من شأنها تكوين عادة الادمان ، حتى يمكن اتخـاذ اللازم حيالها فى الوقت المناسب ٠٠ ألخ ٠

أما اذا حاولنا أن نحدد المعلومات التى تقدمها الحكومات الى الأمم المتحدة ، سواء عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعى أو لجنة المراقبة، نجد أن أهم هذه المعلومات هى :

١ ـ تقديرات عن المخدرات المطلوبة للاغراض الطبية والعلمية التى ترفع الى لجنة الرقابة لتى تنشر سنويا تقـديرات احتياجات العـالم من المخدرات ٠

٢ ـ احصاءات عن انتاج وصناعة واستهلاك المخدرات والاتجـار الدولى فيها ٠

٣ ـ تقارير سنوية تعدها الحكومات وترسلها للسكرتير العام فى السنة التالية للسنة المقدم عنها هذه التقارير ٠ وتعد هذه التقارير طبقا للنماذج التى تعدها لجنة المخدرات ٠ وتتولى سكرتارية الامم المتحـدة اصدار موجز سنوى بهذه التقديرات ٠ (وقد سبق ايضاح محتويات هذه النماذج) ٠

٤ ـ تقارير عن قضايا الاتجار غير المشروع الهامة ذات الطـابع الدولى ، وترفع الى السـكرتير العـام ، وتلخص ، ثم تنشر بمعرفة السكرتارية كل شهرين ٠

٥ ـ نصوص القوانين واللوائح المتعلقةبالرقابة على المخـدرات ، وترفع الى السكرتير العام ، وتنشر بالكامل ٠ ويعد لها موجز كل خمس سنوات ٠

٦ ـ قوائم بأسماء وعناوين الأشخاص والشركات المرخص لهـا بصناعة المخدرات ، وأسماء العقاقير المصنوعة ٠ وهى ترفع أيضا للسكرتير العام ، ولكنها تنشر على فترات غير محدودة ٠

٧ ـ معلومات عن السلطات المحلية المختصة باصدار شـــــهادات وتراخيص لاستيراد وتصدير المخدرات • وهذه المعلومات ترسل بناء على طلب السكرتير العام ، وتنشر بمعرفته على فترات مختلفة •

دور الأمم المتحدة فى مكافحة الاتجار غير المشروع :

لم يقتصر الدور الذى تقوم به المؤسسات التابعة للأمم المتحدة على مراقبة انتاج المواد المخدرة فحسب ، بل تجاوز ذلك الى مكافحة الاتجار غير المشروع •

ويتمثل النشاط الذى تقوم به الأمم المتحدة فى هذا المجال فيمـــا يأتى :

أولا ـ طلب تقارير من الدول الأعضاء عن الاتجار غير المشروع فى أراضيها:

وقد وافقت لجنة المخدرات على نموذج خاص بالبيانات التى تلتزم الدول بابلاغها للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن الاتجار غير المشروع •وقد أبلغ هذا النموذج الى الدول المعنية ، لاستيفاء بياناته واعادته الى السكرتير العام للأمم المتحدة فى موعد لا يتجاوز يوم ٣١ مارس من السنة التاليـــة لموضوع التقرير •

وتتمثل بيانات هذا النموذج فى :

١ ـ توضيح تفصيلات الاتجـــار غير المشروع مع بيان أية مظاهر أو اتجاهات هامة فى الموضوع ، وعلى الأخص :

(أ) مدى اعتماد الاتجار غير المشروع على الانتاج غير المشروع ، أو على صناعة المخدرات فى البلاد ، وانتقاله من المصادر المشروعة أو الاستيراد غير المشروع • مع ذكر المصادر ان أمكن •

(ب) فى حالة الانتاج أو الصـــناعة غير المشروعين يذكر ما اذا كان ذلك بقصد الاستهلاك الداخلى غير المشروع أو للتصدير كله أو بعضه •

(ج) يذكر ما اذا كان هناك دليل على تهريب المخدرات داخل البلاد أو فى أراضيها • واذا كان الأمر كذلك فتذكر المعلومات التى فى متناول اليد عن مصدر ، وجهة وصول مثل هذا الاتجار غير المشروع •

٢ ـ تذكر أنواع المخدرات المضبوطة والكميات الاجمالية لكل منها٠

٣ ـ توضح مساحة الأراضى المزروعة بالخشخاش بقصد الانتاج غير المشروع للأفيون ومناطق زراعتها ان وجدت ، كما توضح التدابير التى اتخذت حيالها ٠

٤ ـ توضح مساحة الاراضى المزروعة بالقنب للانتاج غير المشروع للحشيش ومناطق زراعتها ان وجدت ، مع ذكر التدابير التى اتخذت حيالها ٠

٥ ـ توضح عدد القضايا التى ضبطت فى الاتجـــار غير المشروع وأنواع الجرائم (حيازة ، بيع ، استيراد ، تصدير) ، وتوضـــح العقوبات المقررة لهذه الجرائم والأحكام الفعلية الصادرة ٠

٦ ـ تذكر أسعار المخدرات فى السوق السوداء (غير المشروعة)، مع تفسير التقلبات التى تطرأ على هذه الأسعار ان أمكن ٠

٧ ـ توضح طرق التهريب والاتجار غير المشروع فى المخدرات ٠

٨ ـ تعمل تقارير عن القضايا الهامة فى الاتجار غير المشروع ٠

٩ ـ يوضح ما تقوم به الدول فى مجال تعاونها مع الدول الأخرى، للقضاء على الاتجار غير المشروع ٠

وتتولى الســكرتارية العــامة للأمم المتحــدة تجميع البيــانات التى ترد اليها من الدول المختلفة فى تقرير واحد ، مبوب حسب الموضوعات السابق ذكرها ، وتعرضه على لجنة المخــــدرات فى دورة انعقـــــادها السنوى ، لمناقشته ، واتخاذ ما تراه من قرارات أو توصـــــيات تراها ضرورية لعلاج المشكلة ٠

ثانيا ـ تحديد مناطق الاتجار غير المشروع فى المخدرات :

تمكنت الأمم المتحدة من خلال تقارير الدول عن الاتجـــار غير المشروع ، ومن مناقشات اللجان المختصة بالمكافحة من تحديد منـــاطق الاتجار غير المشروع فى مختلف أرجاء العالم ٠

ـ ففى منطقة الشرق الأقصى تصل مشكلة الاتجار غير المشروع فى الأفيون ومشتقاته الى أعلى درجة ٠

— وفى المنطقة الواقعة على حدود بورما ، والصين ، ولاوس ، وتايلاند يزرع الخشخاش فى مساحات واسعة ، وتساعد الظروف السياسية القلقة فى هذه المنطقة على ضعف الرقابة ، وعدم التمكن من السيطرة على أعمال المكافحة ، وتوجيهها وجهة سليمة ·

— وفى الهند حيث يزرع الخشخاش تحت الرقابة الحكومية تخف حدة الاتجار غير المشروع فى الأفيون الى درجة كبيرة ، وان كانت بعض الكميات الناتجة بدأت تأخذ طريقها الى دول الشرق الأقصى الأخرى فى صورة اتجار غير مشروع ·

— وفى منطقة الشرق الأوسط تأخذ مشكلة الاتجار غير المشروع فى الحشيش والأفيون مظهرا خطيرا · وسبب هذه المشكلة هو انتاج الحشيش بطريقة غير مشروعة فى لبنان ، وضعف الرقابة على زراعة الخشخاش وانتاج الأفيون فى تركيا ·

— وفى أفريقيا الجنوبية والمغرب يشكل الاتجار غير المشروع فى الحشيش خطرا جسيما ، ويضبط فى أفريقيا الجنوبية من الحشيش سنويا ما يوازى ثلاثة أرباع الكميات التى تضبط منه فى سائر أنحاء العالم ·

— وفى أفريقيا الشرقية (أثيوبيا والصومال) وجنوب شبه الجزيرة العربية واليمن ، توجد مشكلة الاتجار غير المشروع فى القات ·

— وفى أمريكا اللاتينية تظهر مشكلة الكوكا والقنب ، حيث تهرب من بيرو ، والمكسيك ، وبوليفيا أنواع المخدرات المختلفة الى الولايات المتحدة الأمريكية ، وباقى دول أمريكا الجنوبية ·

ثالثا — تحديد طرق ووسائل التهريب :

من أهم الموضوعات التى تتعرض لها لجان المخدرات فى أثناء مناقشاتها موضوع التهريب ، أى النقل غير المشروع للمواد المخدرة من مصادر الانتاج الى مناطق الاستهلاك · وهذا النقل غير المشروع يتم بطرق ووسائل مختلفة · ومن الطبيعى أن هناك عديدا من المسالك الخفية التى يستخدمها المهربون فى المناطق المختلفة ، مستغلين فى ذلك العوامل الطبيعية المساعدة ، فضلا عن العوامل الأخرى التى يصطنعونها لتحقيق

أغراضهم . وأهم الوسائل والطرق التى كانت محل دراسة لجان الرقابة هى الطرق الجوية والبحرية . وقد أصـــدر المجلس الاقتصـــادى والاجتماعى فى هذا السبيل عددا من القرارات ، أهمها :

١ ـ قرار سنة ١٩٥٠ :

وهو يقضى باعداد قائمة بأسماء موظفء وعمال الســـفن الذين اتهموا فى قضايا مخدرات واخطار الحكومات المعنية ، بهذه القائمة مع توصيات واضحة فى هذا الصدد . وهذه التوصيات هى :

(أ) أن تتخذ الحكومات التدابير المناسبة ، مثل سحب تراخيص الضباط وشهادات البحارة المذكورين فى القائمة ، أو وقف اصدار هذه التراخيص والشهادات للضباط والبحارة المشار اليهم .

(ب) أن تطلب الحكومات من الاتحادات البحـــرية فى بلادها أن تتخذ الخطوات اللازمة لحرمان هؤلاء الضباط بصفة مستديمة منعضوية هذه الاتحادات .

(ج) أن تتصل الحكومات بجميع شركات البواخر الموجـودة فى بلادها ، وتعمل فى نطاق التجارة الدولية لحملها على عدم اســـــتخدام الضباط والبحارة المدونة أسماؤهم فى القائمة .

٢ ـ قرار سنة ١٩٥٢ :

وقد اتخذ المجلس الاقتصادى والاجتماعى هذا القرار ، بعد ما لمسته الدول من انحراف بعض ملاحى الطائرات ، ومن ثم فقد نادى هذا القرار بتطبيق الاجراءات الواردة بقرار سنة ١٩٥٠ على ملاحى الطائرات .

رابعا ـ التشريعات المحلية والأمم المتحدة :

من الملاحظ أن التشريعات المحلية فى مقدمة العـــوامل الرئيسية المؤدية الى انجاح جهود الأمم المتحدة تجاه مشاكل المخـــدرات . ومن ثم وجدت لجنة المخدرات أنه من الضرورى مناقشة التشريعات الجنائية التى تسنها الدول الاعضاء فى مجتمعاتها لمقـاومة الاتجار غير المشروع فيها ، وتكاد هذه اللجنة لاتغفل فى أى دورة من دورات انعقادها منذ أن وجدت مناقشة هذه التشريعات ، فمن المسلم به أنه كلما كان التشريع رادعا فى

عقوباته نجح فى مقاومة الجريمة • ولقد أوصت لجنة المخدرات أكثر من مرة بضرورة مواجهة الاتجار غير المشروع باجراءات حازمة حتى يمكن القضاء عليه ، اذ أن فى القضاء عليه حلا لجزء غير يسير من أجزاء المشكلة • بل ان اللجنة ــ فضلا عن ذلك ــ قد طلبت وطالبت بأن يصحب تنفيذ هذه التشريعات الرادعة فعالية وامكانيات ملائمة تتسلح بها السلطات المكافحة • كما طالبت كذلك أن تبذل محاولات جادة من جانب الدول المتجاورة لتقريب العقوبات التى تفرضها تشريعات كل منها ، بقصد تضييق الخناق على المهربين والتجار •

خامسا ــ التعاون بين الدول المختلفة لمكافحة الاتجار غير المشروع :

كان من نتائج ضعف التعاون الذى أشاعته السياسة الاستعمارية بين الدول أن انتشر الاتجار غير المشروع • كما زادت شبكات التهريب وتمكن المهربون من تنسيق خططهم فى الدول المتجاورة ، وهم واثقون من نجاح خططهم لتأكدهم من عدم وجود تعاون صادق بين هذه الدول • وقد ناقشت لجنة المخدرات هذا الموضوع أكثر من مرة وتقدمت بشأنه بأكثر من توجيه ، الا أن أصابع الاستعمار التى ما زالت تعبث بمقدرات الشعوب ، لايمكن بأى حال من الأحوال أن تقف فى صف التعاون المنشود •

كذلك فان من أهم توصيات لجنة المخدرات :

١ ــ أن توافى السكرتارية العامة للامم المتحدة بالتقارير الخاصة بالاتجار غير المشروع ، أن تتعاون فى ذلك مع الهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، وأن ترسل لمعمل التحليل بالأمم المتحدة عينات المخدرات التى تنتجها ، وكذا عينات من المخدرات التى تضبطها فى الاتجار غير المشروع •

٢ ــ أن تحاول الدول الأعضاء بذل الجهود المختلفة لعقد اتفاقات ثنائية أو اقليمية ، لتنظيم أعمال مكافحة الاتجار غير المشروع •

٣ ــ أن تتعاون الدول ــخاصة المتجاورةــ فى مجال الاتصال السريع المباشر بين سلطات المكافحة فى كل منها •

البحث العلمى الدولى لمشكلة المخدرات :

لم يقتصر دور الأمم المتحدة فى مكافحة المخدرات على تنظيم الجهود الخاصة بالرقابة ، بل امتد الى البحث العلمى سواء أكان فنيا أم اجتماعيا، وكان لممثلى الجمهورية العربية المتحدة فى المؤتمرات واللجان المعنية نشاط فى هذه الجهود ، وهى تتمثل فى :

١ – خدمات استشارية ٠

٢ – منح دراسية ٠

٣ – اعداد حلقات للبحث العلمى ٠

٤ – اعداد بحوث ميدانية ، للتعرف على الأسباب الاجتماعية للمشكلة فى الدول المختلفة ٠

أولا – البحوث الفنية :

بدأ اهتمام الأمم المتحدة فى مجال البحث العلمى لمشكلة المخدرات بالقرارات التى اتخذها المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى سنتى ١٩٤٨، ١٩٤٩ فى شأن وضع برنامج خاص لتنمية طرق تحديد المصدر الجغرافى للأفيون بوسائل كيميائية ، يهدف الى القاء المزيد من الضوء على المسالك التى يتبعها الاتجار غير المشروع ٠ وقد طالب المجلس مختلف الحكومات بتشجيع علمائها على الاسهام فى هذا البحث ، كما طلب منها أن ترسل للأمانة العامة « مركز توزيع الأفيون » عينات من الأفيون الذى تنتجه أراضيها ، كذا عينات مما يضبط منه فى الاتجار غير المشروع ٠

وتطور نشاط الأمم المتحدة فى مجال المساعدات الفنية حتى أصبح يشمل :

(أ) خدمات خاصة لدول معينة بذاتها ٠

(ب) مشروعات اقليمية تهم مجموعة من الدول التى تقع فى منطقة واحدة ٠

(ج) مساعدات مقدمة من هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة ٠

ويمكن تفصيل هذه المساعدات على النحو التالى :

(أ) الخدمات الخاصة :

وهى تقدم من الأمم المتحدة الى الدول بناء على طلبها ، ويكون ذلك فى حدود الخدمات الاستشارية والمنح الدراسية • ولهذا قامت الهيئـــة بتخصيص عدد من كبار الخبراء العالميين المتخصصين فى أعمـال مكافحة المخدرات للاستعانة بهم فى الخدمات الاستشارية • أما المنح الدراسية ، فتتولى الدول ابلاغ رغباتها الى الأمانة العامة التى تحيلها الى لجنـة المعونة الفنية التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى • والبيانات التى يجب أن يشتمل عليها هذا الابلاغ هى :

١ ـ بيان بأسماء المرشحين •

٢ ـ مؤهلات كل منهم •

٣ ـ الخبرة السابقة لكل منهم •

٤ ـ الاستعدادات الشخصية •

٥ ـ الموضوعات التى يرغبون التخصص فيها •

٦ ـ الوظيفة الحاليـة لراغبى الحصول على المنح الدراسية والوظيفة التى سيشغلونها بعد التدريب •

(ب) المشروعات الاقليمية :

يقصد من ذلك تشجيع الدول المتجاورة على التعاون فيما بينها ، لتنسيق جهودها فى مكافحة المخدرات ، وتقديم المعاونة اللازمة لها •

١ ـ اعداد هذه الدول بالمعونات التى تمـكنها من عقد المؤتمرات الاقليمية فى هذا الشأن •

٢ ـ المساعدة فى وضع الخطط الجماعية لمواجهة المشكلة •

٣ ـ ايفاد البعثات الفنية لزيارة المناطق التى تسبب المخدرات فيها مشكلة خطيرة ، بعد موافقة دول هذه المناطق أو بناء على طلبها •

٤ ـ تنظيم حلقات اقليمية لعرض ما تعانيه هذه الدول ، وتقديم البحوث اللازمة •

(ج) المساعدات المقدمة من هيئات تابعة للأمم المتحدة :

ولقد ساهمت هيئات الأمم المتحدة المختلفة فى بذل الجهودالعلمية، وتيسيرها للدول الأعضاء التى تعانى من جراء مشكلة المخدرات •

ومن أهم هذه الهيئات :

١ ـ هيئة الصحة العالمية :

وقد منحت ـ فى نطاق برنامجها الخاص بالمعونة الفنية ـ ١٩ بعثة لدراسة أحدث الطرق فى علاج وتأهيل المدمنين ، وذلك فى المدة من سنة ١٩٥٨ الى سنة ١٩٦٢ ، وتقوم باعداد بعض الدراسات الخاصة مثل بحث علاج وتأهيل المدمنين بمنطقة شرق البحر الأبيض المتوسط ، وذلك بمعرفة « لجنة خبراء العقاقير المحدثة للادمان » ولجنة « معالجى مدمنى المخدرات ورعايتهم » •

٢ ـ هيئة منظمة الزراعة والأغذية :

وتتولى هذه الهيئة فى الوقت الحالى اجراء بحوث وتجارب متعددة لمحاولة ايجاد نوع من نبات القنب خال من الرانتج الضار (المادة المخدرة)، أو الاستعاضة عن هذا النبات كلية بنباتات أخرى بقصد الاستفادة منها فى الأغراض الصناعية ، وتشجيع الدول على احلال هذه النباتات واستغلالها اقتصاديا بدلا من القنب •

وقد اتخذت مثل هذه البحوث بالنسبة للخشخـــاش ويوجد فى الوقت الحالى مزارع تجريبية فى ايران لهذا الغرض ، كما خصصت منطقة الريف بالمغرب كمنطقة مزارع تجريبية للقنب •

٣ ـ منظمة الشرطة الدولية الجنائية :

تهتم منظمة الشرطة الجنائية بمكافحة المخدرات عن طريق تنظيم المؤتمرات الاقليمية التى تجمع بين منـــدوبى الدول ، لدراسة وبحث الأسس التى يقترح أن يقوم عليها التعاون فى ميدان العمل على مكافحـة المخدرات ، وكذا عقد الحلقات الدراسية المختلفة • وقد تعددت فى ذلك مؤتمرات المنظمة ـ مثـــل مؤتمر لاهور سنة ١٩٥٩ ـ لبحث النواحى الخاصة بالجرائم الدولية وجرائم المخدرات ، ومؤتمر ليبريا سنة ١٩٦٠ وغيرها •

ثانيا ـ البحوث الاجتماعية :

وافقت لجنة المخدرات فى دورتها الســـابعة عشرة سنة ١٩٦٢ على المشروع الذى تقــدمت به الجمهورية العـــربية المتحدة تطالب فيه الدول والهيئات المتخصصة بتشجيع البحث العلمى فى مشكلة المخدرات مع توجيه اهتمام خاص بالنواحى الاجتماعية والاقتصادية والطبية للادمان ، وأن تقدم للسكرتير العام نتائج بحوثها والحقائق التى تسفر عنها ٠

وبهذا أصبحت الدراسات الاجتماعية التى تجرى على المشكلة بمعرفة لجنة المخدرات والدول الأعضاء لا تقل شأنا ولا أهمية عن الدراسات الفنية والكيميائية ٠

ووضعت الأمم المتحدة برنامجا خاصا بالمدمنين يشمل فروعا ثلاثة :

١ ـ احصاء المدمنين والتعرف على الملامح الشخصية المميزة لها ٠

٢ ـ العوامل والأسباب التى أدت الى الادمان ٠

٣ ـ الطرق التى يجب اتباعهـــا فى علاجهم واعــــادتهم الى الحالة الطبيعية ٠

وفى ضـــوء هذا البرنامج ترسل الدول التى يهمها الأمر البيانات المختلفة ونتــائج البحوث التى تقوم بهــا الى المنظمــة ، وهى تتولى اعداد الدراسات ونشر التقارير اللازمة ٠ وبين الاحصاء الأخير الذى عرضه قسم المخدرات على لجنة المخدرات فى دورتها السابعة عشر سنة ١٩٦٢ أن بلاد العالم تنقسم الى ثلاث مجموعات :

الأولى : وتتكون من ٢٩ دولة : ويوجد بهـــا مدمن واحـد بين كل ١٠٠٠ ، أو أقل من السكان ، وهى أعلى نسبة فى الادمان ، ومن هذه الدول مصر ٠

الثانية : وتتكون من ٢٧ دولة : ويوجد بها مدمن واحد بين كل ١٠٠٠ الى ٥٠٠٠ من عدد السكان ٠

الثالثة : وهى تمثل باقى دول العالم : ويوجد بها ٠مدمن واحد بين كل ٥٠٠٠ أو أكثر من السكان ٠

واذا كانت هذه النسب لا تمثل الصورة الحقيقية الدقيقة للموقف، فان مرد ذلك ـ كما جاء فى الاحصاء المشار اليه ـ الى اختلاف طرق جمع المعلومات التى تبعث بها الحكومات ٠ فقد تعتمد الدول فى ذلك على بيانات

الأطباء المعالجين أو بيانات سلطات المكافحة عن المضبوطين ، أو أى نظام آخر تتخذه دولة ما لتسجيل المدمنين ، أو تقدر عددهم على أساس حساب كمية المخدرات المستهلكة ٠

وترجع أهمية هذه البحوث الاجتماعية الى أنها قد أوضحت مدى انتشار المخدرات فى العالم ، وأمكن عن طريقها رسم خريطة جغرافية لهذا الانتشار ٠

ولئن كانت ثمة أصوات قد ارتفعت فى الوقت الحاضر معلنة فشل جهود الأمم المتحدة فى حل مشكلة المخدرات ، الا أنه يجب أن نقبل مثل هذا الرأى بشيء من التحفظ ، اذ لا يمكن أن تنكر آثار هذه الجهود فى الحد من المشكلة وعرقلة زحفها على الأقل ٠ وكل الذى يمكننا تسجيله هنا أن قرارات الأمم المتحدة فى هذا الشأن ٠ لا تعدو أن تكون كغيرها من القرارات التى تصدر فى الشئون الأخرى ، بمعنى أن ضـمانات تنفيذها ليست متوافرة ، فتصبح بالتالى وكأنها حبيسة جدران الأمم المتحدة لا تكاد تصل الى أسماع الدول المعنية ٠ فالاخفاق الذى ينسب الى الأمم المتحدة لا يرجع الى عيب فى نظام الرقابة الدولية ، أو تقصير من أجهزة الأمم المتحدة فى أداء وظائفها ، ولكنه يرجع بالدرجة الأولى الى تقصير الدول ذاتها فى تنفيذ التزاماتها التى توقع عليها فى المعاهدات أو التى تلتزم بها فى التقارير والمذكرات ، وكذلك الى عدم رغبة هذه الدول فى وضع قواعد معينة تمكن أجهزة الأمم المتحدة من اجبار الدول على احترام هذه القرارات ٠

نشاط جامعة الدول العربية :

نظرا للروابط الخاصة بين البلاد العربية ، فضلا عن موقعها الجغرافى بين الشرق والغرب ، فقد كانت لحركة المخدرات فيها أهمية خاصة ، سواء فى ذلك حركتها الداخلية فى المنطقة أو التهريب الدولى منها أو اليها عن طريقها ٠

وقد كانت أهم ظواهر انتاج واستهلاك المخدرات فى المنطقة ، هى انتاج نبات القنب الهندى (الحشيش) فى بعض مناطق الشام (فى لبنان وبعض أجزاء فلسطين المحتلة) ، واستهلاكه فى الجمهورية العربية المتحدة٠

وزراعة الحشيش فى لبنان ــ كما سبقت الاشارة ــ يغذيها دافع

الكسب من أسهل الطرق الذى تجرى وراءه فئات من الاقطاعيين وذوى النفوس الضعيفة فى بعض المنـــاطق المتخلفة فى الجبل ، مثل بعلبك والهرمل • وقد حاولت الحكومة اللبنانية القضاء على تلك الزراعات عن طريق اتلافها ، ولكنها عادت ، فامتنعت عن ذلك السبيل بعد أمنها أخيرا الى محاولة القضاء على زراعة الحشيش فى تلك المناطق عن طريق خطة شاملة للنهوض باقتصادياتها ، وتحسين الطرق بها ، وتشجيع السياحة ، فضلا عن تشجيع الزراع على استنبات محاصيل بديلة للحشيش تعطيهم ربحا مجزيا •

وقد شكلت لهذا الغرض لجنة سميت بلجنة « المشروع الأخضر » فى شهر مارس سنة ١٩٦٦ ، وهى تشرف حاليا على نشر زراعة عباد الشمس فى مناطق بعلبك والهرمل ، مع تيسير وسائل تصنيع الزيت من بذوره ، وترقية نوعية الانتاج الزراعى ذاته ، واستخدام متخلفات استخراج الزيت فى انتاج علف الماشية • وترجو اللجنة أن تنتهى من القضاء على زراعات الحشيش فى مدة مقدر لها ثلاث سنوات •

أما انتاج الحشيش ، وكذلك الأفيون ، فى المناطق المحتلة من فلسطين، فانه لا يرجى القضاء عليه الا بالقضاء على العصابة المحتلة ، اذ أنها تنفذ أغراض الاستعمار فى هذا الشأن ، وتقوم بتهريب هذه المواد المخدرة الى المملكة السعودية والمملكة الأردنية لاستهلاكها فيهما ، فضلا عن استخدام الشواطىء القريبة الى الجمهورية العربية المتحدة ، لاستخدامها كمخازن مؤقتة تستخدم فى سبيل التهريب الى الجمهورية العربية المتحدة • ولا تملك الأمة العربية ازاء هذا الوضع فى المرحلة الحالية الا مقاومة التهريب عن هذه الطرق بكافة الوسائل الشرطية المكنة •

وفضلا عن هذه الظواهر الرئيسية ، فان استهلاك المخدرات (الحشيش والأفيون) فى السعودية والكويت يتم على نطاق محـــدود • كما يحدث استهلاك محـــدود كذلك لبعض المخدرات البيضـــاء (المورفين والكوكايين والهورين) فى لبنان •

وتوجد حركة لتهريب المخدرات عبر الحدود التركية السورية ، كانت تقلق السلطات المختصة ، مما أدى الى أن أبرم أخيرا بروتوكول بين البلدين لمراقبة الحدود فى سبيل مقاومة حركة التهريب بينهما •

وتقديرا لأهمية المشكلة ، أنشىء بجامعة الدول العربية منذ سنة ١٩٥٠ مكتب لشئون المخدرات • وهو يعمل حاليا فى اطار المنظمة الدولية

العربية للدفاع الاجتماعي ضـد الجريمة ـ منذ بدء نشــاطها في سنة ١٩٦٥ ٠

وقد نصت الاتفاقية الخاصة بهذه المنظمة على أن الغرض من انشاء هذا المكتب مراقبة التدابير المتخذة ، والتى ستتخذ فى كل من دول الجامعة لمكافحة زراعة المخدرات وصناعتها وتعاطيها والاتجار فيها داخل حدودها ، والعمل على منع تهريب المخدرات من تلك الدول اليها ٠ كما نصت على أن يتعاون المكتب مع الهيئات الدولية التى تقوم على تحقيق الأغراض التى يهدف اليها المكتب ، عن طريق تبادل البحوث والدراسات العلمية والتجارب العملية ٠

ومكتب شئون المخـدرات ، بمـا أتيح لعناصره المختـارة من خبرة طويلة فى هذا المجال ، جدير بأن يؤدى دورا هـاما فى مواجهة هذه المشكلة ، سواء من ناحية البحوث والدراسات التى يجريها على المخدرات بوجه عام ، وظروف استهلاكها فى البلاد العربية بوجه خاص ، ومدى انتشارها والبيئات والظروف التى تنتشر فيها ، وأن يجمع احصاءات دقيقة فى هذا السبيل ، فضلا عن القيام بدور فعـال فى توعية الرأى العام ، تسانده فى ذلك المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ، التى تنهض برسالة رائدة فى مجال مكافحة الجريمة على النطاق العربى ٠

الفصل الرابع

مسئولية التنظيمات الشعبية

- القانون وحده لا يحل مشكلة التعاطى .
- الحرب على المخدرات مسئولية الشعب كله
- التناقض بين القانون الوضعى وقانون الرأى العام .
- الاتحاد الاشتراكى والحل الذاتى للمشكلة .
- خطة اعلامية لتعبئة المجتمع ضد المخدرات .

لا شك فى أن المخدرات ، ولا سيما الحشيش تمثل مشــكلة من أعقد المشــاكل التى يواجهها مجتمعنا فى المرحلة الراهنة . ومرد ذلك ـ كما بينا فى الفصول السابقة ـ الى امتداد جذورها الى عدة قرون مضت ، نتيجة تخطيط استعمارى ورجعى ، قصد به الحاق أســوأ الآثار بمستوانا الاقتصادى ، والاجتماعى ، والصحى ، والخلقى للجماعات والأفراد .

ويشتد خطر هذه المشكلة فى الآونة الحاضرة بوجه خاص اذا لاحظنا أن المخدرات مازالت برغم جهود المكافحة آفة اجتماعية متأصلة فى عدد ليس بالقليل من أبناء شعبنا ، مسيطرة على بعض قطاعات من المجتمعات الريفية والمجتمعات العمالية وبعض الفئات الأخرى ، ممن انتقلت اليها عبر الأجيال المتعاقبة عن اقتناع باطل بمزاياها الوهمية .

ذلك أن هذه المجتمعات والقطاعات فى مقــدمة القوى العاملة التى تشكل الدعامة الأولى فى خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية . فالدول النامية التى تبنى تقدمها على أساس التخطيط الاشتراكى لا ســبيل أمامها كى تعوض ما فاتها عبر سنوات التخلف الطويلة الا الاعتماد على قــدرتها الذاتية . فليس لديها ما يكفى من رؤوس الأمــوال لتنفيــذ مشروعاتها الاقتصادية والاجتماعية بعد أن استنزف الاستعمار وعملاؤه ثرواتها . وهى لا تستطيع كذلك أن تلجأ الى القروض الأجنبية الا بمقدار محدود ، نظراً لما تشكله فوائدها من عبء على كاهل ميزانية الدولة . ومن ثم لا يبقى بين يديها غير الاستثمارات الوطنية موردا للانفاق على مستلزمات الانتاج من احتياجات مالية ومادية ، وغير القوة البشرية ومدى قدرتها على العمل المتواصل الشاق فى كافة المجالات ، ســبيلا لمضاعفة الانتاج وفق معدلات خطة التنمية .

مكافحة المخدرات حماية لخطة التنمية :

ومن ثم ، فان نجاح هذه الخطة وبالتالى تحقيق هدفيها الرئيسيين ، وهما الكفاية والعدل ، رهين بصلابة القاعدتين اللتين يقوم عليهما بنــاء الخطة وهما الاستثمار والعمل . فاذا أصيبت احداهما بعلة أصيب

البناء كله ، وتعرضت الآمال المعقودة عليه للنقصان أو الفناء . وليس كالمخدرات علة تتغلغل فى صميم القوى العاملة ، فتضعف مقاومتها ، وتؤثر فى تماسكها ، وتقلل من طاقاتها وفاعليتها وتحيلها — متى تمكنت منها — الى هياكل بشرية سقيمة الجسد والروح ، متخلفة عن مجتمعها، منعزلة عن عجلة الحياة التى تدور حولها ، قد اصطلحت عليها عوامل القلق والتمزق ، وفقد الثقة بالنفس ، واهتزاز القيم الاجتماعية والانسانية ، مصير بعضها أن يكون عالة على المجتمع ، وبعضها أن يصبح سجينا من ضحايا المخدرات ، والبعض الآخر مصيره أن يودع احدى دور العلاج النفسى أو العقلى .

ومثل هؤلاء الافراد يشدون مجتمعهم خطوة بل خطوات الى الخلف، فهو اما أن يخسر طاقاتهم ، ويتكفل فى نفس الوقت بنفقات معيشتهم وعلاجهم فيضيفون عبئا عليه فى وقت تشتد حاجته الى كل ساعد يكافح فى معركة البناء ، واما أن يعتبرهم خوارج عليه وفقا لما يقضى به التشريع فيستنفد بعض جهده وماله فى مطاردتهم وضبطهم تمهيدا لعزلهم عن المجتمع وتوقيع القصاص عليهم .

على أن خطورة المخدرات لا تقف عند حد التأثير على الانتاج القومى، بتحويلها بعض العاملين الى مدمنين ، اذ تنعكس مضارها — كما تقدم — على كيان الأسرة فتعرضها للانهيار ، وتعرض بالتالى بعض أبناء الجيل الجديد الذى تبنى عليه الثورة كثيرا من آمالها للاصابة بمختلف الأدواء الاجتماعية وفى مقدمتها الميل للتعطل وما يتبع ذلك من انحرافات خلقية ترجع الى تصدع الأسرة ، ومن ضعف صحى عام نتيجة سوء التغذية .

فاذا أضفنا الى ذلك كله احتمالات الخطر الذى يمثله مهربوا المخدرات من عملاء الصهيونية والاستعمار والقوى الرجعية على أسرارنا العسكرية ، أدركنا حتمية المعركة التى ينبغى على كل القطاعات الوطنية أن تخوضها فى سبيل القضاء على المخدرات ، دفاعا عن شعبنا ، وصيانة لمكاسبه الثورية ، وانطلاقا به الى آفاق التقدم فى جميع الميادين .

الثورة على المخدرات مسئولية وطنية :

ان الثورة على المخدرات ، مسئولية وطنية ينبغى أن يلتزم بها كل المؤمنين بشعبنا ، وأن يتصدى للتوعية بها كل قادر عليها من الفئات الثورية المثقفة . ولقد آن لجميع القوى المناضلة فى جمهوريتنا أن يرتفع

اهتمامها بمكافحة المخدرات الى مستوى الثورات الاجتماعية التى أعلنها المجتمع ضد مختلف عوامل التخلف ، فهى لا تقل أهمية عن الثورة على الاهمال والسلبية ، والثورة على الانحراف ، والثورة على تزايد النسل، والثورة على الأمية . انها جزء من الثورة الثقافية ، ومن الثورة على الاقطاع المحلى ، بل ان الثورة على المخدرات هى جزء لا يتجزأ من الثورة على الاستعمار والصهيونية والرجعية العميلة لهما ، لأنها احدى أسلحتها المسمومة الموجهة الى قلب العالم العربى .

ويضاعف من اهمية المسئولية الملقاة على عاتقنا فى مكافحة المخدرات ، أن معظم النجاح الذى يمكن ان تحققه برامج التوعية فى مختلف الميادين مرتبط الى حد كبير بالقضاء على المخدرات قضاء نهائيا مبرما . ذلك أن هذه البرامج مالم تخاطب جمهورا يقظا سليم النفس والادراك فان مصيرها الاخفاق . فما الذى ينتظره المثقف الثورى الذى يتصدى لواجبه فى التوعية من فرد بين الجمهور الذى يخاطبه يسبح فى غيبوبة المخدر ؟ ان النتيجة المرتقبة التى تسفر عنها توعية مثل هذا الفرد المريض أو المنحرف هى استهانته بما ألقى اليه من تعاليم ومبادىء. وقد تصل عدوى هذه الاستهانة الى آخرين ممن يتصلون به فى مختلف أوجه النشاط الذى يمارسه فى المجتمع . ومن ثم فان مكافحة المخدرات والتوعية الشاملة بدور كل مواطن فيها ينبغى أن تكون لها الأولوية على كل مجالات التوعية فى مجتمعنا .

المخدرات جريمة ومشكلة :

وثمة خطأ شائع يقع فيه كثير من المواطنين ، وهو أن مكافحة المخدرات بوصفها جريمة يعاقب عليها القانون ، هى مسئولية الأجهزة المتخصصة ، وهى سلاح الحدود ، وخفر السواحل ، والجمارك ، والشرطة متمثلة فى ادارة مكافحة المخدرات وفروعها .

فالواقع أن جرائم المخدرات تختلف عن سائر الجرائم التى تحرمها القوانين ، فهى مشكلة اجتماعية فى المقام الأول ، ومن ثم فلا قبل للأجهزة المتخصصة باستئصالها . واذا كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات ، وغاية ما يمكن أن تبلغه الدولة بامكانياتها المتعددة هى الاقلال منها الى أقصى حد مستطاع ومثال ذلك القتل والسرقة ، فان هذه النظرية اكثر وضوحا فيما يتعلق بجرائم المخدرات،

ومن ثم فانها تستوجب جهودا أشد من تلك التى تبذل فى قمع مرتكبى الجرائم الأخرى ، بالنظر الى قلة هؤلاء المجرمين واعتبارهم بذلك خوارج من المجتمع .

أما مجرموا المخدرات فهم اما مهربون وتجار ، ويندرج هؤلاء فى قائمة سائر الأشقياء الخارجين على القانون ، واما متعاطون ولا يمكن – بالنسبة لكثرتهم وتفشيهم فى مختلف الاوساط – أن ننظر اليهم نفس نظرتنا الى القتلة واللصوص والمهربين والتجار ، بل انهم مرضى منحرفون لا يكون علاجهم بالقمع والعزل عن المجتمع ، بل بالاعداد السليم للعودة الى المجتمع مواطنين صالحين وذلك عن طريق العلاج والتقويم ، والعمل فى نفس الوقت على منع تسرب آفة المخدرات الى مزيد من الضحايا .

المكافحة ليست مسئولية الأجهزة المتخصصة وحدها :

ولا يتسنى لأجهزة الدولة القائمة على تنفيذ التشريعات والقوانين أن تجعل من نفسها حارسة ورقيبة على أشخاص الناس والأماكن التى يأوون اليها ، حتى تضمن عدم مخالفتهم لقانون المخدرات . فمهما بذلت من جهد واحكمت النطاق فى سبيل اقرار الأمن والنظام والقـــانون ، فشكلت دوريات للحراسة فى الطرق ، وقامت بحملات تفتيشية بحثا عن المجرمين والهاربين من وجه العدالة ، وبثت عيونا تترصد المتآمرين على سلامة الدولة والمجتمع ، وكل من تسول لهم نفوسهم الرخيصــة الاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض ، فانها تنجح فى ضبط مرتكبى تلك الجرائم ، ولكنهــا لا تحقق مثل ذلك النجاح فى مجال مكافحتهــا للمخدرات الا بالنسبة للمهربين والتجار . أما المتعاطون فانه لا يمكن ضبط الكثرة الغالبة منهم . ان أجهزة الدولة تستطيع أن تمنع تعاطى المخدرات فى الأفكار المشبوهة المعلومة لها ، ولكن هل يمكنها أن تحيط علما بكل متعاط ، وكل مكان يلوذ به ؟

ولقد قام جهاز الشرطة فى الفترة الأخــيرة بكثير من الاجــراءات الحاسمة ضد المهربين وتجار المخدرات لوضع حد لنشاطهم الاجرامى . ففى أعقاب استشهاد بعض أفراد من زهرة شباب الشرطة أثناء قيامهم بواجبهم فى تعقب المهربين فى صحراء بلبيس ، جردت الشرطة حمــلات رادعة استهدفت اعتقــال عتاة المهربين والتجار ، وازالة الأوكار التى كانوا يلوذون بها . كما فرضت الحراسة على أموالهم وجردوا من الوسائل

التى يستخدمونها فى ارتكاب جرائمهم كالاسلحة والسيارات . وما زالت الشرطة تؤدى دورها بكفاية واخلاص وفاعلية فى تنفيذ قانون مكافحة المخدرات .

ولا شك فى أن هذه الاجراءات التى وجهت الى الخارجين على أحكام القانون من المهربين والتجار وأخذتهم بالشدة التى يستحقونها ، كان لها أثر ملموس فى حركة تداول المخدرات ، اذ هبطت الى حد كبير.

بيد أن ثمة جانبا آخر للمشكلة يخرج عن نطاق تمكن الشرطة وغيرها من أجهزةالدولة المعنية ، وبالتالى لا يمكن ان تعد وحدها المسئولة عنه ، بل ان نصيبها من المسئولية يقل عن انصبة غيرها من قطاعات المجتمع ، ونعنى بهذا الجانب مشكلة التعاطى ، وهى مشكلة أفراد من ابناء وطننا لا يمكن ان ندخلهم فى عداد المجرمين ، واقصى ما نستطيع ان نصفهم به انهم منحرفون ـ كما سبق القول ـ أيا كانت علة هذا الانحراف .

ويزداد هذا الجانب من المشكلة تعقيدا ، اذا لاحظنا أن بعض القطاعات غير المستنيرة من الرأى العام لا تنظر الى التعاطى بوصفه جريمة ، على حين أن القانون يحرمه ويعاقب عليه ، بل ترى فيه متعة مشروعة تحقق فى وهمها فوائد ومنافع لها . ومن هنا ينشأ التناقض بين القانون وبعض قطاعات الرأى العام ، فتقف هذه القطاعات ضد القانون الوضعى ايمانا منها بسلامة موقفها ، وتصبح بذلك عونا للمهربين والتجار ، وعنصرا مناوئا للقائمين على تنفيذ القانون .

ولا يقتصر خطر هذه النظرية عند هذا الحد ، بل يتعداه الى مدى يلحق أبلغ الاضرار بأهدافنا ، وهو تنشئة الجيل الجديد من أبناء هذه القطاعات فى ظل ذلك التخلف الفكرى .

العلاج الحقيقى لمشكلة التعاطى :

والعلاج الكفيل بالقضاء على هذه الظاهرة السيئة يكمن فى أمرين : أولهما : عدم الاعتماد المطلق على الردع الذى يمثله قانون المخدرات فيما نص عليه من عقوبات مشددة على التعاطى ، اذ أن هذه العقوبات لا تأتى بالنتيجة المرجوة ، ما لم تؤيد وتدعم باجراءات اصلاحية على أساس أن هؤلاء المتعاطين الذين وقعوا تحت طائلة القانون هم ضحايا قبل أن يكونوا

مجرمين ، ومن ثم فان واجب الدولة معاونتهم على التغلب على داء الادمان ، وذلك من طريق انشاء المصحات العلاجية ، والتأهيل المهنى، وغير ذلك من الوسائل العلاجية والتقويمية .

أما الجانب الثانى من العلاج : فهو يتناول المتعاطين الذين لم يقعوا بعد فى يد الشرطة ، وهؤلاء المعرضين لعدوى التعاطى ، سواء بحكم البيئة الواحدة ممثلة فى المنزل ، أو الجيرة أو الرفقة ، أو الزمالة فى العمل ، أو فى أوقات الفراغ ، أو بواقع المصلحة المشتركة ، او الرغبة فى الاستمتاع أيا كانت صورته .

وتقع مسئولية هذا الجانب من العلاج على عاتق جميع الهيئات الحكومية والشعبية على اختلاف مستوياتها ، لأنه جانب يتعلق بالتربية والتنشئة الاجتماعية . وتتحدد هذه المسئولية فى خلق راى عام مستنير يؤمن بمضار المخدرات وخطرها ، ويعبىء جميع قطاعاته للعمل بأقصى طاقة وبكل الوسائل للقضاء على مشكلة المخدرات . وأول خطوة على طريق هذه المكافحة هى التأثير فى الجماعات التى يتعاطى أفرادها المخدرات وازالة ما علق فى اذهانها من وهم باطل بمزايا التخدير . وتبصيرها بأضرارها البالغة وكسب هذه الجماعات ــ دون تعسف أو اكراه ــ فى صف سلطات المكافحة وأجهزة التوعية وتعبئتها للقيام بدورها فى الدفاع الاجتماعى ضد المخدرات .

أولا ــ ضرورة تكوين رأى عام مكافح للمخدرات :

فاذا استطعنا أن نكون رأيا عاما مكافحا للمخدرات ، فاننا نكون قد قطعنا شوطا كبيرا فى سبيل استئصال هذا الداء الاجتماعى . والدليل على قوة الرأى العام وقدرته على حل أشد المشكلات تعقيدا ، ان أشد الافراد نزعة الى الاجرام واستهانة بالعقوبة القانونية ، كثيرا ما يحجمون عن ارتكاب جرائمهم بسبب الحاجز المانع للرأى العام الذى نشأ فى المجتمع ، ليكون حائلا دون تجسد النوازع غير الاجتماعية فى شكل مادى يهدد الامن والنظام . ولذلك فان مثل هذا المجرم عندما يعتزم ارتكاب جريمته لا يجرؤ على فعله . الا اذا وجد الفرصة مواتية أمامه ، وليست هذه الفرصة الا انتقاد الرأى العام ، فهو لا يفكر فى العقوبة التى ينالها جزاء فعلته فيما لو تم ضبطه ، بقدر ما يشغله التفكير فى

احتمالات فضحه امام الرأى العام وحملته عليه . ويمكن القول بأن الرأى العام فى هذا الصدد هو « كلام الناس » .

ولذلك فان قوة الرأى العام قد تكون أعمق أثرا وأشد فاعلية من القانون ، بل انها أوسع منه نطاقا ، اذ تعمل فى وجود القانون — بمعنى وجود نص قانونى بجرم الفعل ، كما تعمل فى غيبته — بمعنى عدم وجود نص بالتجريم — اذ أن القانون الوضعى وقانون الرأى العام قد يتفقان على تجريم بعض الافعال ، فيعملان معا على مكافحتها ، الاول : بوسائل الشرطة ، أما الثانى : فبقوته الذاتية . وقد يختلفان فى الحكم على بعض الأفعال مثل الثأر وتعاطى المخدرات لدى بعض قطاعات الرأى العام غير المستنيرة ، فيحرمها القانون ويعاقب على مقارفتها على حين تتيحها تلك القطاعات ، الأمر الذى يترتب عليه كثرة المخالفين للقانون ، لأن الفرد المنحرف قد يستهين بالعقاب الذى تسنه الدولة فيرتكب جريمته .

وتبلغ قوة الرأى العام الى حد أن يقوم بوظيفة أشبه بالوظيفة الشرطية فى سبيل حماية تقاليده ومثله ، معتقدا بذلك أنه يؤدى دورا حيويا يتعلق بحياته وسلامته . فاذا كان القانون الوضعى يحكم بمشروعية أفعال تعتبر غير مشروعة فى نظر قانون الرأى العام ، فان الرأى العام يباشر وظيفته الشرطية فى هذا المجال الذى يخرج فيه الأفراد على قانونه ، ولا تتصدى لهم الشرطة بطبيعة الحال . وتبدو فاعلية هذه الوظيفة فى امتناع هؤلاء الأفراد عن ارتكاب تلك الأفعال المباحة قانونا فى مواجهة الرأى العام ، بينما يقدمون عليها فى الخفاء . ولما كان الرأى العام قوة رادعة متغلغلة فى كل مكان تتمثل فى آلاف بل ملايين العيون والآذان والأيدى ، فان هؤلاء الأفراد الذين يملكون الشجاعة لمخالفته قلة لا يعتد بها بالنظر الى أن العقاب الذى يفرضه الرأى العام ، وهو الاستنكار والاحتكار والنبذ خارج الجماعة الذى يعد أشد ايلاما من العقوبة القانونية ، اذ يؤدى بمن وقعت عليه نقمة الرأى العام الى الموت المعنوى .

وتأسيسا على ذلك فان خطة مكافحة تعاطى المخدرات ينبغى أن تستهدف تصفية الرأى العام المتخلف وضم أفراده الى الرأى العام المتفف فيصبح هناك رأى عام واحد ، ويزول بذلك التناقض بين القانون الذى سنته الدولة وقانون الرأى العام .

(أ) دور أجهزة الاعلام :

ولا شك انه فى مقدمة مؤثرات الرأى العام أجهزة الاعلام وأدواته، وهى الوسائل المطبوعة ،واهمها : الكتب ، والصحف ، والمجلات ، والنشرات ، والملصقات ، والوسائل المرئية أو البصرية واهمها : الصور، والرسوم ، واللافتات ، والشعارات . والوسائل الصوتية أو السمعية مثل الخطب ، والاذاعة ، والمناقشات ، والمؤتمرات ، والمناظرات ، والاشارات الضوئية ، والهتافات والاحاديث ، والموسيقى . والوسائل الصوتية المرئية او السمعية البصرية ، وأهمها السينما ، والمسرح ، والتليفزيون ، والمهرجانات ، والمعارض . كل أولئك عوامل مؤثرة فى تكوين الرأى العام ، فضلا عن التعليم والرقابة والمحادثات الشخصية التى تجرى بين الأفراد والجماعات المختلفة .

والدور الذى تستطيع هذه المؤثرات أن تنهض به ، على أكبر جانب من الاهمية ، بحكم قوتها وسيطرتها الى حد كبير على كثير من قطاعات الرأى العام . ويمكنها أن تؤدى هذا الدور بفاعلية اذا التزمت به كواجب ثورى بالدرجة الاولى . فهى قادرة على أضعاف الرأى المؤيد للتعاطى ، وتدعيم الرأى الواعى بأضراره متى وضعت خطة اعلامية متكاملة تستهدف التعبئة الشاملة للمعركة ضد المخدرات ، عن طريق انبرامج المدروسة التى تقوم على نشر المعلومات الدقيقة والحقائق الكاملة بعد اجراء بحوث ودراسات لنفسية الجماهير ، واعداد المواد الاعلامية المناسبة لها فى الزمان والمكان والظروف المعينة .

ومن المؤكد أن حسن اختيار القائمين على هذه المحلات الاعلامية ، من اهم العوامل المؤدية الى خلق رأى عام ، صلب العود ، قوى التفكير والفهم ، قادر على كشف زيف مروجى المخدرات وخدامهم .

وتتأكد مسئولية الصحافة بصفة خاصة فى المعركة ضد المخدرات بوصفها اداة طيعة لتوجيه الرأى العام الى حماية المجتمع من الجرائم والانحرافات ، بعد ان انقضى ذلك العهد الذى كانت فيه بعض الصحف مؤسسات تجارية تبتغى الكسب ، ويوظف فيها رأس المال ، وكان الفن الصحفى سلعة تتداول . فانتقال ملكية الصحافة الى الشعب يجعل رسالتها الأساسية العمل من أجله ، واستغلال كل طاقاتها فى سبيل حل مشاكل الجماهير ومن أهمها مشكلة تعاطى الحشيش . كما أنها تستطيع أن تقدم أكبر العون لأجهزة الشرطة وسائر الأجهزة المتخصصة فى مكافحة تهريب المخدرات والاتجار بها ، بتوعية الجماهير بواجبها

فى التعاون مع السلطات المسئولة حتى يمكن الوصول الى الهدف من قانون المكافحة بدافع من رغبة الشعب فى القضاء على المشكلة . ولا شك أن العقوبات التى أصدرها المشرع عندما تسلط عليها الأضواء بالتفسير والتوضيح ونشر الاحكام الصادرة فى شأنها تباعا بالوسائل المختلفة ، من شأنها أن تسهم فى تحقيق النتائج التى قصدها المشرع .

(ب) دور الاتحاد الاشتراكى فى مكافحة المخدرات :

على أن المسئولية الاولى فى مكافحة المخدرات انما تقع على عاتق الاتحاد الاشتراكى ، بوصفه السلطة العليا فى الدولة والطليعة القائدة لقوى الشعب العاملة . فالقضاء الجذرى على مشكلة المخدرات التى تعوق انتاجنا ، وتشكل بالتالى خطرا على خطة التنمية التى يتوقف على نجاحها مستقبل الشعب كله ، عمل وطنى ملزم لجميع التنظيمات الشعبية وعلى مختلف مستوياتها ، وهى تملك جميع الامكانيات اللازمة لانجاز هذا العمل الكبير بحكم تغلغلها فى كافة الاوساط ، ولانها نابعة من القاعدة التى تتفشى فى بعض افرادها ظاهرة التعاطى ، ولها التأثير المباشر والفعال عليها . ومن ثم يمكنها بفضل قياداتها المتطورة المستنيرة أن ترسم الخطة الكفيلة بتحقيق هدفها بالتعاون مع جميع الأجهزة والهيئات المعنية .

ان الحلول الذاتية التى تطبقها بنجاح بعض تنظيمات الاتحاد الاشتراكى والتى يخلص مضمونها فى عدم الاعتماد على الأجهزة الحكومية فى تنفيذ المشروعات ، بل على عزيمة الشعب نفسه ودافعه الثورى ، جديرة بالامتداد الى حقل مكافحة المخدرات ، على أن يعبأ الشعب كله بقياداته الشعبية للاضطلاع بهذا العمل الذاتى . ولا شك أن الجماهير اذا وعت خطورة المخدرات على كيانها وتطلعاتها المشروعة فى الكفاية والعدالة ، وآمنت أن مشكلة المخدرات من أشد المشكلات تأثيرا فى مستوى المعيشة الذى ينعكس على كل فرد ، سوف تنطلق فى زحف ثورى فى الحرب على المخدرات . ولقد استطاع الشعب الصينى أن يقضى على مشكلة المخدرات . برغم تأصل ادمان الأفيون فى مجتمعه منذ عدة قرون ، وبرغم أنه يربو على السبعمائة مليون نسمة . ولقد حقق هذا الانتصار بفضل تطبيقه بكفاءة نظرية الحلول الذاتية التى استطاع أن يقهر بها تلك المشكلة ، وكثيرا غيرها من المشكلات التى كانت تبدو مستعصية على الحل .

ثانيا ــ الحل الذاتى لمشكلة المخدرات :

ويصبح التزام كل منا حتميا فى مكافحة تعاطى الحشيش ، اذا لاحظنا أنه لا يتسنى لاجهزة المكافحة مهما ضاعفت قوتها ، وطورت اساليبها ، وشددت قبضتها أن تغطى جميع حدودنا المترامية ــ كما اوضحنا ــ فموطن العلاج الجذرى هو المجتمع نفسه داخل الجمهورية قبل أن يكون على حدودها الخارجية . ذلك أن المتعاطى هو الذى يخلق المهرب والتاجر ، لأنه مهما امتدت يد القانون الى احدهما أغرى الربح المتجسد فى شخص المتعاطى منحرفا آخر ، فلجأ الى التهريب أو الاتجار ليشبع شهوة المتعاطى ، ويحقق هو من وراء ذلك مغنما يحوطه الاغراء من كل جانب .

أما اذا خلا المجتمع من فئة المتعاطين ، فلن يجد المهربون والتجار طلابا لبضائعهم الآثمة ، وبالتالى سببا لتحملهم مخاطر التعرض لعقوبة الاعدام ، فيكفوا عن نشاطهم الاجرامى . وبذلك توفر الدولة كثيرا من النفقات التى تتكبدها فى سبيل مكافحة جرائم المخدرات ، سواء فى صورة المبالغ التى تدفعها للحصول على الاسلحة الحديثة التى تربو عددا وفاعلية على تلك التى فى أيدى المجرمين ، وعلى أدوات الانتقال ــ كالسيارات ــ وأدوات الاتصال ــ كالأجهزة السلكية واللاسلكية ــ ، أو فى صورة الجهود المتمثلة فى القوات البشرية التى تستخدمها وهى فى حاجة اليها لتدعيم المكافحة فى الميادين الأخرى ، وما تقتضيه الخدمات التى تؤديها تلك القوات من مكافآت للمرشدين والضابطين ، وكذلك المبالغ التى تنفق على المحاكمات والسجون التى تقضى فى شأن مجرمى المخدرات ، وغير ذلك من الأموال والجهود الكثيرة المبذولة فى مكافحة المخدرات .

ان خطة التنمية فى حاجة الى كل مبلغ ينفق فى سبيل تدعيم اجهزة مكافحة المخدرات . وعلى القيادات الشعبية أن تمارس وظيفتها القيادية فى تعميق الوعى بهذه المفاهيم الوطنية حتى يمكن أن نقضى على آفة المخدرات ، كما قضى عليها غيرنا من المجتمعات الثورية ، وحتى نضرب المثل للشعوب الآسيوية والافريقية التى ما زال بعضها يعانى هذه المشكلة التى خلفها الاستعمار ، والاقطاع ، والرجعية وآثارها السيئة فى تحقيق أهدافها فى الحرية والاشتراكية .

ملاحق الكتاب

قانون مكافحة المخدرات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها *

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر فى الاقليم المصرى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١٣٧/ل . ر لسنة ١٩٣٥ الصادر فى الاقليم السورى ، وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ الصادر فى الاقليم السورى ، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

الفصل الاول

فى الجواهر المخدرة

مادة ١ — تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة فى الجدول رقم (١) — الملحق به ، ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) .

مادة ٢ — يحظر على اى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأى صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطا فى شىء من ذلك الا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به .

(*) الجريدة الرسمية . العدد ١٣١ الصادر فى يوم الاثنين ١٣ يونية ١٩٦٠ .

الفصل الثانى

فى الجلب والتصدير والنقل

مادة ٣ ـ لا يجوز جلب الجواهر المخدرة و تصديرها الا بمقتضى ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة .

مادة ٤ ـ لا يجوز منح اذن الجلب المشار اليه فى المادة السابقة الا للاشخاص الآتين .

(أ) مديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة .

(ب) مديرى الصيدليات أو المحال المعدة لصنع المستحضرات الاقرباذينية .

(ج) مديرى معامل التحاليل الكيمائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية .

(د) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

وللجهة الادارية المختصة رفض طلب الحصول على الاذن أو خفض الكمية المطلوبة ، ولا يمنح اذن التصدير الا لمديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة .

ويبين فى الطلب اسم الطالب وعنوان عمله واسم الجوهر المخدر كاملا وطبيعته والكمية التى يريد جلبها أو تصديرها مع بيان الأسباب التى تبرر الجلب أو التصدير كذلك البيانات الأخرى التى تطلبها منه الجهة الادارية المختصة .

مادة ٥ ـ لا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمارك الا بموجب اذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله .

وعلى مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب أو التصدير تسليم اذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته الى الجهة الادارية المختصة .

مادة ٦ ـ لايجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد اخرى ـ ويجب أن يكون ارسالها (حتى ولو كانت بصفة عينة) داخل طرود مؤمن عليها ، وأن يبين عليها اسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته وكميته ونسبته .

الفصل الثالث

فى الاتجار بالجواهر المخدرة

مادة ٧ ـ لا يجوز الاتجار فى الجواهر المخدرة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة فى كل من الاقليمين .

ولا يجوز منح هذا الترخيص الى :

(أ) المحكوم عليه بعقوبة جناية .

(ب) المحكوم عليه فى احدى الجنح المنصوص عليها فى هذا القانون .

(ج) المحكوم عليه فى سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو خيانة أمانة أو نصب أو اعطاء شيك بدون رصيد أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو هتك عرض وافساد الأخلاق أو تشرد أو اشتباه ، كذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لاحدى هذه الجرائم .

(د) المحكوم عليه فى احدى الجنح المنصوص عليها فى الباب السابع (الفصلين الأول والثانى) من قانون العقوبات السورى .

(هـ) من سبق فصله تأديبيا من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصل نهائيا .

مادة ٨ ـ لا يرخص فى الاتجار فى الجواهر المخدرة الا فى مخازن أو مستودعات بمدن المحافظات وعواصم المديريات وقواعد المناطق والمراكز فيها عدا محافظات ومراكز الحدود .

ويجب أن تتوافر فى هذه الأماكن الاشتراطات التى تحدد بقرار من الوزير المختص .

ولا يجوز أن يكون للمخزن أو المستودع باب دخول مشترك مع مسكن أو عيادة طبية أو معمل للتحاليل أو محل تجارى أو صناعى أو اى مكان آخر ، ولا أن تكون له منافذ تتصل بشىء من ذلك .

على أنه يجوز الجمع بين الاتجار فى الجواهر المخدرة والاتجار فى المواد السامة فى مخزن أو مستودع واحد .

مادة ٩ ـ على طالب الترخيص أن يقدم الى الجهة الادارية المختصة

طلبا متضمنا البيانات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ومرفقا به الأوراق والرسومات التى يعينها ذلك القرار .

مادة ١٠ ـ يعين للمحل المعد للاتجار فى الجواهر المخدرة (سواء أكان مخزنا أو مستودعا) صيدلى يكون مسئولا عن ادارته طبقا لأحكام هـذا القانون • ويجوز له الجمع بين ادارة هذاالمحل وبين ادارة المحـل المعد للاتجار فى الأدوية السامة اذا كان فى محل واحد .

مادة ١١ ـ لا يجوز لمديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة أن يبيعوا أو يسلموا هذه الجواهر أو ينزلوا عنها بأية صفة كانت الا للاشخاص الآتين :

(أ) مديرى المخازن المرخص لها فى هذا الاتجار .

(ب) مديرى الصيدليات ومصانع المستحضرات الاقرباذينية •

(ج) مديرى صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات اذا كانوا من الصيادلة .

وكذلك يجوز لهم أن يبيعوا أو يسلموا أو ينزلوا عن هذه الجواهر بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها فى المادة ١٩ الى الأشخاص الآتين :

(أ) الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة .

(ب) مديرى معامل التحاليل الكيمائية والصناعية والأبحاث العلمية .

(ج) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

ولا يتم تسليم الجواهر المخدرة المبيعة أو التى نزل عنها الا اذا قدم المستلم ايصالا من أصل وثلاث صور مطبوعا على كل منها اسم وعنوان الجهة المتسلمة وموضحا بالمداد أو بالقلم الانيلين اسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته ونسبته وتاريخ التحرير وكذا الكمية بالأرقام والحروف

ويجب أن يوقع المستلم أصل الايصال وصوره الثلاث وأن يختمها بخاتم خاص بالجهة المتسلمة مكتوبا فى وسطه كلمة مخدر .

وعلى مدير المحل أن يؤشر على الايصال وصورتيه بما يفيد الصرف وتاريخه وأن يحتفظ بالنسخة الأصليـة ويعطى المتسلم احدى الصـور

وترسل الصورتان بكتاب موصى عليه الى الجهة الادارية المختصة فى اليوم التالى لتاريخ الصرف على الاكثر .

مادة ١٢ — جميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له فى الاتجار بهـا وكذا المصروفة منه يجب قيدها أولا بأول فى اليوم ذاته فى دفاتر خاصة مرقومة صحائفها ومختومة بختم الجهة الادارية المختصة ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف واسم المشترى وعنوانه ويذكر فى الحالين اسم الجواهر المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التى تقررها الجهة الادارية المختصة .

مادة ١٣ — على مديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه الى الجهـة الادارية المختصـة فى الاسبوع الأول من كل شهر كشفا موقعا عليه منهم مبينا به الوارد من الجواهر المخدرة والمصروف منها خلال الشهر السابق والباقى منها وذلك بملء النماذج التى تعدها الجهة الادارية المختصة لهذا الفرض .

الفصل الرابع

فى الصيدليات

مادة ١٤ — لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا جواهر مخدرة الا بتذكرة طبية من طبيب بشرى أو طبيب اسـنان حائز على دبلوم أو بكالوريوس أو بموجب بطاقة رخصة ووفقا للاحكام التالية :

ويحظر على هؤلاء صرف جواهر مخدرة بموجب التذاكر الطبية اذا زادت الكمية المدونة بها على الكميات المقررة بالجدول رقم (٤) .

ومع ذلك اذا اسـتلزمت حالة المريض زيادة تلك الـكميات فعـلى الطبيب المعالج أن يطلب بطاقة رخصة بالكميات اللازمة لهذا الغرض .

مادة ١٥ — يصدر الوزير المختص قرارا بالبيـانات والشروط الواجب توافرها فى تحرير التذاكر الطبية التى توصف بها جواهر مخدرة للصرف من الصـيدليات فيما عـدا صيدليات المستشـفيات والمصحات والمستوصفات وتصرف التذاكر من دفاتر مختومة بخاتم الجهة الادارية المختصة تسلم بالأثمان التى تقررها تلك الجهة على ألا يجاوز ثمنها مائتى

مليم أو ليرتين سوريتين للدفتر الواحد ، وللوزير المختص تحديد المقادير التى لا يصح مجاوزة صرفها لكل مريض شهريا .

مادة ١٦ — لا يجوز للصيادلة صرف تذاكر طبية تحتوى على جواهر مخدرة بعد مضى خمسة أيام من تاريخ تحريرها .

مادة ١٧ — لا ترد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها ويحظر استعمالها أكثر من مرة ويجب حفظها بالصيدلية مبينا عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها فى دفتر قيد التذاكر الطبية ولحاملها أن يطلب من الصيدلية تسليمه صورة من التذاكر مختومة بخاتمها ولا يجوز استخدام الصورة فى الحصول على جواهر مخدرة أو على أدوية تحتوى على تلك الجواهر .

مادة ١٨ — يجب قيد جميع الجواهر المخدرة الواردة الى الصيدلية يوم ورودها وكذا المصروفة منها أولا بأول فى ذات يوم صرفها فى دفتر خاص للوارد والمصروف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الادارية المختصة .

ويذكر فى القيد بحروف واضحة البيانات الآتية :

أولا — فيما يختص بالوارد :

تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه ونوع الجوهر المخدر وكميته.

ثانيا — فيما يختص بالمصروف :

(أ) اسم وعنوان محرر التذكرة .

(ب) اسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه .

(ج) التاريخ الذى صرف فيه الدواء ورقم القيد فى دفتر التذاكر الطبية، وكذا كمية الجواهر المخدرة الذى يحتوى عليه .

ويدون بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الأخرى التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ١٩ — يجوزللصدليات صرف جواهر مخدرة بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها فى المواد التالية للاشخاص الآتيين :

(أ) الأطباء البشريين والأطباء البيطريين واطباء الاسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس .

(ب) الأطباء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيادلة .

مادة ٢٠ — تصرف بطاقات الرخص المذكورة بالمادة السابقة من الجهة الادارية المختصة بعد تقديم طلب يبين فيه ما يأتي :

(أ) أسماء الجواهر المخدرة كاملا وطبيعة كل منها .

(ب) الكمية اللازمة للطالب .

(ج) جميع البيانات الأخرى التي يمكن ان تطلبها الجهة الادارية المختصة ولهذه الجهة رفض اعطاء الرخصة أو خفض الكمية المطلوبة .

مادة ٢١ — يجب أن يبين في بطاقة الرخصة ما يأتي :

(أ) اسم صاحب البطاقة ولقبه وصناعته وعنوانه .

(ب) كمية الجواهر المخدرة التي يصرح بصرفها بموجب البطاقة وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها في الدفعة الواحدة .

(ج) التاريخ الذي ينتهي فيه مفعول البطاقة .

مادة ٢٢ — يجب على الصيادلة ان يبينوا في بطاقة الرخصة الكمية التي صرفوها وتواريخ الصرف وأن يوقعوا على هذه البيانات .

ولا يجوز تسليم الجواهر المخدرة بموجب بطاقة الرخصة الا بايصال من صاحب البطاقة موضح به بالمداد أو بقلم الاتيلين التاريخ واسم الجوهر المخدر كاملا وكميته بالأرقام والحروف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها .

وعلى صاحب البطاقة ردها الى الجهة الادارية المختصة خلال اسبوع من تاريخ انتهاء مفعولها .

مادة ٢٣ — على مديري الصيدليات أن يرسلوا الى الجهة التي تعينها الجهة الادارية المختصة خلال الخمسة عشر يوما الاولى من شهري يناير (كانون ثان) ويوليو (تموز) من كل سنة بكتاب موصى عليه كشفا تفصيليا موقعا منهم عن الوارد والمصروف والباقي من الجواهر المخدرة خلال الستة اشهر السابقة وذلك على النموذج الذي تصدره الجهة الادارية المختصة لهذا الغرض .

مادة ٢٤ — على كل شخص ممن ذكروا في المادتين ١١ و١٩ رخص له في حيازة الجواهر المخدرة أن يقيد الوارد والمصروف من هذه الجواهر

أولا بأول في اليوم ذاته وفى دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الادارية المختصة مع ذكر اسم المريض أو اسم صاحب الحيوان كاملا ولقبه وسنه وعنوانه اذا كان الصرف فى المستشفيات أو المصحات أو المستوصفات أو العيادات- واذا كان الصرف لأغراض أخرى فيبين الغرض الذى استعملت فيه هذه الجواهر .

الفصل الخامس

فى انتاج الجواهر المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها

مادة ٢٥ - لا يجوز انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أى جوهر أو مادة من الجواهر والمواد الواردة بالجدول رقم (١) .

مادة ٢٦ - لا يجوز فى مصانع المستحضرات الطبية صنع مستحضرات يدخل فى تركيبها جواهر مخدرة الا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٧

ولا يجوز لهذه المصانع استعمال الجواهر المخدرة التى توجد لديها الا فى صنع المستحضرات التى تنتجها وعليها أن تتبع احكام المادتين ١٢ و ١٣ فيما يتعلق بما يرد اليها من الجواهر المخدرة واحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية يدخل فى تركيبها احد الجواهر المخدرة بأية نسبة كانت .

الفصل السادس

فى المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة

مادة ٢٧ - لا يجوز انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أى مادة من المواد غير المخدرة الواردة فى الجدول رقم ٣

وتسرى أحكام الفصل الثانى على جلب هذه المواد وتصديرها .

وفى حالة جلب أحد المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة لاحدى هذه المواد وجب عليه اتباع أحكام القيد والاخطار المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و ١٣

الفصل السابع

فى النباتات الممنوع زراعتها

مادة ٢٨ – لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم ٥

مادة ٢٩ – يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أن يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة فى الجدول رقم ٥ فى جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم ٦ .

مادة ٣٠ – للوزير المختص الترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد العلمية بزراعة أى نبات من النباتات الممنوعة زراعتها وذلك للاغراض أو البحوث العلمية بالشروط التى يضعها لذلك .

وللوزير المختص أن يرخص فى جلب النباتات المبينة بالجدول رقم ٥ وبذورها ، وفى هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لاحكام الفصلين الثانى والثالث .

الفصل الثامن

أحكام عامة

مادة ٣١ – يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢ و ١٨ و ٢٤ و ٢٦ لمدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها كما تحفظ الايصالات المنصوص عليها فى المواد ١١ و ٢٢ و ٢٦ والتذاكر الطبية المنصوص عليها فى المادة ١٤ ذاتها من التاريخ المبين عليها .

مادة ٣٢ – للوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل فى الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها.

الفصل التاسع

فى العقوبات

مادة ٣٣ – يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه مصرى أو من ثلاثين ألف ليرة الى مائة الف ليرة سورية :

(أ) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣

(ب) كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار .

وتكون العقوبة الاعدام أو الأشـغال الشـاقة المؤبدة والغرامة المنصوص عليهـا فى هـذه المادة اذا عاد المتهم الى ارتكاب احدى هـذه الجرائم بعد سبق الحكم عليه فى جريمة منها أو جريمة مما نص عليه فى المادة ٣٤ أو اذا كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها ، أو كان من الموظفين او المستخدمين العموميين الذين يكون لهم بهذه المواد اتصال من أى نوع كان .

مادة ٣٤ ــ يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه مصرى أو من ثلاثين الف ليرة الى مائة الف ليرة سورية :

(أ) كل من حاز أو احرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون .

(ب) كل من زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو صدر أو جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل نباتا من هذه النباتات فى أى طور من أطوار نموها هى وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون .

(ج) كل من رخص له فى حيازة جواهر لاستعمالها فى غرض من أغراض معينة وتصرف فيها بأية صورة كانت فى غير تلك الأغراض .

(د) كل من أدار أو أعد أو هيأ مكانا لتعاطى المخدرات .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة اذا عاد المتهم الى ارتكاب احدى هذه الجرائم بعد سبق الحكم عليه فى جريمة منها أو جريمة مما نص عليه فى المادة السابقة ، أو اذا كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولهـا أو حيازتهـا أو كان من الموظفـين أو المسـتخدمين العموميين الذين يكون لهم بهذه المواد اتصال من أى نوع كان .

مادة ٣٥ ـ يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه مصرى أو من ثلاثين ألف ليرة الى مائة ألف ليرة سورية كل من قدم للتعاطى بغير مقابل جواهر مخدرة أو سهل تعاطيها فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون •

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة والغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة اذا عاد المتهم الى ارتكاب احدى هاتين الجريمتين بعد سبق الحكم عليه فى جريمة منها أو جريمة مما نص عليه فى المادتين السابقتين ، أو اذا كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها . أو كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين الذين يكون لهم بهذه المواد اتصال من أى نوع كان .

مادة ٣٦ ـ لا يجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى أو المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات السورى على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة .

مادة ٣٧ ـ يعاقب بالسجن وبغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه مصرى أو من خمسة آلاف ليرة الى ثلاثين ألف ليرة سورية كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة أو زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو حازها أو أحرزها أو اشتراها وكان ذلك بقصد التعاطى أو ـ الاستعمال الشخصى ـ وذلك كله ما لم يثبت أنه رخص له بذلك بموجب تذكرة طبية أو طبقا لأحكام هذا القانون .

ولا يجوز أن تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر فى حالة تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى أو المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات السورى •

ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة أن تأمر بايداع من ثبت ادمانه على تعاطى المخدرات احدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها الى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الافراج عنه ، ولا يجوز أن تقل مدة لبقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة •

وتشكل اللجنة المشار اليها فى الفقرة السابقة من وكيل وزارة الصحة رئيسا ومحام عام ينتدبه النائب العام ومدير الأمن العام أو من

ينوب عنه ومدير ادارة مكافحة المخدرات أو من ينوب عنه ومدير المصحة ـ أعضاء وللجنة أن تستعين فى سبيل تأدية مهمتها بمن ترى الاستعانة به ٠

ولا يجوز أن يودع المصحة من سبق الأمر بايداعه بها مرتين أو من لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات ٠

ولا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج ٠

مادة ٣٨ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون ، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل او انتج أو استخرج أو فصل او صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار او التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ٠

مادة ٣٩ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه مصرى أو من ألف ليرة الى خمســـة آلاف ليرة سورية كل من ضبط فى أى مكان أعد أو هيىء لتعــاطى المخدرات وكان يجرى فيه تعاطيها مع علمه بذلك ٠

ولا ينطبق حكم هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو اصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان المذكور ،

مادة ٤٠ ـ يعاقب بالسجن وبغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه مصرى أو خمسة آلاف ليرة الى ثلاثين ألف ليرة سورية كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ٠

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه مصرى أو من ثلاثين الف ليرة الى مائة الف ليرة سورية اذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، أو اذا كان الجانى يحمل سلاحا أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ٠

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيـــــه مصرى أو من ثلاثين ألف ليرة الى مائة ألف ليرة

سورية اذا أفضى الضرب أو الجرح المشار اليه فى الفقرة السابقة الى الموت ٠

مادة ٤١ ـ يعاقب بالاعدام كل من قتل عمدا أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ٠

مادة ٤٢ ـ يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الواردة ذكرها فى الجدول رقم (٥) وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوط التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة .

مادة ٤٣ ـ مع عدم الاخلال بالمواد السابقة يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو ألفي ليرة سورية كل من رخص له في الاتجار في المواد المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها فىالمواد ١٢و١٨ و٢٤ و٢٦ ٠

ويعاقب بغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو ألف ليرة سورية كل من رخص له فى الاتجار فى المواد المخدرة أو حيازتها ولم يقم بالقيد فى الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢ و١٨ و٢٤ و٢٦ ٠

ويعاقب بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو ألفين ليرة سورية كل من يحوز جواهر مخدرة أو يحرزها بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد علميات الوزن أو تقل عنها بشرط ألا تزيد الفروق على ما يأتى :

(أ) ١٠٪ فى الكميات التى لا تزيد على جرام واحد ٠

(ب) ٥٪ فى الكميات التي تزيد على جرام حتى ٢٥ جرام بشرط ألا يزيد مقدار التسامح على ٥٠ سنتيجرام ٠

(ج) ٢٪ فى الكميات التى تزيد على ٢٥ جرام ٠

(د) ٥٪ فى الجواهر المخدرة السائلة أيا كان مقدارها ٠

وفى حالة العود الى ارتكاب الجريمة المبينة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مع الشغل وغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو ألفى ليرة سورية ٠

مادة ٤٤ ـ يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو الف ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من جلب أو أصدر أو صنع احدى المواد المبينة بالجدول رقم (٣) بالمخالفة لأحكام الفصلين الثانى والثالث ٠

ويحكم بمصادرة المواد المضبوطة .

مادة ٤٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تجاوز مائة قرش أو عشرة ليرات سورية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

ويحكم بالاغلاق عند مخالفة حكم المادة ٨ .

مادة ٤٦ - لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

وفى جميع الأحوال تكون الاحكام الصادرة بعقوبة الجنحة واجبة النفاذ فورا ولو مع استئنافها .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائى على نفقة المحكوم عليه فى ثلاث جرائد يومية تعينها .

مادة ٤٧ - يحكم باغلاق كل محل يرخص له بالاتجار فى الجواهر المخدرة أو فى حيازتها أو أى محل آخر غير مسكون أو معد للسكنى اذا وقعت فيه احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ .

ويحكم بالاغلاق لمدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على سنة اذا ارتكب فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٨ وفى حالة العود يحكم بالاغلاق نهائيا .

مادة ٤٨ - يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها .

فاذا حصل الابلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الابلاغ فعلا الى ضبط باقى الجناة .

مادة ٤٩ - يكون لمديرى ادارتى مكافحة المخدرات فى كل من الاقليمين وأقسامها وفروعها ومعانيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الاقليمين . وكذلك يكون لرؤساء الضابطة الجمركية ومعانيهم من الضباط وموظفى ادارة حصر التبغ والتمباك بالاقليم السورى صفة مأمورى الضبط القضائى فى جميع أنحاء الاقليم فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٥٠ - لمفتشى الادارة العامة للصيدليات بوزارة الصحة دخول مخازن ومستودعات الاتجار فى الجواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات

والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الاقرباذينيـــة ومعامل التحاليل الكيمائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها ، وذلك للتحقيق من تنفيذ أحكام هذا القانون ولهم الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة ـ ويكون لهم صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بهذه المحال ٠

ولهم أيضا مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون فى المصالح الحـــكومية والهيئات الاقليمية والمحلية ٠

ولا يجوز لرجال الضبط القضائى تفتيش المحال الواردة فى الفقرة السابقة الا بحضور أحد مفتشى قسم الصيدليات بوزارة الصحة ٠

مادة ٥١ ــ يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهنـــــدسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين والمعاونين الزراعيين صـــــفة رجال الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع بالمخالفة لأحـــكام المادتين ٢٨ و٢٩ ٠

مادة ٥٢ ــ مع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية يقـوم رجال الضبط القضائى المنصوص عليه بهذا القانون بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكامه وجميع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبى الجريمة وتحفظ هذه الأشياء على ذمة المحاكمة بمخازن وزارة الزراعة الى أن يفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية ٠

مادة ٥٣ ــ تبين ، بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص كل فى المناطق التى تدخل فى اختصاصه ، مقدار المـــكافأة التى تصرف لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو سهل أو اشترك فى ضـــبط جواهر مخدرة ٠

مادة ٥٤ ــ تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القـانون من الوزير المختص ٠

مادة ٥٥ ــ يلغى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقرار رقم ١٣٧/ل٠د لسنة ١٩٣٥ والمرسوم التشريعى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ المشار اليها كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ٠

مادة ٥٦ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونية سنة ١٩٦٠) ٠

جمال عبد الناصر

الجدول رقم ١

المواد المعتبرة مخدرة

١ ـ الأفيون الخام بكافة أنواعه ومسمياته .

الأفيون الطبي :

كافة مستحضرات الأفيون المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الأدوية والتي تحتوي على أكثر من ٢ر٪ من المورفين .

٢ ـ المورفين وكافة أملاحه :

كافة مستحضرات المورفين المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الأدوية والتي تحتوي على أكثر من ٢ر٠٪ من المورفين .

مخففات المورفين في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها .

٣ ـ داى استيل المورفين ، أمسيتو مورفين ، ديامورفين ، ديافور ، هروين وأملاحه ، كافة المستحضرات المحتوية على داى استيل المورفين أو أملاحه .

٤ ـ بنزويل المورفين وأملاحه وكافة استرات المورفين الأخرى وأملاحها .

كافة المستحضرات المحتوية على بنزويل المورفين أو استرات المورفين الأخرى .

٥ ـ بنزيل المورفين (بيرونين) وأملاحه وكافة أكسيدات الأثير المورفونية الأخرى وأملاحها فيما عدا أتيل المورفين (ديونين) ومتيل المورفين (كودايين) .

مستحضرات بنزيل المورفين (بيرونين) وأكسيدات الأثير المورفينية الأخرى ، فيما عدا أوتيل المورفين (ديونين) ومتيل المورفين (كودايين) .

٦ ــ ديهيدرو ديزوكسيمورفين (ديرز مورفين) •

٧ ــ التبايين وأملاحه •

كافة المستحضرات المحتوية على التبايين أو أملاحه أو استراته أو أملاح هذه الاسترات

٨ ــ أوكسيمورفين (جينو مورفين) ومركباته ، وكذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الأزوات الخماسي التكافؤ •

٩ ــ ديهيدرو أوكسيكودينون وأملاحه (كالايكودال) واستراته وأملاح هذه الاسترات •

ديهيدرو كودينون واملاحه (كالديكوديد) واستراته وأملاح هذه الاسترات •

ديهيدرو مورفين وأملاحه (كالديلوديد) واستراته وأملاح هذه الاسترات •

استيلوديهيدرو كودينو أوستيلود ميلود يهيدروتبايين وأملاحه (كالاسيديكون) واستراته وأملاح هذه الاسترات •

ديهيدرومورفين وأملاحه (كالبارامورفان) واستراته وأملاح هذه الاسترات •

كافة المستحضرات المحتوية على ديهيدرو أوكسيكودينون (ايكودال) أو ديهيدروكودينون (ديكوديد) أو ديهيدرو (ديلوديد) أو اسيتيلوديهيدروكودينون أو اسيتيلود يميتلوديهيدروتبايين (اسيديكون) أوديهيدرومورفين (بارامورفان أو على أحد أملاحها أو استراتها أو أحد أملاح هذه الاسترات •

١٠ ــ الكوكايين والكوكايين الخام وكافة أملاحه •

كافة مستحضرات الكوكايين المدرجة أو غير المدرجة فى دساتير الأدوية والتى تحتوى على أكثر من ١ر٠٪ من الكوكايين سواء صنعت من أوراق الكوكا (خلاصتها أو خلاصتها السائلة أو صبغتها) أو من الكوكايين •

مخفضات الكوكايين فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها •

١١ ـ الأكجونين وكافة أملاحه واستراته وأملاح هذه الاسترات .

كافة المستحضرات المحتوية على الأكجونين أو أملاحه أو استراته أو أملاح هذه الاسترات .

١٢ ـ الحشيش بجميع أنواعه ومسمياته مثل الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه ، الناتج أو المحضر أو المستخرج من أزهار أوراق أو سيقان أو جذور أو راتنج نبات القنب الهندى ، « كانابيس ساتيفا ، ذكرا كان أو أنثى .

المستحضرات الجالينوسية للقنب الهندى (الخلاصة والصبغة) .

مستحضرات راتنج القنب الهندى (أى كافة المستحضرات المحتوية على عنصر القنب الهندى الفعال أى الراتنج بأية نسبة كانت) .

١٣ ـ متيل ديهيدرو مورفينون وأملاحه .

١٤ ـ هيدروكسى ـ ٣ ن متيل مورفينان وأملاحه .

١٥ ـ ميتوكسى ـ ٣ ن مورفينان وأملاحه .

١٦ ـ بيتا مثيل ـ ١ أتيل ـ ٣ فنيل ـ ٤ بروبيوتكسى ـ ٤ بيبريدين ويرمز له أيضا بالرمز (Nu-I932) وأملاحه .

١٧ ـ اتيل سيتون (هيدروكسى فنيل ـ ٣) ـ ٤ متيل ـ ١ ـ بيبريديل ـ ٤ (ومعروف أيضا تحت اسم متيل ـ اميتا هيدروكسى فنيل ـ ٤ بروبيونيل ـ ٤ بيبريدين « سيتوبيميدون » وأملاحه) .

١٨ ـ استراتيل لحمض متيل ـ فنيل ـ ٤ بيبريدين كربوكسليك ـ ٤ « بتدين » وأملاحه .

١٩ ـ استراتيلى لحمض متيل ـ ١ هيدروكسى فنيل ـ ٣ بيبريدين كربوكسليك ـ ٤ ومعروف أيضا تحت اسم استراتيلى لحمض متيل ـ ١ ميتاهيدروكسى فنيل ـ ٤ بيبريدين كربوكسليك ـ ٤ « بميدون » وأملاحه .

٢٠ ـ الفادى متيل ـ ١ و٣ فنيل ـ ٤ بروبيونوكسى ـ ٤ بيبريدين وأملاحه .

٢١ ـ بيتادى متيل ـ ١و٣ فنيل ـ ٤ بروبيونوكسى ـ ٤ بيبريدين وأملاحه .

٢٢ – دى فنيل – ٤ و ٤ متيل امينو – ٦ هبتانون – ٣ (ومعروف أيضـا تحت اسم دى متيـل امينو ٦ دى فنيل – ٤ – ٤ هبتانون – ٣ ميتادون) وأملاحه ٠

٢٣ – دى فنيل – ٤ ، ٤ متيل – ٥ دى متيل امينو – ٦هجزانون – ٣ (ومعروف أيضا تحت اسم دى متيل امينو – ٦ متيل – ٥ دى فنيل – ٤ و ٤ هجزانون – ٣ « ايزوميتادون » وأملاحه ٠

٢٤ – دى فنيـل – ٤ ، ٤ دى متيـل امينو – ٦ هبتـانون – ٣ (ومعروف أيضا تحتاسم دى متيل امينو – ٦ دى فنيل – ٤،٤ هبتانون – ٣) وأملاحه ٠

٢٥ – دى فنيـل – ٤ ، ٤ دى متيـل امينو – ٦ اسيتوكس – ٣ (هبتين) وأملاحه ٠

٢٦ – دى فنيل – ٤ ، ٤ مورفولينو – ٦ هبتانون – ٣ (ومعروف أيضا باسم مورفولينو – ٦ دى فنيل – ٤ ، ٤ هبتانون – ٣ «فيناداكسون» وأملاحه ٠

٢٧ – بيتا –٦– ديمتيل امينو – ٤،٤ – دى فنيل – ٣ استيوكسى هبتين (بيتااستيل متادول) وأملاحه ٠

٢٨ – ٣ – ديميتيل امينو – ١ ، ١ دى – (٢ – ثينيل) – ١ – بيوتين وأملاحه ٠

٢٩ – ٣ اثيل متيل امينو – ١ ، ١ – دى – (ثينيل) – ١ – بيوتين وأملاحه ٠

٣٠ – ٦ متيل ، ٦ ديزوكسى مورفين وأملاحه ٠

وكذلك أى مســتحضر أو مخلوط أو مســتخلص وأية مادة أخرى تحتوى على احدى المواد المدرجة فى البند ١٣ وما بعده بأية نسبة كانت ٠

٣١ – – ٤ – مورفوليتو بيوتيرات – ٢ و ٢ – ثنائى فنيل الأثيل وأملاحه ٠

٣٢ – – ٩ – بيبريدنيو – ٤ ، ٤ – ثنائى فينيل – ٣ – كينو الهيبتان (بيبريديل اميدون) وأملاحه ٠

٣٣ – – ٤ – استرايزو بروبيلى (١ ميثيـل – ٤ فينيل بيبريدين – ٤ – حمض كربوكسيليك) وأملاحه ٠

٣٤ ـ ثنائي ايدور ايدروكسي المورفينون وأملاحه •

٣٥ ـ استر ميرستيلي لبنزيل المورفين وأملاحه •

٣٦ ـ ـ ٤ ـ ٤ ـ ثنائي فينيل ـ ٦ ثنائي ميثيل امينو ـ ٣ ـ كينو الهكسان وأملاحه •

٣٧ ـ بائي ـ ٤ و ٤ ـ ثنائي فينيل ـ ٦ ثنائي ميثيل امينو ـ ٣ كحول الهبتين وأملاحه •

٣٨ ـ ٦ ـ ميثيل ثنائي ايدور المورفين وأملاحه •

٣٩ ـ ١ : ٣ ثنائي ميثل ـ ٤ ـ فنيل ـ ٤ ـ أوكسي بروبيل الهكساميثيل وأملاحه •

٤٠ ـ ٣ ـ ثنائي امينو الأثيل ـ ١ : ١ ثنائي (٢ ـ ثيونيل) البيوتين وأملاحه ـ المعروف دوليا باسم غير مسجل ثنائي اثيل ثيا امين البيوتين •

٤١ ـ ٣ ـ هيدروكسي ـ ن ـ فنيل اثيل المورفينان وأملاحه اليساري أو العديم الانحراف له •

٤٢ ـ الاستر الدتيلي ١ ـ (٢ ـ اتيل مورفولينو) ـ ٤ ـ فنيل بيريدين ـ ٤ ـ حمض كربوكسليك (المقترح له الاسم الدولي غير المسجل (مورفيوليدين) وأملاحه •

٤٣ ـ ـ٣ ـ مثيل ـ ٢ ، ٢ ـ ثنائي فنيل ـ ٤ بيوتيل مورفولينو البروليدين • سواء أكان له انحراف ضوئي يميني أو شمالي ، أو كان عديم الانحراف للضوء المستقطب (والمقترح لها الأسماء الدولية غير المسجلة دكسترومورانيد ـ راسيمورانيد على التوالي) وأملاحها •

٤٤ ـ الاسترالايتلي ١ ـ ٢ ـ (٢ ايدروكسي ايتوكسي) آتيل ـ فنيل ـ ٤ حمض كربوكسليك ـ البيريدون (المقترح له الاسم الدولي غير المسجل « ايتوكسريدين ») وأملاحه •

٤٥ ـ ـ ١ ـ٢ ـ ٥ ثلاثي مثيل ـ ٤ فنيل ـ ٤ بروبيونوكسي البيريدين (المقترح له الاسم الدولي غير المسجل « ترايميبريدين ») وأملاحه •

٤٦ ـ نورمورفين وأملاحه •

٤٧ – دى ميثيل أمينو اثيل ١ – ايزوكسى – ١ر١ دى فينيل أستات والمقترح له الاسم الدولى غير المسجل (دى مينو كسادول) وأملاحه .

٤٨ – ٢ – هيدروكسى – ٥ر٩ – دى ميثيل – ٢ – (٢ – فينيل اثيل) – ٦ر٧ – بنزومورفان وأملاحه والمعروف باسم (ن أ هـ ٧٥١٩).

٤٩ – ٦ دى ميثيل أمينو – ٤ر٤ – دى فينيل – ٣ – هيكسانون وأملاحه ومستحضراته كالتياردا والمعروف باسم نورميثادون .

٥٠ – الأمفيتامين « البنزدرين » وأملاحه ومستحضراته بذاته مثل أكتدرون .

٥١ – ديسامفيتامين وأملاحه ومستحضراته بذاته مثل ماكسيتون وديكسيدرون .

٥٢ – ميثيل أمفيتامين وأملاحه ومستحضراته بذاته مثل ميثدرين.

٥٣ – أليل – ١ – ميثيل بيوتيل الباربيتال وأملاحه ومستحضراته بذاته مثل السيكونال .

٥٤ – ايثيل أيزوميل الباريتال وأملاحه ومستحضراته بذاته مثل الأميتال .

٥٥ – أليل أيزوبيوتيل الباربيتال وأملاحه ومستحضراته بذاته مثل الساندوبيتال .

٥٦ – ١ – اثيل (٣ – سيانو – ٣ر٣ – دى فينيل بروبيل) – ٤ – فينيل – ٤ – بيبردين كاربوسلات وأملاحه .

* أضيفت البنود من ٤٦ – ٥٦ للجدول رقم «١» بالقرار بقانون ٢٠٦/١٩٦٠

الجدول رقم ٢

المستحضرات المستثناة من النظام المطبق على المواد المخدرة

(أ) مستحضرات المورفين :

	للبوس الواحد
(١) لبوس يود فورم ، يود فورم	٠٫٣٢٠ جرام
والمورفين كلوريدرات المورفين	٠٫٠١٦ «
زبدة الكاكاو – كمية كافية لغاية جرام واحد .	

٢ – لصقة الأفيون :

راتنج لامى	٢٠ جرام
تربنتينا	٣٠ «
جمع أصفر	١٥ «
مسحوق لبان ذكر	١٨ «
مسحوق الجاوى	١٠ «
مسحوق الأفيون	٥ «
بلسم البيرو	٢ «

٣ – لصقة الأفيون :

	للبوس الواحد
خلاصة الأفيون	٢٥ جرام
راتنج لامى منقى	٢٥ «
لصقة الرصاص الصمغية	٥٠ «

٤ – لصقة الأفيون :

راتنج لامى	٨ «
تربنتينا عادة	١٥ «
جمع اصفر	٥ «
لبان ذكر مسحوق	٨ «

جاوى مسحوق	٤	»
مسحوق الأفيون	٢	»
بلسم البيرو	٩٠	»

٥ ـ **لصقة الأفيون :**

مسحوق الأفيون الناعم	١٠	»
لصقة راتنجية	٩٠	»

٦ ـ **لصقة الأفيون :**

(أنظر التركيب تحت رقم ٥)

مخلوط بغيرها من اللصقات الواردة بالفارماكوبيا ·
البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانى ·

٧ ـ **مروخ الأفيون :**

صبغة الأفيون	٥٠٠	ملليلتر
مروخ صابونى	٥٠٠	»

٨ ـ **مروخ أفيون :**

(أنظر التركيب الوارد تحت رقم ٧)

مخلوطا بأحد المروخات الواردة بالفارماكوبيا ·
البريطانية أو بكودكس البريطانى ·

٥ ـ مروخ الأفيون النوشادرى ، مروخ الكافور النوشادرى	٣٠	ملليلتر
صبغة الأفيون	٣٠	»
مروخ البلادونا	٥	»
محلول النوشادر المركز	٥	»
مروخ صابونى كمية كافية لغاية	١٠٠	»

١٠ ـ مروخ الأفيون النوشادرى (نفس التركيب الوارد تحت رقم (٩) مخلوطا بأحد المروخات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانى ·

١١ ـ عجائن كاوية للأعصاب ومستحضرات تحتوى ـ عدا أملاح المورفين أ أملاح المورفين والكوكايين على ما لا يقل عن ٢٥٪ من الأحماض الزرنيخية ، ويدخل فى صنعها كربوزوت أو فينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة ·

١٢ ــ حبوب مضادة للاسهال :

كافور	٠ر٠٦٤٨	جرام
خلات الرصاص	٠ر٠١٣	«
تحت نترات البزموت	٠ر١٦٢	«
حمض التنيك	٠ر٦٤٨	«
مسحوق الأفيون	٠ر٠٢٠	«

١٣ ــ حبوب الديجيتالا والأفيون المركبة :

مسحوق أوراق الديجيتالا	٠ر٠٣١	«
مسحوق الأفيون	٠ر٠١٩	«
مسحوق عرق الذهب	٠ر٠١٣	«
كبريتات الكينين	٠ر٠٧٨	جرام
شراب الجلوكوز لعمل ١٢ حبة	كمية كافية	

١٤ ــ حبوب الزئبق :

مع الأفيون حبوب الزئبق	٣ر٠٨٩	«
مسحوق الأفيون لعمل ١٢ حبة	٠ر ١٩	«

١٥ ــ حبوب الزئبق مع الطباشير **والأفيون** :

مسحوق عرق الذهب بالأفيون	٠ر٠٧٨	«

(تركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم ٢١)

مسحوق الزئبق بالطباشير	٠ر٠٧٨	«

سكر لبن كمية كافية

شراب الجلوكوز كمية كافية لعمل ١٢ **حبة** ٠

١٦ ــ حبوب عرق الذهب مع **بصـل العنصل** : مسـحوق عرق الذهب بالأفيون ٣٠ جرام

(تركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم ٢١)

مسحوق بصل العنصل	١٠	«
راتنج نوشادرى مسحوق	١٠	«
شراب الجلوكوز ــ كمية كافية		

١٧ ــ حبوب كلور الزئبقيك بالأفيون :

كلورر الزئبقيك المسحوق	٠ر٠١	جرام
خلاصة الأفيون	٠ر٠٣	«

خلاصة عرق النجيل	٠ر٢٠	«

(مسحوق عرقسوس كمية كافية لعمل ١٠ حبات)

١٨ ـ حبوب يودرو الزئبقوزيودرر الزئبقوز الحديث :

التحضير	٠ر٥٠	«
مسحوق الأفيون	٠ر٢٠	«
مسحوق عرقسوس	٠ر٣	«

عسل أبيض ـ كمية كافية لعمل ١٠ حبات

١٩ ـ حبوب الرصاص مع الأفيون :

خلات الرصاص المسحوق	٨٠	«
مسحوق الأفيون	١٨	«
شراب الجلوكوز أو كمية كافية	٨	«

(٢٠) حبوب التربينتينا المركبة : أفيون	٠ر٠٥	«
كبريتات الكينين	٢ر٠٥	«
ميعة سائلة	٣ر٠٠	«
تربنتينا	٨ر٠٠	«

كربونات المغنزيوم ـ كمية كافية لعمل مائة حبة

٢١ ـ مسحوق عرق الذهب ، مسحوق عرق الذهب .

المركب	١٠ر٠٠	«
(مسحوق دوفر) مسحوق الأفيون	١٠ر٠٠	«
مسحوق كبريتات البوتاسيوم	٨٠ر٠٠	«

٢٢ ـ مخاليط مسحوق دوفر (انظر التركيب الوارد تحت رقم ٢١) مع الزئبق الطباشيري أو الاسبيرين أو الغيناستين أو الكينين وأملاحه أو بيكربونات الصودا .

٢٣ ـ مسحوق الكينو المركب :

مسحوق الكينو	٧٥	جرام
مسحوق الأفيون	٥	«
مسحوق القرفة	٢٠	«

٢٤ ـ أقماع الرصاص المركبة :

خلات الرصاص المسحوقة	٢ر٤	«
مسحوق الأفيون	٠ر٨	«

زبدة الكاكاو – كمية كافية لعمل ١٢ قمعـــا زنة كل منها حوالى جرام واحد .

٢٥ – أقراص مضادة للزكام رقم ٢ :

مسحوق الأفيون	٠٤٣ر٠	جرام
كبريتات الكينين	٠٢٢ر٠	«
كلوريدات النوشادر	٠٢٢ر٠	«
كافور	٠٢٢ر٠	«
خلاصة أوراق البلادونا	٠٤٣ر٠	«
خلاصة جذور خانق الزئب	٠٤٣ر٠	«

٢٦ – أقراص مضادة للاسهال رقم ٢ :

مسحوق الأفيون	٠١٦ر٠	«
كافور	٠١٦ر٠	«
مسحوق عرق الذهب	٠٠٨ر٠	«
خلات الرصاص	٠١١ر٠	«

٢٧ – أقراص مضادة للدوسنطاريا :

مسحوق الأفيون	٠١٣ر٠	«
مسحوق عرق الذهب	٦٤٨ر٠	«
مسحوق الزئبق الحلو	٣٢٤ر٠	«
خلات الرصاص	٣٢٣ر٠	«
بزموت بيتانافاتول	١٩٤٤ر٠	«

٢٨ – أقراص الزئبق مع الأفيون :

كلور الزئبقور المسحوق	٠٦٥ر٠	«
أكسيد الأنتيمون المسحوق	٠٦٥ر	«
مسحوق جذور عرق الذهب	٠٦٥ر٠	«
« الأفيون	٠٦٥ر٠	«
سكر لبن	٠٦٥ر٠	«

محلول الجلاتين – كمية كافية لعمل قرص واحد .

٢٩ – أقراص الرصاص مع الأفيون :

مسحوق خلات الرصاص الناعم	٤٤ ر١٩	«
مسحوق الأفيون	٣٤ ر٢	«

سكر مكرر مسحوق	٤٨ ر٦	جرام
محول التيوبرومين الأثيرى	٦٠ ر٣	ملليلتر
كحول	٩٠ ر٠	»

٣٠ ــ أقراص الرصاص مع الأفيون :

سكر الرصاص	١٩٥ر٠	جرام
مسحوق الأفيون	٠٦٠ر٠	»

محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد :

٣١ ــ مرهم العفص المركب :

مسحوق العفص الناعم	٢٠	»
خلاصة الأفيون	٤	»
ماء مقطر	١٦	»
لانولين	١٠	»
برافين أصفر رخو	٥٠	»

٣٢ ــ مرهم العفص المركب :

(أنظر التركيب الوارد تحت رقم ٣١ المخلوط بغيره من المراهم واللصقات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو **بكودكس** الصيدلية البريطانية)

٣٣ ــ مرهم العص مع الأفيون :

مرهم العفص	٠٠٥ر٣	جرام
مسحوق الأفيون	٠٧٥ر٧	»

٣٤ ــ **مرهم العفص مع الأفيون** (أنظر التركيب الوارد تحت رقم ٣٣ المخلوط بغيره من المراهم واللصقات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة) البريطانى ٠

٣٥ ــ **ياترين** ــ ١٠٥ (حامض يود وأوكسيكينولاييك سلفونيك) مضافا اليه ٥٪ أفيون ٠

(ب) مستحضرات الديكوديد :

محاليل الكارديازول ديكوديد :

محلول يحتوى على ما لايقل عن ١٠ ٪ من الكاريديازول ومالا يزيد على ٥ر٠ ٪ من أحد أملاح الديكوديد ٠

(ج) مستحضرات تلايكودال :

١ — أقراص مضادة للأفيون :

ايكودال	١	جرام
مسحوق جنطيانا	٣٥	»
مسحوق عرق الذهب	٢٠	»
مبريتات الكاينين	٢٠	»
كافيين	٠٥	»
سكر لبن	٢٥	»

ملاحظة : يحظر عرض هذا المستحضر على الجمهور باسم مستحضر مضاد للأفيون .

٢ — أقراص ب . ب المركبة :

مسحوق برياريس عادى	٠ر٠٣٢٤	جرام
جوز مقىء	٠ر٠٠١٣	»
ايكودال	٠ر٠٠٣٢	»
عرق الذهب	٠ر٠٦٤٨	»
راوند	٠ر٠٠١٣	»
مسحوق القرفة المركب	٠ر٠٣٢٤	»
طباشير عطرى	٠ر٠٠٣٢	»

(د) مستحضرات الكوكايين :

١ — حقن برناتزيك :

(أ) بى سيانور الزئبق	٠٣ ر	»
كوكايين	٠٢ ر٠	»
(ب) سكيناميد الزئبق	٠٣ ر	»
كوكايين	٠١ ر٠	»

٣ — حقن ستيلا :

(أ) سكسيناميد الزئبق	٠٣ ر	»
كلوريدات الكوكايين	٠١ ر	»
(ب) سكسيناميد الزئبق	٠٥ ر	»
كلوريدات الكوكايين	٠٣ ر	»

٣ – بي بورات الصودا المركب مع الكوكايين :

على شكل أقراص صلبة تحتوى على الأكثر على ٢ر٠ ٪ من أحد أملاح الكوكايين مع ما لايقل عن ٢٠ ٪ من الأنتيبرين أو من غيرها من المواد المسكنة المماثلة وما لايزيد عن ٤٠ ٪ من المواد المحسنة للطعم ولا يزيد وزن القرص عن جرام واحد ٠

٤ – عجائن كاوية للأعصاب :

مستحضرات تحتوى – عدا أملاح الكوكايين أو أملاح الكوكايين بلورفين على ما لا يقل عن ٢٥ ٪ من الاحماض الزرنيخية ويدخل فى صنعها كربوزوت أوفينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة ٠

٥ – أقراص كوكايين وأتروبين تحتوى كل فلى ٠٠٠٣ر٠ جرام من أحد أملاح الكوكايين على الأكثر وعلى ٠٠٠٣ر٠ج من أحد أملاح كاتروبين على الاقل ٠

كبريتات الأتروبين	٠٠٠٣ر٠ جرام
كلوريدات الكوكايين	٠٠٠٣ر٠٠ »
سكر المن	٠٠٠٣ر٠ »
زنة القرص الواحد	٠٠٣٦ر٠ »

ونسبة الكوكايين فيه ٣ر٨ ٪

٦ – أقراص للصوت : كلوريدات البوتاس

بورق ٠	
كوكايين	٠٠٢٥ر٠ »
زنة القرص الواحد	٢٢٥ر٠ »

(هـ) مستحضرات قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندى

المستحضرات التىقاعدتها خلاصة أو صبغة القنبالهندى التى لاتستعمل الا من الظاهر ٠

الجدول رقم ٣

فى المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة

ديهيدروكودين وأملاحه (ويعرف أحدهما باسم باراكودين)

اثيل مورفين (ديونين) وأملاحه ٠

ستيل مورفين (مودين) وأملاحه ٠

استيل ديهيدروكودين وأملاحه ٠

بتيا ــ ٤ ــ مورفولينيل اثيل مورفين وأملاحه ٠

الجدول رقم ٤

الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة الذى لا يجوز للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس تجاوزه فى وصفة طبية واحدة :

١ – الأفيون ٦٠ ر٠ جرام

٢ – المورفين وكافة أملاحه ٠٦ ر٠ »

٣ – داى استيل المورفين (اسيتو مورفين ديامورفين)

٤ – بنزويل المورفين وأملاحه وكافة استرات المورفين الأخرى وأملاحه ٠٢ ر٠ »

٥ – بنزويل مورفين (بيرونين) وأملاحه وكافة اكسيدات الأثير المورفينية الأخرى وأملاحها فيما عدا اتيل المورفين (ديونين) ٠

(ديونين) ومتيل المورفين (كودايين) ١٠ ر٠ »

٦ – ديهيدروديزوكسيمورفين (ديزومورفين) ٠٦ ر »

٧ – التباين وأملاحه ١٥ ر٠ »

٨ – ز – اوكسيمورفين (جينو مورفين) ومركباته وكذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الأزوت الخماسى الكافؤ ٢٠ ر٠ »

٩ – ديهيدرو أوكسيكودينون وأملاحه (كالايكودال) واستراته وأملاح الاسترات ٠٦ ر٠ »

ديهيدرو كودينون وأملاحه (كالديكوديد) واستراته وأملاح هذه الاسترات ٠١ ر٠ »

ديهيدرو مورفينون وأملاحه (كالديلوديد) واستراته وأملاح هذه الاسترات ٠١ ر٠ »

اسيتيلو ديهيدرو كودينون أو اسيتيلو دبميتيلو ديهيدرو تباين وأملاحه (كالاسيديكون) واسترات وأملاح هذه الاسترات ٠٦ ر٠ »

ديهيدرو مورفين وأملاحه (كالبارامورفان) واستراته وأملاح هذه الاسترات	٠٦ ر٠	جرام
١٠ ـ الكوكايين وكافة أملاحه	١٠ ر٠	»
للاستعمال الباطنى	٤٠ ر٠	»
للاستعمال الظاهرى	(×)	
١١ ـ الاكجونين وكافة أملاحه واستراته وأملاح هذه الاسترات	١٠ ر٠	»
١٢ ـ استراتيلى لحمض متيل م ـ ١ ـ فنيل ـ ٤ بيپريدين كاريو كسليك ـ ٤ ز « بيتيدين » وجميع أملاحه	٦٥ ر	»
١٣ ـ القنب الهندى « كانابيس ساتيفا »	٦٠ ر	»

(×) بشرط أن يوصف فى مركب لاتزيد نسبته فيه عن أربعة فى المائة .

راتنج القنب الهندى	٢٠ ر٠	»
خلاصة القنب الهندى	٢٠ ر٠	»
خلاصة القنب الهندى السائلة	٦٠ ر٠	ملليلتر
صبغة القنب الهندى	٠٠ر ٤	»
١٤ ـ متيل ديهيدرو مورفينون وأملاحه	٣٠ ر٠	»
١٥ ـ دى فينيل ـ ٤ ، ٤ دى متيل امينو ـ ٦ دى فينيل ـ ٤ ، ٤ (ومعروف أيضا تحت اسم دى متيل امينو ـ ٦ دى فينيل ٤ ، ٤ هبتانون ـ ٣ « ميتادون » وجميع أملاحه	١٢٥ر٠	جرام
١٦ ـ دى فنيل ـ ٤ ، ٤ مورفولينو ـ ٦ هبتانون ـ ٣ (ومعروف أيضا تحت اسم مورفولينو ـ دى فنيل ـ ٤ ، ٤ هبتانون ـ ٣ « فيناد كسون » وجميع أملاحه	٢٥٠ر٠	»

الجدول رقم ٥

النباتات الممنوع زراعتها

١ ـ القنب الهندى « كانابيس ساتيفا » ذكرا كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش ـ أو الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه ٠

٢ ـ الخشخاش « بابافير سوميفيوم بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو أبو النوم أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه ٠

٣ ـ جميع أنواع جنس البافير ٠

٤ ـ الكوكا « أرثيروكسيلوم » بجميع أصنافه ومسمياته ٠

٥ ـ القات بجميع أصنافه ومسمياته ٠

الجدول رقم ٦

أجزاء النباتات المستثناة من أحكام هذا القانون :

١ – ألياف سيقان نبات القنب الهندى .

٢ – بذور القنب الهندى المحموسة حمسا يكفل عدم انباتها .

٣ – بذور الخشخاش المحموسة حمسا يكفل عدم انباتها .

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠
فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها •

باسم الأمة

رئيس الجمهورية :

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها النصوص الآتية :

« **مادة ٣٣ —** يعاقب بالاعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه :

(ا) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ •

(ب) كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار »

« **مادة ٣٤ —** يعاقب بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه •

(ا) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون •

(ب) كل من زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو صدر أو جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل نباتا من هذه النباتات فى أى طور من أطوار نموها هى وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة، وذلك فى غير الاحوال المصرح بها فى هذا القانون •

(جـ) كل من رخص له فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى غرض من أغراض معينة وتصرف فيهـــا بأية صورة كانت فى غير تلك الأغراض .

(د) كل من أدار أو أعد أو هيأ مكانا لتعاطى المخدرات » .

« **مادة ٣٥** – يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه كل من قدم للتعاطى بغير مقابل جواهر مخدرة أو سهل تعاطيها فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون » .

« **مادة ٣٦** – استثناء من أحكام المـادة ١٧ من قانون العقوبات ، لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التـالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة » .

« **مادة ٤٠** – يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هـذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه اذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، أو اذا كان الجانى يحمل سلاحا أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

وتكون العقوبة الاعدام اذا أفضى الضرب أو الجرح المشـار اليـه فى الفقرة السابقة الى الموت » .

مادة ٢ – يضاف الى القانون رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ المشار اليه مادة جديدة برقم ٤٨ مكررا نصها الآتى :

مادة ٤٨ مكررا – تحكم المحكمة الجزئية المختصة باتخاذ أحد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو اتهم لأسباب جدية أكثر من مرة فى احدى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون :

١ – الايداع فى احدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية .

٢ – تحديد الاقامة فى جبهة معينة .

٣ ــ منع الاقامة فى جهة معينة ٠

٤ ــ الاعادة الى الموطن الأصلى ٠

٥ ــ حظر التردد على أماكن أو محال معينة ٠

٦ ــ الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة ٠

ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا أن تزيد على عشر سنوات ٠

وفى حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم ، يحكم على المخالف بالحبس ٠

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦) ٠

جمال عبد الناصر

الاتفاقية الموحدة لمكافحة المخدرات

أحكام الاتفاقية الموحدة للمخدرات

موجز أحكام الاتفاقية الموحدة للمخدرات سنة ١٩٦١

تتكون هذه الاتفاقية من الديباجة و ٥١ مادة ، بالاضـــافة الى أربعة جداول ملحقة بالاتفاقية تشمل أنواع المخدرات المختلفة •

وقد نصت الديباجة على ما يأتى :

« ان الدول الأطراف ، اهتماما منهـــا بصحة الانســـانية المادية والمعنوية •

وادراكا لضرورة استعمال المخدرات طبيا لتخفيف الآلام ، ووجوب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفير المخدرات لهذا الغرض •

وادراكا لكون ادمـــان المخـدرات آفة وبيلة تصيب الفرد ، وخطرا اجتماعيا واقتصاديا يهدد الانسانية •

وتقديرا لالتزامها بمنع هذه الآفة ومكافحتها •

واعتقادا منها بضرورة القيـام بعمل عالمى منسق لضـــمان فعالية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات •

وعلما بأن مثل هذا العمل العالمى يقتضى تعاونا دوليا تحدده مبادىء واحدة ويستهدف أغراضا مشتركة •

واعترافا من الدول الأطراف باختصـــاص الامم المتحدة فى ميدان مراقبة المخدرات ، ورغبة منها فى جمع الهيئات الدولية المعنية فى اطار هذه المنظمة •

ورغبة منها فى عقد اتفاقية دولية تنـال قبول الجميع وتخلف معظم المعاهدات القائمة المتصـــلة بالمخدرات ، وتقصر استعمال المخدرات على الاغراض الطبية والعملية وتكفل قيـــام تعاون ومراقبة دوليين دائمين لتحقيق هذه الأهداف والأغراض •

فقد اتفقت على ما يأتى :

المادة ١ ـ وتتكون هذه المادة من فقرتين :

الأولى : خاصة بالتعاريف والمصطلحات الواردة فى مواد الاتفاقية ، وقد شملت ٢٠ تعريفا •

والثانية : وتنص على أنه « يعتبر المخدر مستهلكا ، فى حكم هذه الاتفاقية ، متى قدم الى أى شخص ، أو أية مؤسسة للتوزيع بالتجزئة ، أو للاستعمال الطبى ، أو للبحث العلمى • وتفسر كلمة الاستهلاك وفقا لذلك » •

المادة ٢ ـ وتحدد المواد المخدرة الخاضعة للرقابة والاجراءات التى تتخذ حيالها •

المادة ٣ ـ وهى تتناول اجراءات تغيير نطاق الرقابة سواء بالاضافة أو الحذف من جداول المواد المخدرة •

المادة ٤ ـ وهى خاصة باتخاذ الدول الأطراف الاجراءات التشريعية والادارية اللازمة لما يلى :

(أ) لتطبيق وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، كل فى اقليمها •

(ب) للتعاون مع الدول الأخرى على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية

(ج) لقصر انتاج المخدرات وصنعها ، وتصديرها ، واستيرادها وتوزيعها ، أو الاتجار فيها ، واستعمالها ، واحرازها على الأغراض الطبية والعلمية دون سواها مع عدم الاخلال بأحكام هذه الاتفاقية •

المادة ٥ ـ وهى خاصة بتكليف لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بمباشرة الوظائف المسندة الى كل منهما بموجب هذه الاتفاقية •

المادة ٦ ـ تبين الجهات التى تتحمل نفقات هيئة المراقبة الدولية (لجنة المخدرات والهيئة الدولية) •

المادة ٧ ـ تنص على امكان اعادة النظر فى قرارات اللجنة وتوصياتها

المادة ٨ ـ وهى تحدد وظائف لجنة المخدرات •

المادة ٩ ـ وهى خاصة بتكوين الهيئة الدولية لرقابة المخدرات •

المادة ١٠ ـ تبين مدة ولاية أعضاء الهيئة ومكافآتهم •

المادة ١١ ـ تبين نظام الهيئة الداخلى ٠

المادة ١٢ ـ وهى خاصة باجراءات تطبيق نظام التقديرات على الكميات اللازمة من المخدرات ٠

المادة ١٣ ـ تحدد مايتبع فى تطبيق نظام البيانات الاحصائية ٠

المادة ١٤ ـ وتتضمن التدابير التى يجوز للهيئة اتخاذها لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية ٠

المادة ١٥ ـ وهى تحدد التقارير التى تعدها الهيئة ٠

المادة ١٦ ـ تتضمن قيام السكرتير العام للجنة المخدرات والهيئة الدولية بتوفير خدمات السكرتارية اللازمة لها ٠

المادة ١٧ ـ خاصة بانشاء ادارة خاصة لكل دولة من الدول الأطراف لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية ٠

المادة ١٨ ـ وهى تتضمن المعلومات التى يجب على الدول الأطراف أن تقدمها الى السكرتير العام ٠

المادة ١٩ ـ وهى تحدد الأغراض التى تقدم الدول عنها تقديرات الكميات اللازمة من المخدرات وطريقة ذلك ٠

المادة ٢٠ ـ توضح المسائل التى يلزم تقديم بيانات احصائية عنها الى الهيئة ٠

المادة ٢١ ـ وتتناول تحديد صنع المخدرات واستيرادها ، والكميات التى لا يجوز تجاوز صنعها أو استيرادها ٠

المادة ٢٢ ـ وهى تنص على حكم خاص يسرى على الزراعة ٠

المادة ٢٣ ـ وهى تحدد الأجهزة المحلية اللازم انشاؤها للاشراف على شئون الأفيون ٠

المادة ٢٤ ـ وهى تتضمن تحديد انتاج الأفيون المعد للتجارة الدولية وطريقة ذلك ٠

المادة ٢٥ ـ وهى تحدد ضرورة مراقبة زراعة خشخاش الأفيون فى الدول التى تسمح بزراعته ٠

المادة ٢٦ ـ وهى خاصة باخضاع زراعة الكوكا وأوراقها لنظام المراقبة المنصوص عليه فى المادة ٢٣ بالنسبة الى خشخاش الأفيون ٠

المادة ٢٧ – وتتضمن أحكام اضافية تتعلق بأوراق الكوكا •

المادة ٢٨ – وهى خاصة باخضاع زراعة القنب لنظام المراقبة المنصوص عليه فى المـادة ٢٣ بالنسبة الى مراقبة خشخاش الأفيون •

المادة ٢٩ – وتتضمن اخضاع صنع المخدرات لنظام الترخيص والمراقبة الاقليمية •

المادة ٣٠ – وتتضمن اخضاع تجارة المخدرات وتوزيعها لنظام الترخيص والمراقبة الاقليمية ونظام تجارة التجزئة فيها •

المادة ٣١ – وتحدد الأحكام الخاصة بالتجارة الدولية •

المادة ٣٢ – وتتضمن أحكاما خاصـة تتعلق بنقل المخدرات فى صناديق الاسعاف الموجودة فى السفن أو الطائرات المستخدمة فى المرور الدولى •

المادة ٣٣ – وتنص على أنه لا تسمح الدول الأطراف بأحراز المخدرات الا باذن قانونى •

المادة ٣٤ – وهى توضح اجراءات الاشراف والتفتيش الاقليميين •

المادة ٣٥ – وتتضمن ما يجب اتخاذه من اجراءات لمكافحـة الاتجار غير المشروع •

المادة ٣٦ – وتتضمن التدابير والأحـكام اللازم اتخاذها بمعرفة الدول الأطراف لفرض العقوبات المناسبة على جرائم المخدرات وهى : زراعـة المخدرات – انتاجهـا – صـنعها – استخراجها – تحضيرها – احرازها – تقديمها وعرضها للبيع – توزيعها – شراؤها وبيعها وتسـليمها بأية صفة من الصفات – السمسرة فيها وارسالها ونقلها – استيرادها وتصديرها • وأى فعـل آخر تراه الدول الأطراف مخالفا لأحكام هذه الاتفاقية اذا ارتكب عمدا ، مع عدم الاخلال بأحكام القـانون الجنائى فى الدولة المعنية •

المادة ٣٧ – وهى تتضمن جواز ضبط ومصـادرة جميع المواد المخدرة، والمواد والمعدات المستخدمة ، أو المعدة لارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٦ •

المادة ٣٨ ـ وتتضمن ضرورة بذل جهد خاص لمعالجة مدمنى المخدرات والعناية بتأهيلهم .

المادة ٣٩ ـ خاصة بجواز تطبيق اجراءات رقابة أشد مما تقتضيه هذه الاتفاقية بمعرفة أية دولة طرف فيها .

المادة ٤٠ ـ وهى تحدد اللغات الرسمية التى حررت بها هذه الاتفاقية وهى :
الأسبانية ، الانجليزية ، الروسية ، الصينية ، الفرنسية ، وكذا اجراءات تصديقها .

المادة ٤١ ـ وهى تحدد موعد بدء تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة ٤٢ ـ وهى تحدد مدى السريان الاقليمى لهذه الاتفاقية على الأقاليم التابعة لاحدى الدول الأطراف .

المادة ٤٣ ـ وهى خاصة بمدلول الأقاليم بالنسبة الى المواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٣١ .

المادة ٤٤ ـ وتوضح المعاهدات الدولية السابقة التى ألغتها أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٤٥ ـ وتتضمن بعض الأحكام الانتقالية اللازم اتخاذها .

المادة ٤٦ ـ وتتضمن جواز الانسحاب من الاتفاقية .

المادة ٤٧ ـ وتحدد طريقة ادخال التعديلات على هذه الاتفاقية .

المادة ٤٨ ـ وتتضمن مايجب اتخاذه فى شأن ماينشأ من منازعات بين الدول الأطراف عند تطبيق هذه الاتفاقية ، وما يحال من هذه المنازعات الى محكمة العدل الدولية .

المادة ٤٩ ـ وتنص على تحفظات انتقالية تجيز لكل دولة عند لتوقيع ، أو التصديق ، أو الانضمام أن تحتفظ بحقها فى أن تسمح مؤقتا فى أى من أقاليمها باستعمال الأفيون فى الاغراض شبه الطبية وبتدخينه وأنواع أخرى من التصرفات .

المادة ٥٠ ـ وتتضمن تحفظات أخرى بشأن بعض المواد المنصوص عليها فى الاتفاقية .

المادة ٥١ ـ وهى توضح مايتولى السكرتير العام اخطار الدول المعنية به من أمور تتعلق بالمعاهدة .

نص الاتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة ١٩٦١

الديباجة

ان الدول الأطراف ،

اهتماما منها بصحة الانسانية المادية والمعنوية ،

وادراكا منها لاستمرار لزوم استعمال المخدرات الطبى لتخفيف الآلام ، ولوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفر المخدرات لهذا الغرض •

وادراكا منها لكون ادمان المخدرات آفة وبيلة تصيب الفرد ، وخطرا اجتماعيا واقتصاديا يهدد الانسانية •

وادراكا منها لالتزامها بمنع هذه الآفة ، ومكافحتها •

واعتقادا منها ، بضرورة القيام بعمل عالمى منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات •

وعلما منها بأن مثل هذا العمل العالمى يقتضى تعاونا دوليا ، تحدده مبادىء واحدة ، ويستهدف أغراضا مشتركة •

واعترافا منها باختصاص الامم المتحدة فى ميدان مراقبة المخدرات، ورغبة منها فى جميع الهيئات الدولية المعنية فى اطار هذه المنظمة •

ورغبة منها فى عقد اتفاقية دولية تنال قبول الجميع ، وتخلف معظم المعاهدات القائمة المتعلقة بالمخدرات ، وتقصر استعمال المخدرات على الاغراض الطبية والعلمية ، وتكفل قيام تعاون ومراقبة دوليين دائمين لتحقيق هذه الاهداف والاغراض •

فقد اتفقت على ما يلى : —

المادة « ١ »

تعاريف

١ — تسرى التعاريف التالية على جميع نصوص هذه الاتفاقية ، مالم يقضى صريح النص أو سياقة بغير ذلك •

(أ) يقصد بتعبير « الهيئة » الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات •

(ب) يقصد بتعبير « القنب » الاطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب (فلا يشمل البذور ، والاوراق غير المصحوبة بأطراف) التى لم يستخرج الراتينج منها ، أيا كانت تسميتها •

(ج) يقصد بتعبير « نبات القنب » أى نبات من جنس القنب •

(د) يقصد بتعبير « راتينج القنب » الراتينج المفصول ، الخام أو المنقى، المستخرج من نبات القنب •

(هـ) يقصد بتعبير « جنبة الكوكة » جميع أنواع الجنبات من جنس ايرتروكسيلون •

(و) يقصد بتعبير « ورقة الكوكة » ورقة جنبة الكوكة باستثناء الورقة التى استخرج منها مثل الاكجونين ، والكوكايين ، وجميع أشباه قلويات الكجونين الاخرى •

(ز) يقصد بتعبير « اللجنة » لجنة المخدرات التابعة للمجلس •

(ح) يقصد بتعبير « المجلس » المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للامم المتحدة •

(ط) يقصد بتعبير « الزراعة » زراعة خشخاش الأفيون ، وجنبة الكوكة، ونبات القنب •

(ى) يقصد بتعبير « المخـدر » كل مادة طبيعية أو تركيبية ، من المواد المدرجة فى الجدولين الاول والثانى •

(ك) يقصد بتعبير « الجمعية العامة » الجمعية العامة للامم المتحدة •

(ل) يقصد بتعبير « الاتجار غير المشروع » زراعة المخدرات أو الاتجار بها، خلافا لأحكام هذه الاتفاقية •

(م) يقصد بتعبيرى «الاستيراد» و «التصدير» بمعناهما الخاص ، نقل المخدرات – المادة – من دولة الى أخرى ، أو من اقليم الى آخر فى الدولة ذاتها •

(ن) يقصد بتعبير « الصنع » جميع العمليات ، غير الانتاج ، التى يحصل بها على المخدرات ، وتشمل التنقية ، وتحـويل المخدرات الى مخدرات أخرى •

(س) يقصد بتعبير « الافيون الطبى » الافيون الذى مر بالعمليات اللازمة لتهيئته للاستعمال لعلاجى ·

(ع) يقصد بتعبير «الافيون» العصارة اللبنية لخشخاش الافيون ·

(ف) يقصد بتعبير « خشخاش الافيون » جنبة أنواع الخشخاش المنوم ·

(ص) يقصد بتعبير « قش الخشخاش » جميع أجزاء خشخاش الافيون « باستثناء البذور » بعد حصاده ·

(ق) يقصد بتعبير « المستحضر » كل مزيج جامد أو سائل به مخدر ·

(ر) يقصد بتعبير « الانتاج » فصل الافيون ، وأوراق الكوكة ، والقنب، وراتينج القنب عن نباتها ·

(ش) يقصد بتعابير « الجدول الاول » و « الجدول الثانى » و « الجدول الثالث » و « الجدول الرابع » قوائم المخدرات أو المستحضرات المرفقة بهذه الاتفاقية ، والتى يجوز تعديلها من حين الى آخر وفقا لأحكام المادة ٣ ·

(ت) يقصد بتعبير « السكرتير العام » السكرتير العام للامم المتحدة ·

(ث) يقصد بتعبير « المخزون الخاص » كميات المخدرات الموجودة فى أى بلد أو اقليم بحيازة حكومة هذا البلد أو الاقليم ، لاستعمالها فى أغراضها الخاصة ، ولمواجهة الظروف الاستثنائية الطارئة ، «ويفسر بتعبير الاغراض الخاصة » تبعا لذلك ·

(خ) يقصد بتعبير « المخزون » كميات المخدرات الموجودة فى أى بلد أو اقليم ، والمعدة لأحد الاغراض التالية :

١ ـ لاستهلاكها فى البلد أو الاقليم ، فى الاغراض الطبية والعلمية ·

٢ ـ لاستعمالها فى البلد أو الاقليم ، فى صنع المخدرات أو المواد الاخرى ·

٣ ـ لتصديرها :

ولا يشمل هذا التعبير كميات المخدرات الموجودة فى البلد أو الاقليم ·

٤ ـ بحيازة الصيادلة وغيرهم من موزعى التجزئة المأذونين ،

والمؤسسات المؤهلة ، أو الاشخاص المؤهلين ، أثناء ممارستهم أو ممارستها الوظائف العلاجية أو العلمية بأجازة صحيحة ٠

٥ ــ أو بصفة « مخزون خاص » ٠

(ذ) يقصد بتعبير «الاقليم» أي جزء من دولة يعد وحده مستقلة لأغراض تطبيق نظام شهادات الاســـتيراد ، واجازات التصدير المنصوص عليها في المادة ٣١ ٠ ولا يسرى هذا التعريف على تعبير « الاقليم » المستعمل فى المادتين ٤٢ ، ٤٦ ٠

٢ ــ يعتبر المخدر مستهلكا ، فى حكم هذه الاتفاقية ، متى قدم الى أى شخص أو أية مؤسسة ، للتوزيع بالتجزئة أو للاستعمال الطبى أو للبحث العلمى ، وتفسر كلمة « الاستهلاك » وفقا لذلك ٠

المادة ٢

المواد الخاضعة للرقابة

١ ــ تخضع المخدرات المدرجة فى الجدول الاول ، الا فيما يتعلق باجراءات الرقابة المقصورة على مخدرات معينة ، لجميع اجراءات الرقابة السارية على المخدرات المقصودة فى هذه الاتفاقية ، ولا سيما الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٤ (ج) و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣١ و ٣٤ و ٣٧ ٠

٢ ــ تخضع المخدرات المدرجة فى الجدول الثـانى لذات اجراءات الرقابة التى تخضع لها المخدرات المدرجة فى الجدول الاول ، باستثناء الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٠ فيما يتعلق بتجارة التجزئة ٠

٣ ــ تخضع المســـــتحضرات غير المدرجة فى الجدول الثالث لذات اجراءات الرقابة التى تخضع لها المخدرات التى تحتويها ، ولكن لا يتطلب فى حالة هذه المستحضرات ، تقديم تقديرات ــ (المادة ١٩) ، واحصاءات المادة ٢٠ غير تلك المتعلقة بهذه المخدرات ، ولا تسرى أحكام الفقرة ٢ (جـ) من المادة ٢٩ ، والفقرة ١ (ب) م من المادة ٣٠ ٠

٤ ــ تخضع المستحضرات المدرجة فى الجدول الثالث لذات اجراءات الرقابة التى تخضع لها المستحضرات المحتوية للمخدرات المدرجـــة فى الجدول الثانى ، ولكن لا تسرى عليها أحكام الفقـرة ١ (ب) ، والفقرات

٤ ـ ١٥ من المادة ٣١ ، وتقتصر المعلومات المطلوبة ، فيما يتعلق بالتقديرات (المادة ١٩) ، والاحصاءات (المادة ٢٠) ، على كميات المخدرات المستعملة في صنعها ٠

٥ ـ تدرج مخدرات الجدول الرابع في الجدول الأول كذلك ، وتخضع لجميع اجراءات الرقابة السارية على المخدرات المدرجة فيه ، وبالاضافة الى ذلك :

(أ) تقوم الدول الأطراف باتخاذ أية اجراءات رقابة خاصة ترى لزومها ، بسبب شدة خطورة خصائص المخدرات المدرجة فيه ٠

(ب) وتقول الدول الأطراف ، ان رأت أن الأحوال السائدة في بلادها تجعل ذلك أنسب وسيلة لحماية الصحة العامة ، بحظر انتاج مثل هذه المخدرات وصنعها وتصديرها ، واستيرادها والاتجار بها واحرازها أو استعمالها ، باستثناء الكميات التى قد تلزم ، قصرا ، للأبحاث الطبية والعلمية ، بما في ذلك الاختبارات السريرية (الاكلينيكية) التى تجرى بتلك المخدرات ، والتى يجب اجراءها تحت الاشراف والمراقبة المباشرين للدولة الطرف المعنية أو يجب اخضاعها لهما ٠

٦ ـ فضلا عن الخضوع لاجراءات الرقابة السارية على جميع المخدرات المدرجة في الجدول الأول ، يخضع الأفيون لأحكام المادتين ٢٣ ، ٢٤ ، وتخضع ورقة الكوكة لأحكام المادتين ٢٦ و ٢٧ ، ويخضع القنب لأحكام المادة ٢٨ ٠

٧ ـ يخضع خشخاش الأفيون ، وجنبة الكوكة ، نبات القنب لاجراءات الرقابة المنصوص عليها في المواد ٢٢ ـ ٢٤ ، والمواد ٢٢ و ٢٦ و ٢٧ ، والمادتين ٢٢ و ٢٨ ، والمادة ٢٥ والمادة ٢٨ على التوالى ٠

٨ ـ تبذل الدول الأطراف غاية جهدها لتطبيق اجراءات الاشراف الممكنة على المواد التى لا تتناولها هذه الاتفاقية ، والتى قد تستعمل مع ذلك في صنع المخدرات غير المشروعة ٠

٩ ـ لا تلزم الدول الأطراف بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المخدرات التى تستعمل عادة في الصناعة لغير الأغراض الطبية أو العملية ، وذلك بالشرطين التاليين :

(أ) أن تكفل ، باستخدام وسائل الافساد المناسبة أو غيرها ، عدم

أداء المخدرات المستعملة على ذلك الوجه الى اساءة الاستعمال أو احداث آثار ضارة (الفقرة ٣ من المادة ٣) ، وعدم امكان الاسترداد العملي للمواد الضارة ·

(ب) أن تبين فى المعلومات الاحصائية (المادة ٢٠) التى تقدمها كمية كل مخدر قد استخدم على هذا الوجه ·

المادة ٣

تغيير نطاق الرقابة

١ ــ تقوم الدول الأطراف أو منظمة الصحة العالمية ، ان كانت لديها معلومات ترى أنها قد تقتضى ادخال أى تعديل على أى من الجداول، بارسال اخطار الى السكرتير العام وتزويده ، بجميع المعلومات المؤيدة للاخطار ·

٢ ــ ينهى السكرتير العام هذا الاخطار وأية معلومات يراها ملائمة، الى الدول الأطراف ، واللجنة ، وكذلك الى منظمة الصحة العالمية ، ان كان الاخطار مرسلا من احدى الدول الأطراف ·

٣ ــ فى حالة تعلق أى اخطار بمادة غير مدرجة فى أى من الجدولين الأول والثانى :

«١» تقوم الدول الأطراف ، فى ضوء المعلومات المتوفرة ، بدراسة امكان اخضاع تلك المادة مؤقتا لجميع اجراءات الرقابة السارية على المخدرات المدرجة فى الجدول الأول ·

«٢» ويجوز للجنة ، بانتظار اتخاذ قرارها المنصوص عليه فى البند «٣» من هذه الفقرة ، أن تقرر أن على الدول الأطراف اخضاع هذه المادة مؤقتا لجميع اجراءات الرقابة السارية على المخدرات المدرجة فى الجدول الأول · ويجب على الدول الأطراف اخضاع المادة المعنية مؤقتا لهذه الاجراءات ·

«٣» ويجب على منظمة الصحة العالمية ، ان رأت أن هذه المادة قد تؤدى الى اساءة الاستعمال ، وتحدث آثارا ضارة مماثلة لآثار المخدرات المدرجة فى أى من الجدولين الأول والثانى ، أو يمكن تحويلها الى مخدر ، أن تنهى ذلك الى اللجنة التى يجوزلها أن تقرر اضافة هذه المادة الى أى من الجدولين الأول والثانى ، وفقا لتوصية منظمة الصحة العالمية ·

٤ ــ يجوز للجنة ، ان رأت منظمة الصحة العالمية أنه لايمكن لأحد المستحضرات أن يؤدى بسبب المواد التى يجريها ، الى اساءة الاستعمال ، ولا يمكنه أن يحدث آثارا ضارة (الفقرة ٣) ولا يمكن بسهولة استرداد المخدر منه ، أن تضيف هذا المستحضر الى الجدول الثالث ، وفقا لتوصية منظمة الصحة العالمية •

٥ ــ يجوز للجنة ، ان رأت منظمة الصحة العالمية أن أحد المخدرات المدرجة في الجدول الأول قد يؤدى بصفة خاصة الى اساءة الاستعمال ، أو احداث آثار ضارة (الفقرة ٣) وأن هذا الحظر لا يقابله فوائد علاجية ملموسة غير موجودة في مواد أخرى غير المخدرات المدرجة فى الجدول الرابع ، وفقا لتوصية منظمة الصحة العالمية •

٦ ــ يجوز للجنة ، عند تعلق أى اخطار بمخدر مدرج فى أى من الجدولين الأول والثانى ، أو بمستحضر مدرج فى الجدول الثالث ، أن تقوم ، فضلا عن اتخاذ الاجراء المنصوص عليه فى الفقرة ٥ ، بتعديل أى جدول من الجداول ، وفقا لتوصية منظمة الصحة العالمية ، باحدى الطريقتين التاليتين : ــ

(أ) نقل مخدر ما من الجدول الأول الى الجدول الثانى أو العكس •

(ب) شطب مخدر ما أو مستحضر ما ، حسب الحالة ، من أى جدول •

٧ ــ ينهى السكرتير العام أى قرار تتخذه اللجنة عملا بهذه المادة ، باخطار ، الى جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة ، والدول غير الأعضاء الأطراف فى الاتفاقية ، ومنظمة الصحة العالمية ، والهيئة ، وينفذ هذا القرار بالنسبة الى كل من دولة طرف فى تاريخ ورود الاخطار المذكور أعلاه ، وتتخذ الدول الأطراف فورا جميع التدابير المطلوبة فى هذه الاتفاقية •

٨ ــ (أ) كل قرار تتخذه اللجنة بتعديل أى جدول من الجداول ، يخضع لاعادة نظر المجلس ، بناء على طلب تقدمه احدى الدول الأطراف فى غضون تسعين يوما من تاريخ ورود اخطار بالقرار • ويرسل هذا الطلب الى الأمين العام مشفوعا بجميع المعلومات اللازمة التى يسند اليها الطلب •

(ب) يحيل السكرتير العام نسخا من هذا الطلب وجميع المعلومات المتعلقة به الى اللجنة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وجميع الدول الأطراف ، ويدعوها الى ابداء ملاحظاتها فى غضون تسعين يوما • وترسل جميع الملاحظات الى المجلس للنظر فيها •

(ج) يجوز للمجلس تأييد قرار اللجنة او تعديله أو الغائه ، ويكون قرار المجلس نهائيا ، ويرسل اخطار بقرار المجلس نهائيا ، ويرسل اخطار بقرار المجلس الى جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة ، والدول غير الأعضاء الأطراف فى الاتفاقية ، واللجنة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والهيئة .

(د) تخضع قرارات اللجنة المتخذة بموجب أحكام هذه المادة لاجراء اعادة النظر المنصوص عليه فى المادة ٧ .

المادة ٤

التزامات عامة

١ ـ تتخذ الدول الأطراف الاجراءات التشريعية والادارية اللازمة لما يلى :

(أ) لتطبيق وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، كل فى اقليمها .

(ب) للتعاون مع الدول الأخرى على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

(ج) لقصر انتاج المخدرات وصنعها وتصديرها ، واستيرادها ، وتوزيعها ، والاتجار بها ، واستعمالها ، واحرازها ، على الأغراض الطبية والعلمية دون سواها مع عدم الاخلال بأحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٥

هيئتا المراقبة الدولية

توافق الدول الأطراف ، اعترافا منها باختصاص الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمراقبة الدولية على المخدرات ، على تكليف لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالوظائف المسندة الى كل منهما بموجب هذه الاتفاقية .

المادة ٦

نفقات هيئتى المراقبة الدولية

تتحمل الأمم المتحدة نفقات اللجنة والهيئة بالشروط التى تحددها الجمعية العامة ، وتشترك الدول الأطراف غير الأعضاء فى الأمم المتحدة فى هذه النفقات بالمبالغ التى ترى الجمعية العامة عدالتها ، وتحددها من حين الى آخر بعد التشاور مع حكومات تلك الدول الأطراف .

المادة ٧

اعادة النظر فى قرارات اللجنة وتوصياتها

أن القرارات التى تتخذها اللجنة ، باستثناء القرارات المنصوص عليها في المادة ٣ والتوصيات التى تصدرها تنفيذا لأحكام هذه الاتفاقية، تخضع كسائر قراراتها وتوصياتها ، لموافقة المجلس أو الجمعية العامة ، أو لأى تعديل يدخله أيهما عليها ٠

المادة ٨

وظائف اللجنة

تخول اللجنة النظر فى جميع المسائل المتصلة بأهـداف هـذه الاتفاقية ، ولا سيما الأهداف التالية :

(أ) تعديل الجداول وفقا للمادة ٣ ٠

(ب) لفت نظر الهيئة الى جميع المسائل التى قد تتصل بوظائف هذه الأخيرة ٠

(ج) وضع التوصيات اللازمة لتطبيق أحكام هـذه الاتفاقية أو تحقيق أهدافها ، بما فى ذلك اقتراح برامج البحث العلمى ، وتبـادل المعلومات ذات الطابع العلمى أو الفنى ٠

(د) لفت أنظار الدول عبر الأطراف الى القرارات التى تتخذهـا والتوصيات التى تصدرها بموجب هذه الاتفاقية ، لتنظر تلك الدول فى امكان اتخاذ التدابير المتفقة معها ٠

المادة ٩

تكوين الهيئة

١ ـ تتألف الهيئة من أحد عشر ينتخبهم المجلس على الوجه التالى :

(أ) ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة الطبية أو الاقرباذينية أو الصيدلية، يختارون من قائمة بأسماء خمسة أشخاص على الاقل ، ترشـحهم منظمـة الصحة العالمية ٠

(ب) ثمانية أعضاء يختارون من قائمة بأسماء أشخاص ترشـحهم

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، والدول الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة •

٢ ـ يكون أعضاء الهيئة ممن يوحون بالثقة العامة لكفاءتهم ونزاهتهم وتجردهم • ولا يجوز لهم أثناء ولايتهم ، شغل أى منصب أو مزاولة أى نشاط من شأنه أن يعوقهم عن المباشرة النزيهة لوظائفهم • ويتخذ المجلس ، بالتشاور مع الهيئة ، جميع الترتيبات اللازمة ليكفل للهيئة استقلالها الفنى التام فى مباشرة وظائفها •

٣ ـ يراعى المجلس ، مع اعتباره التام لمبدأ التمثيل الجغرافى العادل ، أهمية العمل على أن تضم الهيئة ، بنسبة عادلة ، المطلعين على حالة المخدرات فى البلدان المنتجة والصانعة والمستهلكة ، والمتصلين بهذه البلدان •

المادة ١٠

مدة ولاية أعضاء الهيئة ومكافآتهم

١ ـ تكون ولاية أعضاء الهيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد •

٢ ـ تنتهى ولاية كل عضو فى الهيئة عشية أول جلسة تعقدها ، ويحق لخلفه حضورها •

٣ ـ يعتبر عضو الهيئة مستقيلا بانقطاعه عن حضور ثلاث دورات متعاقبة •

٤ ـ يجوز للمجلس ، بناء على توصية الهيئة ، أن ينفصل أى عضو فى الهيئة لم يعد يستوفى الشروط المطلوبة فى الفقرة ٢ من المادة ٩ • وتصدر هذه التوصية بموافقة ثمانية من أعضاء الهيئة •

٥ ـ يملأ المجلس مقعد يشغر خلال ولاية شاغله ، بانتخاب عضو آخر للمدة الباقية ، فى أقرب وقت ممكن ، ووفقا للأحكام المنطبقة من المادة ٩ •

٦ ـ يتقاضى أعضاء الهيئة مكافأة مناسبة تحدد مقدارها الجمعية العامة •

المادة ١١

نظام الهيئة الداخلي

١ ــ تنتخب الهيئة رئيسها ، والأعضاء الذين ترى لزومهم لتكوين مكتبها ، وتضع نظامها الداخلي ٠

٢ ــ تجتمع الهيئة كلما رأت لزوم ذلك لحسن أداء وظائفها ، وتلتزم بعقد دورتين على الأقل كل سنة تقويمية ٠

٣ ــ يكتمل نصاب اجتماعات الهيئة بحضور سبعة أعضاء ٠

المادة ١٢

تطبيق نظام التقديرات

١ ــ تحدد الهيئة الميعاد أو المواعيد التي يجب فيها ، والطريقة التي ينبغي بها تقديم التقديرات وفقا لأحكام المادة ١٩ ، وتقرر الاستمارات اللازمة لذلك ٠

٢ ــ تقوم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، فيما يتعلق بالبلدان والأقاليم التي لا تسرى عليها هذه الاتفاقية ، بدعوة الحكومات المعنية الى تقديم التقديرات اللازمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ٠

٣ ــ تقوم الهيئة قدر امكانها ، عند تخلف أية دولة عن تزويدها في الميعاد المحدد بالتقديرات اللازمة عن أى اقليم من أقاليمها ، بوضع هذه التقديرات بنفسها وبالتعاون ، ان أمكن ، مع الحكومة المعنية ٠

٤ ــ تقوم الهيئة بدراسة التقديرات ، بما في ذلك التقديرات الاضافية ، ويجوز لها ، الا فيما يتعلق بالكميات اللازمة للأغراض الخاصة، أن تطلب بشأن أى بلد أو اقليم قدم عنه أى تقدير ، المطلوبات التي ترى لزومها ، لاستكمال هذا التقدير ، وايضاح أى بيان وارد فيه ٠

٥ ــ تقوم الهيئة بعد ذلك ، وفي أقصر وقت ممكن ، باقرار التقديرات الاضافية ، بما فيها التقديرات الاضافية ويجوز لها تعديلها ، كذلك بموافقة الحكومة المعنية ٠

٦ ــ تنشر الهيئة ، بالاضافة الى التقارير المذكورة في المادة ١٥ ، وفي الأوقات التي تحددها ، ومرة في السنة على الأقل ، المعلومات المتعلقة بالتقديرات والكفيلة ، في رأيها ، بتفسير تنفيذ هذه الاتفاقية ٠

المادة ١٣

تطبيق نظام البيانات الاحصائية

١ - تحدد الهيئة الطريقة والشكل اللذين يجب بهما تقديم البيانات الاحصائية المنصوص عليها فى المادة ٢٠ ، وتقرر الاستمارات اللازمة لذلك .

٢ - تدرس الهيئة هذه البيانات للتحقق من التزام أية دولة طرف أو غير طرف بأحكام هذه الاتفاقية .

٣ - يجوز للهيئة أن تطلب من المعلومات الاضافية ، ما ترى لزومه لاستكمال أو لايضاح المعلومات الواردة فى تلك البيانات الاحصائية .

٤ - لا اختصاص للهيئة فى توجيه اى سؤال ، أو ابداء أى رأى بشأن البيانات الاحصائية المتعلقة بالمخدرات اللازمة للأغراض الخاصة .

المادة ١٤

التدابير التى يجوز للهيئة اتخاذها

لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية

١ - (أ) يحق للهيئة ، بعد دراسة المعلومات المقدمة اليها بموجب هذه الاتفاقية من أية حكومة أو المتعلقة بأية مسائل متصلة بأحكامها ، والمنهاة اليها أية هيئة تابعة للأمم المتحدة ، أن تطلب الايضاحات اللازمة من حكومة اى طرف أو بلد أو اقليم ، ان قام لديها بناء على هذه الدراسة أى سبب يدعوها الى الاعتقاد بأن ثمة اخلالا شديدا بأهداف هذه الاتفاقية، لعدم قيام ذلك الطرف أو البلد أو الاقليم بتنفيذ أحكامها . ويجب على الهيئة مع عدم الاخلال بحقها فى لفت أنظار الدول الأطراف ، والمجلس واللجنة الى المسألة المشار اليها فى البند (ج) أدناه ، أن تعتبر من الأمور السرية أى طلب للمعلومات ، أو ايضاح من الحكومات يقدم بموجب هذا البند .

(ب) يجوز للهيئة بعد تصرفها وفقا للبند (أ) أعلاه ، أن تقوم ، ان رأت لزوما لذلك ، بدعوة الحكومة المعنية الى اتخاذ التدابير العلاجية التى قد تبدى الظروف لزومها ، لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية .

(ج) يجوز للهيئة لفت أنظار الدول الأطراف والمجلس والهيئة

الى المسألة ، كلما رأت من الحكومة المعنية تخلفا عن تقديم الايضاحات المرضية التى دعيت الى تقديمها بموجب البند (أ) أعلاه • أو اهمالا فى اتخاذ التدابير العلاجية التى دعيت الى اتخاذها بموجب البند (ب) أعلاه •

٢ ـ يجوز للهيئة ، عند قيامها وفقا للفقرة (ج) أعلاه • بلفت أنظار الأطراف والمجلس واللجنة الى أية مسألة ، أن توصى الدول الأطراف، ان رأت لزوما لذلك ، بوقف استيراد المخدرات من البلد أو الاقليم المعنى ، أو تصديرها اليه أو كليهما ، اما لفترة محددة أو الى أن ترضى الهيئة عن الحالة فى ذلك البلد أو الاقليم ، ويجوز للدولة المعنية أن تعرض المسألة على المجلس •

٣ ـ يحق للهيئة نشر تقرير عن أية مسألة تتناولها أحكام هذه المادة ، وانهاؤه الى المجلس الذى يقوم باحالته الى جميع الدول • ويجب عليها اذا نشرت فى هذا التقرير أى قرار متخذ بموجب هذه المادة أو أية معلومات متعلقة بهذا القرار ، أن تنشر فيه كذلك رأى الحكومة المعنية ان طلبت اليها ذلك •

٤ ـ يجب بيان آراء الاقلية ، ان كان قرار الهيئة المنشور بموجب هذه المادة غير اجماعى •

٥ ـ تدعى كل دولة الى ايفاد من يمثلها فى أية جلسة تعقدها الهيئة ، وتبحث فيها أية مسألة تعنى تلك الدولة مباشرة بموجب هذه المادة •

٦ ـ تتخذ قرارات الهيئة الصادرة بموجب هذه المادة بأغلبية ثلثى مجموع عدد أعضاء الهيئة •

المادة ١٥

تقارير الهيئة

١ ـ تعد الهيئة تقريرا سنويا عن أعمالها وماترى لزومه من تقارير اضافية ، كما تضمنها تحليلا للتقديرات والمعلومات الاحصائية المتوفرة لديها وبيانا ، عند المناسبة ، بالايضاحات التى قد تكون مقدمة أو مطلوبة من الحكومات ، وكذلك أية ملاحظات أو توصيات قد تود الهيئة ابداءها • وتقدم هذه التقارير الى المجلس عن طريق اللجنة التى يجوز لها أبداء ما تراه من ملاحظات •

٢ ـ ترسل التقرير الى الدول الأطراف ، وينشرها الأمين العام بعد ذلك • وتطلق الدول الأطراف حرية توزيعها •

المـــادة ١٦

السـكرتارية

يوفر السكرتير العام للجنة ، وللهيئة خدمات السكرتارية اللازمة لهما .

المـــادة ١٧

الادارة الخاصة

تقيم كل من الدول الأطراف ادارة خاصـــة لتطبيق أحكام هـــذه الاتفاقية .

المـــادة ١٨

المعلومات التى يجب على الدول الأطراف أن تقدمها الى السكرتير العام

١ ـ تقدم الدول الأطراف الى السكرتير العام ، ما قد تطلبه اللجنة من معلومات ترى لزومها لمباشرة وظائفها ، ولا سيما مايلى :

(أ) تقرير سنوى عن تطبيق الاتفاقية فى كل اقليم من أقاليمها .

(ب) نصوص جميع القوانين والأنظمة التى تصدر من حين الى آخر لتطبيق هذه الاتفاقية .

(ج) جميع التفاصيل التى تطلبها اللجنة عن عمليـات الاتجـار غير المشروع ، بما فيهـا تفاصيل كل عملية من عمليات الاتجار غير المشرع ، المكتشفة ، ان كانت هذه التفاصيل ذات أهمية ، اما لما تلقيه من ضوء على مصادر تزويد الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، واما الكميات المعنيـة ، واما للطريقـة المستخدمة من التجـار غير الشرعيين .

(د) أسماء وعناوين السلطات الحـكومية المخولة اصدار شهادات أو اجازات التصدير والاستيراد .

٢ ـ تقوم الدول الأطراف بتقديم المعلومات المشار اليها فى الفقرة السابقة بالطريقة ، وفى المواعيد ، وفى الاسـتمارات التى قد تطلبهـا اللجنـة .

المـــادة ١٩

تقديرات الكميات اللازمة من المخدرات

١ ـ تقـــوم الدول الأطراف كل عام وبالنسبة الى كل اقليم من أقاليمها ، بموافاة الهيئة بالطريقة وبالصورة اللتين تقررهما هذه الهيئة، وفى الاستمارات التى تزودها بها ، بالتقديرات المتصلة بالأمور التالية :

(أ) كميات المخدرات التى ستستهلك فى الأغراض الطبية والعلمية •

(ب) كميات المخدرات التى ستستعمل فى صـنع المخدرات الأخرى ، والمستحضرات المدرجة فى الجدول الثالث ، والمواد التى لاتتناولها هذه الاتفاقية •

(جـ) كميات المخدرات التى ستكون مخزونة فى ٣١ ديسمبر من السنة التى تتناولها التقديرات •

(د) كميات المخدرات التى ينبغى اضافتها الى المخزون الخاص •

٢ ـ يتكون مجموع التقديرات بالنسبة الى كل اقليم وخدر ، مع مراعات الكميات المخصومة المنصوص عليها فى الفقرة ٣ من المادة ٢١ ، من حاصل جمع الكميات المحددة فى البنود (أ) و (ب) و (د) من الفقرة ١ من هذه المادة ، مضافا اليه أية كمية لازمة لرفع مقدار المخزون القائم فى ٣١ ديسمبر من السنة السابقة الى المستوى المقدر له وفقا للبند (ج) من الفقرة ١ •

٣ ـ يجوز لكل دولة أن تقدم ، فى غضون السنة ، تقديرات اضافية تشفعها بايضاح للظروف التى استلزمتها •

٤ ـ تقوم الدول الأطراف باطلاع الهيئة على الطريقة المتبعة لتحديد الكميات المبينة فى التقديرات ، وعلى جميع التغييرات المدخلة على هـذه الطريقة •

٥ ـ يحظر تجاوز التقـديرات ، مع مراعاة الكميـات المخصـومة المنصوص عليها فى الفقرة ٣ من المادة ٢١ •

المـادة ٢٠

البيانات الاحصائية التى ينبغى تقديمها الى الهيئة

١ – تقوم الدول الأطراف بالنسبة الى كل اقليم من أقاليمها ، بموافاة الهيئة بالطريقة وبالشكل اللذين تقررهما هذه الهيئة ، وفى الاستمارات التى تزودها بها ، بالبيانات الاحصائية اللازمة عن الأمور التالية :

(أ) انتاج المخدرات وصنعها .

(ب) استعمال المخدرات فى صنع المخدرات الأخرى ، والمستحضرات المدرجة فى الجدول الثالث ، والمواد التى لا تتناولها هذه الاتفاقية، واستعمال قش الخشخاش فى صنع المخدرات .

(ج) استهلاك المخدرات .

(د) استيراد وتصدير المخدرات ، وقش الخشخاش .

(هـ) ضبط المخدرات والتصرف فى الكميات المضبوطة .

(و) مخزون المخدرات فى ٣١ ديسمبر من السنة التى تتناولها البيانات .

٢ – (أ) تعد البيانات الاحصائية سنويا عن الأمور المشار اليها فى الفقرة ١ ، باستثناء البند (د) ، وتقدم الى الهيئة فى موعد لا يتجاوز ٣٠ يونيه من السنة التى تتناولها هذه البيانات.

(ب) يجرى كل ثلاثة شهور اعداد البيانات الاحصائية عن الأمور المشار اليها فى البند (د) من الفقرة ١ ، وتقدم هذه البيانات الى الهيئة فى غضون شهر بعد نهاية الثلاثة شهور التى تتناولها .

٣ – يجوز للدول الأطراف كذلك أن تقوم ، بالنسبة الى كل اقليم من أقاليمها ، بموافاة الهيئة ، قدر امكانها ، وبالاضافة الى الأمور المشار اليها فى الفقرة ١ من هذه المادة ، بالمعلومات اللازمة عن المساحات (بالهكتارات) المزروعة لانتاج الأفيون .

٤ – لا تلزم الدول الأطراف بتقديم أية بيانات احصائية عن المخزون الخاص ، ولكن يجب عليها تقديم بيانات مستقلة ، عن المخدرات المستوردة الى البلد أو الاقليم أو المقتناه فيه ، لاستعمالها فى الأغراض الخاصة ، وكذلك عن كميات المخدرات التى سحبها من المخزون الخاص لسد حاجات السكان المدنيين .

المـادة ٢١

تحديد صنع المخدرات واستيرادها

١ ــ لا يجوز أن يتجاوز مجموع كمية أى مخدر يصنعه ويستورده أى بلد أو اقليم فى أية سنة ، حاصل جمع الكميات التالية :

(أ) الكمية المستهلكة فى حدود التقدير الخاص بها ، فى الأغراض الطبية والعلمية ٠

(ب) الكمية المستعملة فى حدود التقدير الخاص بها ، فى صنع المخدرات الأخرى ٠ والمستحضرات المدرجة فى الجدول الثالث ، والمواد التى لا تتناولها هذه الاتفاقية ٠

(جـ) الكمية المصدرة ٠

(د) الكمية المضافة الى المخزون : لرفعه الى المستوى المحدد فى التقدير الخاص به ٠

(هـ) الكمية المقتناه فى حدود التقدير الخاص بها ، لاستعمالها فى الأغراض الخاصة ٠

٢ ــ يخصم من حاصل جمع الكميات المحددة فى الفقرة ١ أية كمية ضبطت وأفرج عنها للاستعمال المشروع ٠ وكذلك أية كمية سحبت من المخزون الخاص لسد حاجات السكان المدنيين ٠

٣ ــ اذا تبين للهيئة أن الكمية المصنوعة أو المستوردة فى أية سنة تتجاوز حاصل جمع الكميات المحددة فى الفقرة ١ ، مطروحا منه أية كمية مخصومة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة ، تخصم الزيادة المتبينة المتبقية فى نهاية السنة من الكمية المصنوعة أو المستوردة فى السنة التالية ، أو من مجموع التقديرات المحددة فى الفقرة ٢ من المادة ١٩ ٠

٤ ــ (أ) يجوز للهيئة ، اذا اتضح من بيانات الاستيراد والتصدير الاحصائية (المادة ٢٠) ، أن الكمية المصدرة الى أى بلد أو اقليم تتجاوز مجموع التقديرات الخاصة بهذا البلد أو الاقليم، كما هو محدد فى الفقرة ٢ من المادة ١٩ ، مضافا اليه الكميات المبينة كصادرات بعد خصم أى مقدار زائد تبين وجوده بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة ، أن تخطر بهذه الواقعة الدول التى ترى الهيئة ضرورة اطلاعها عليها ٠

(ب) تمتنع الدول الأطراف ، فور تسلمها مثل هذا الاخطار ، عن اجازة تصدير أى كميات أخرى من المخدر المعنى ، خلال السنة الجارية ، الى هذا البلد أو الاقليم ، الا فى الحالات التالية :

١ ـ فى حالة تقديم تقدير اضافى بالنسبة الى هذا البلد أو الاقليم عن أية كمية زائدة مستوردة ، وكذلك عن الكمية الاضافية اللازمة •

٢ ـ أو فى الحالات الاستثنائية التى ترى حكومة البلد المصدر أنها تستلزم الكمية المصدرة لعلاج المرضى •

المادة ٢٢

حكم خاص يسرى على الزراعة

تحظر الدول الأطراف المعنية زراعة خشخاش الأفيون ، أو جنبه الكوكة ، أو نبات القنب كلما رأت أن الأحوال السائدة فى بلادها أو أحد أقاليمها ، تجعل حظر زراعتها وسيلة لحماية الصحة العامة ، والصالح العام ، ومنع تحويل المخدرات الى الاتجار غير المشروع •

المادة ٢٣

الأجهزة القومية لشئون الأفيون

١ ـ تقوم الدول الأطراف التى تسمح بزراعة خشخاش الأفيون ، والتى لم تنشىء له بعد جهازا حكوميا واحدا أو أكثر (ويشار اليه فيمابعد بعبارة « الجهاز الحكومى ») بانشاء مثل هذا الجهاز والاحتفاظ به لمباشرة الوظائف المنصوص عليها فى هذه المادة •

٢ ـ تقوم الدول الأطراف المشار اليها فى الفقرة السابقة باخضاع زراعة خشخاش الأفيون لانتاج الأفيون ، والأفيون ذاته للأحكام التالية :

(أ) يحدد الجهاز الحكومى المناطق وقطع الأراضى التى يسمح فيها بزراعة خشخاش الأفيون ، لانتاج الأفيون •

(ب) لا يسمح بهذه الزراعة الا للزراع الحاصلين على الرخص اللازمة من الجهاز الحكومى •

(ج) تحدد كل رخصة مساحة الأرض المسموح بزراعتها

(د) يلزم جميع زراع خشخاش الأفيون بتسليم محصول الأفيون بكامله للجهاز الحكومى . ويشترى الجهاز الحكومى هذا المحصول ويتسلمه ماديا فى أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك أربعة أشهر من نهاية الحصاد .

(هـ) يملك الجهاز الحكومى وحده ، بالنسبة الى الأفيون ، حق الاستيراد والتصدير ، وتجارة الجملة والاحتفاظ بمخزون غير الذى يحتفظ به صناع أشباه قلويات الأفيون ، والأفيون الطبى ، ومستحضرات الأفيون . ولا تلزم الدول الأطراف بتطبيق هذا الحكم على الأفيون الطبى ومستحضرات الأفيون .

٣ ـ تعمل الدولة الطرف المعنية على اسناد الوظائف الحكومية المشار اليها فى الفقرة ٢ الى جهاز حكومى واحد ، اذا سمح دستورها بذلك .

المادة ٢٤

تحديد انتاج الأفيون المعد للتجارة الدولية

١ ـ (أ) تتحرى الدولة الطرف التى تنوى البدء فى زراعة الأفيون ، أو زيادة انتاجه الحالى ، مراعاة الطلب العالمى القائم على الأفيون ، وفقا للتقديرات التى تنشرها الهيئة بحيث لايؤدى انتاجها له الى حدوث افراط فى انتاجه فى مجموع العالم .

(ب) تتمتع كل دولة طرف عن السماح بانتاج الأفيون أو زيادة انتاجه الحالى فى اقليمها ، ان رأت أن ذلك قد يؤدى الى الاتجار غير المشروع به .

٢ ـ (أ) مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة ١ ، يجب على الدولة الطرف التى لم تكن فى ١ يناير سنة ١٩٦١ تنتج أفيونا للتصدير، والتى ترغب فى تصدير الأفيون الذى تنتجه ، بكميات لا تتجاوز خمسة أطنان فى السنة ، أن تخطر الهيئة بذلك وتشفع هذا الاخطار بمعلومات عما يلى :

١ ـ اجراءات الرقابة السارية ، حسبما تقتضيه هذه الاتفاقية فيما يتعلق بانتاج الأفيون وتصديره .

٢ ـ اسم البلد أو أسماء البلدان التى تتوقع تصدير هذا الأفيون اليها .

ويجوز للهيئة اما أن توافق على هذا الاخطار ، أو توصى الدولة الطرف المعنية بعدم القيام بانتاج الأفيون للتصدير •

(ب) تقوم الدولة الطرف ، غير المنصوص عليها فى الفقرة ٣ ، التى ترغب فى انتاج الأفيون للتصدير بكميات تتجاوز خمسة أطنان فى السنة اخطار المجلس بذلك ، شافعة هذا الاخطار بالمعلومات المناسبة بما فيها :

١ ـ تقدير الكميات المزمع انتاجها للتصدير •

٢ ـ الرقابة القائمة أو المعتزمة فيما يتعلق بالأفيون المزمع انتاجه •

٣ ـ اسم البلد أو أسماء البلدان التى تتوقع تصدير هذا الأفيون اليها •

ويجوز للمجلس اما أن يوافق على هذا الاخطار ، أو يوصى الدولة الطرف بعدم القيام بانتاج الأفيون للتصدير •

٣ ـ استثناء من البندين (أ) و (ب) من الفقرة ٢ ، يجوز لكل دولة طرف قامت خلال السنوات العشر السابقة مباشرة ليوم أول يناير ١٩٦١ ، بتصدير الأفيون المنتج فى بلادها أن تستمر فى تصدير الأفيون الذى تنتجه •

٤ ـ (أ) يحظر على كل دولة طرف أن تستورد الأفيون من أى بلد أو اقليم ، الا اذا كان منتجا فى اقليم احدى الدول الأطراف التالية :

١ ـ كل دولة طرف تنطبق عليها الفقرة ٣ •

٢ ـ كل دولة طرف قامت باخطار الهيئة ، وفقا لما هو منصوص عليه فى البند (أ) من الفقرة ٢ •

٣ ـ كل دولة طرف نالت موافقة المجلس وفقا ، لما هو منصوص عليه فى البند (ب) من الفقرة ٢ •

(ب) استثناء من البند (أ) من هذه الفقرة يجوز لأية دولة طرف ، أن تستورد أفيونا منتجا فى أى بلد أنتج وصدر أفيونا خلال السنوات العشر السابقة مباشرة ليوم ١ يناير ١٩٦١ ، ان كان هذا البلد قد أنشأ ، ويحتفظ بهيئة أو جهاز للمراقبة القومية لتحقيق الأغراض المنصوص عليها فى المادة ٢٣ ، وكان لديه وسيلة

فعالة نافذة تتضمن عدم تحويل الأفيون الذى ينتجه الى الاتجار غير المشروع ·

٥ ـ لا تمنع أحكام هذه المادة أية دولة طرف :

(أ) من انتاج الأفيون بكميات كافية لسد حاجاتها ·

(ب) أو من تصدير الأفيون المضبوط فى الاتجار غير المشروع الى طرف آخر ، وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية ·

المـــادة ٢٥

مراقبة قش الخشخاش

١ ـ تقـوم الدولة الطرف التى تسمح بزراعة خشخاش الأفيـون لأغراض غير انتاج الأفيون ، باتخاذ التدابير اللازمة لضمان ما يلى :

(أ) عدم انتاج الأفيون من هذا الخشخاش ·

(ب) فرض مراقبة كافية على صنع المخدرات من خشخاش الأفيون ·

٢ ـ تطبق الدول الأطراف على قش الخشخاش ، نظـام شهادات الاستيراد ، واجازات التصدير ، كمـا هو منصـوص عليـه فى الفقرات ٤ ـ ١٥ من المادة ٣١ ·

٣ ـ تقدم الدول الأطراف عن استيراد قش الخشخاش وتصديره ، ذات البيانات الاحصائية المطلوبة بالنسبة الى المخدرات المنصوص عليها فى الفقرتين (و د) و ٢ (ب) من المادة ٢٠ ·

المـــادة ٢٦

جنيه الكوكا وأوراق الكوكه

١ تقوم الدولة الطرف التى تسمح بزراعة جنيه الكوكا باخضاعها هى وأوراق الكوكه ، لنظام المراقبة المنصوص عليه فى المادة ٢٣ بالنسبة الى خشخاش الأفيون · أما فيما يتعلق بالفقرة م (د) من المادة المذكورة ، فان الالتزام المفروض على الجهاز الحكومى المنصوص عليه فيها ، يقتصر على حيازة المحصول المادى فى أقرب وقت ممكن بعد الانتهاء من حصاده ·

٢ ـ تعمل الدول الأطراف قدر الامكان على اجتثاث جـذور جميع جنبات الكوكه البرية · وتقوم باتلاف جنبات الكوكه المزروعة بطريقة غير مشروعة ·

المـــادة ٢٧

أحكام اضافية تتعلق بأوراق الكوكه

١ ـ يجوز للدول الأطراف السـماح باستعمال أوراق الكوكه فى تحضير المواد العطرية الخالية وجوبا من أية مادة شبه قلوية ، ويجوز لها بقدر ما يقتضيه هذا الاستعمال السماح بانتاج هذه الأوراق ، واستيرادها، وتصديرها ، والاتجار بها ، واحرازها •

٢ ـ تقوم الدول الأطراف كل على حدة بتقديم التقديرات (المـادة ١٩) والبيـانات الاحصائية (المـادة ٢٠) اللازمة عن أوراق الكوكه المخصصة لتحضير المواد العطرية ، وتعفى من تقديم ذلك ان كانت أوراق الكوكه ذاتها مستعملة فى استخراج أشباه القلويات والمواد العطرية ، مع توضيح ذلك فى التقديرات والبيانات الاحصائية •

المـــادة ٢٨

مراقبـة القنب

١ ـ تقوم الدولة الطرف التى تسمح بزراعة نبات القنب لانتـاج القنب أو راتنج القنب ، باخضاع زراعته لنظام المراقبة المنصوص عليه فى المادة ٢٣ بالنسبة الى مراقبة خشخاش الأفيون •

٢ ـ لا تسرى هذه الاتفاقية على زراعة نبات القنب المخصصة قصرا للأغراض الصناعية (الألياف والبذور) أو البساتينية •

٣ ـ تتخذ الدول الأطراف التدابير التى قد تكون لازمة لمنع اساءة استعمال أوراق نبات القنب والاتجار بها •

المـــادة ٢٩

صنع المخـدرات

١ ـ تقوم الدول الأطراف باخضاع صنع المخدرات لنظام الترخيص، الا اذا قامت به واحدة أو أكثر من مؤسسات الدولة •

٢ ـ تقوم الدول الأطراف بما يلى :

(أ) مراقبة جميع من يعمل أو يشترك فى صنع المخدرات من أشخاص ومؤسسات •

(ب) اخضاع المنشآت والأماكن التى يمكن فيها صنع المخدرات لنظام الترخيص •

(ج) الزام صناع المخدرات المرخص لهم بالحصول على رخص دورية ، تحدد فيها أنواع وكميات المخدرات التى يحق لهم صنعها ، ولا يلزم مع ذلك الحصول على رخصة دورية للمستحضرات •

٣ ـ تقوم الدول الأطراف مع مراعاة الأحوال السائدة فى السوق • بمنع تراكم المخدرات وقش الخشخاش فى حوزة صناع المخدرات ، بكميات تفوق الكميات اللازمة لسير الأعمال العادى •

المادة ٣٠

التجارة والتوزيع

١ ـ (أ) تقوم الدول الأطراف باخضاع تجارة المخدرات وتوزيعها لنظام الترخيص ، ما لم تزاولها واحدة أو أكثر من مؤسساتها •

(ب) تقوم الدول الأطراف بما يلى :

١ ـ مراقبة كل من يعمل أو يشترك فى تجارة المخدرات • أو توزيعها من أشخاص ومؤسسات •

٢ ـ اخضاع المنشآت والأماكن التى يمكن فيها مزاولة هذه التجارة أو هذا التوزيع لنظام الترخيص ، ولا يلزم تطبيق هذا النظام على المستحضرات •

(ج) لا يلزم تطبيق أحكام البندين (أ) و (ب) المتعلقين بنظام الترخيص على المصرح لهم رسميا بالقيام بالوظائف العلاجية أو العلمية أثناء قيامهم بها •

٢ ـ كذلك تقوم الدول الأطراف بما يلى :

(أ) منع تراكم المخدرات وقش الخشخاش فى حوزة التجار أو الموزعين أو مؤسسات الدولة أو المأذونين رسميا ـ المشار اليهم آنفا ـ بكميات تفوق الكميات اللازمة لسير الأعمال العادى ، وذلك مع مراعاة الأحوال السائدة فى السوق •

(ب) ١ ـ اقتضاء تذاكر طبية لتوفير وصرف المخدرات للأفراد ،

ولا يلزم تطبيق هـــذا الشرط على المخدرات التي يجـوز للأفراد شرعيا اقتناؤها ، أو استعمالها ، أو صرفها ، أو اعطاؤها أثناء قيامهم بوظائفهم العلاجية المصرح لهم رسميا بالقيام بها •

٢ – اقتضـاء كتابة التـذاكر التي تصف المخـدرات المدرجة في الجدول الأول على استمارات رسمية ، تقوم السلطات الحكومية المختصـة أو الجمعيات المهنية المصرح لها باصدارها في صورة دفاتر ذات قسـائم ، وذلك متى رأت الدول الأطراف لزوم ذلك أو مناسبته •

٣ – يحسن بالدول الأطراف اقتضاء بيان الأسم الدولي غير التجاري المقدم من منظمة الصحة العـالمية في عروض المخدرات الكتـابية ، أو المطبوعات ، أو الاعلانات بمختلف أنواعهـا ، أو المنشورات الايضـاحية المتعلقة بالمخدرات والمستعملة للاغراض التجارية ، وفي الغلافات الداخلية للعبوات المحتوية على المخدرات ، وفي البطاقات الأسمية التي تعرض بها المخدرات للبيع •

٤ – تقتضي الدول الأطراف التي ترى لزوم أو مناسبة ذلك وضع شريط أحمر مزدوج ظاهر بوضـــوح على العبوة الداخلية المحتوية على المخدر أو على غلافهـا • ويراعى عدم وضـع مثل هذا الشريط على الغلاف الخارجي للعبوة المذكورة •

٥ – تقتضي الدول الأطراف تضمين البطاقة الأسمية التي يعرض بها أحد المخدرات للبيع بيانا دقيقـا لوزن المخدر أو نسبته • ولا يلزم تطبيق هذا الشرط البيـاني على أي مخدر يصرف لاحـد الأفراد بموجب تذكرة طبية •

٦ – لا يلزم تطبيق أحكام الفقرتين ٢و٥ على تجـــارة أو توزيع التجزئة ، بالنسبة الى المخدرات المدرجة في الجدول الثاني •

المادة ٣١

أحكام خاصة تتعلق بالتجارة الدولية

١ – يحظر على الدول الأطراف أن تسمح عن علم بتصدير المخدرات الى أي بلد أو اقليم • ما لم يتم ذلك :

(أ) وفقا لقوانين هذا البلد أو الاقليم وأنظمته •

(ب) وفى حدود مجموع التقديرات المتعلقة بهذا البلد أو الاقليم والمحددة فى الفقرة ٢ من المادة ١٩ ، وذلك بالاضافة الى الكميات المخصصة لاعادة التصدير .

٢ ـ تباشر الدول الأطراف فى الموانيء والمناطق الحرة نفس الاشراف والمراقبة اللذين تباشرهما فى سائر أنحاء أقاليمها ، ويجوز لها مع ذلك تطبيق تدابير أشد .

٣ ـ تقوم الدول الاطراف بما يلى :

(أ) اخضاع استيراد وتصدير المخدرات لنظـام الترخيص ، الا حيثما تقوم بهما واحدة أو أكثر من مؤسسات الدولة .

(ب) مراقبة جميع من يعمل أو يشترك فى هذا الاستيراد أو التصدير من أشخاص ومؤسسات .

٤ ـ (أ) تقتضى كل دولة طرف تسمح باســتيراد المخدرات أو تصديرها ، الحصول على ترخيص مســتقل عن كل عمليــة استيراد أو تصدير ، سواء تناولت مخدرات واحدا ، أو مخدرات عدة .

(ب) يبين هذا الترخيص اسم المخدر ، والأسم الدولى غير التجارى ان وجد . والكمية المراد استيرادها ، أو تصديرها ، واسم وعنوان المستورد أو المصدر ، وتحدد المدة التى ينبغى أن تتم فى غضونها عملية الاستيراد أو التصدير .

(ج) ويبين ترخيص التصدير كذلك رقم شهادة الاســتيراد وتاريخها (الفقرة ٥) ، والجهة التى أصدرتها .

(د) يجوز النص فى ترخيص الاستيراد ، على السماح بالاستيراد على عدة ارساليات .

٥ ـ تقتضى الدول الأطراف قبـل اصدار ترخيص التصـــدير من طالبها سواء كان شخصا ، أو منشأة ، تقديم شهادة استيراد ، صادرة عن السلطات المختصة فى البلد أو الاقليم المستورد ، تشهد بالموافقة على استيراد المخدر أو المخدرات المذكورة فيها . وتتبع الدول الأطراف قدر الامكان نموذج شهادة الاستيراد المعتمدة من اللجنة .

٦ ـ ويرفق بكل ارساليه نسخة من اجازة التصدير ، وتقوم الحكومة

التى أصدرت ترخيص التصدير بارسال نسخة منه الى حكومة البلد أو الاقليم المستورد .

٧ - (أ) تقوم حكومة البلد أو الاقليم المستورد عند تمام عملية الاستيراد أو انقضاء المدة المحددة لهـا ، باعادة ترخيص التصدير بعد تظهيره ، بما يفيد ذلك الى حكومة البلد أو الاقليم المصدر .

(ب) يحدد التظهير الكمية الفعلية المستوردة .

(جـ) تقوم السلطات المختصة اذا كانت الكمية الفعلية المصدرة أقل من الكمية المحددة فى ترخيص التصدير ببيان الأولى فى ترخيص التصدير ، وفى كل نسخة رسمية منه .

٨ - يحظر تصدير أية ارساليات الى أحد صناديق البريد ، أو الى أحد المصارف لحساب طرف غير الطرف المسمى فى ترخيص التصدير .

٩ - يحظر تصدير أية ارساليات الى أى مستودع جمركى ، مالم تشهد حكومة البلد المستورد على شهادة الاستيراد المقدمة من طالب ترخيص التصدير سواء كان شخصا أو مؤسسة بأنها قد وافقت على استيرادها لوضعها فى أحد المستودعات الجمركية ، وينص ترخيص التصدير فى هذه الحالة على أن الارسالية مصدرة لهذا الغرض ، ويخضع السحب من المستودع الجمركى لترخيص السلطات التى يتبعها المستودع ويعتبر ارسال الكمية المسحوبة الى الخارج عملية تصدير جديدة ، حسب مضمون هذه الاتفاقية .

١٠ - تحتجز السلطات المختصة أية ارسالية من المخدرات تدخل اقليم احدى الدول الاطراف ، أو تخرج منه غير مصحوبة بترخيص تصدير .

١١ - تقوم كل من الدول الأطراف بحظر المرور فى أقاليمها على أية ارسالية مخدرات مرسلة الى بلد آخر ، بصرف النظر عن تفريغهـا من المركبة المنقولة عليها مالم تقدم نسخة من ترخيص التصدير الخاص بهذه الارسالية الى السلطات المختصة التابعة للدولة الطرف المعنية .

١٢ - تقوم السلطات المختصة التابعة لأى بلد أو اقليم يسمح لأية ارسالية من المخدرات بالمرور به ، باتخـاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تحويلها الى غير الوجهة المذكورة فى ترخيص التصدير المصاحب لها ، مالم تسمح بذلك التحويل حكومة ذلك البلد أو الاقليم . وتعتبر هذه

٣ ـ تخضع المخدرات المنقولة بالسفن أو الطائرات ٠ وفقا لأحكام الفقرة ١ ، لقوانين البلد المسجلة لديه وأنظمته ورخصه وأجازاته ، دون الاخلال بحقوق السلطات المحلية المختصة فى اجراء التحقيقات والتفتيش وغيرها من اجراءات الرقابة على متن السفن والطائرات ٠ ولا يعتبر اعطاء هذه المخدرات فى الحالات الطارئةخرقا لأحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣٠ ٠

المادة ٣٣

احراز المخدرات

لا تسمح الدول الاطراف باحراز المخدرات الا بأذن قانونى ٠

المادة ٣٤

اجراءات الاشراف والتفتيش

تقتضى الدول الأطراف ما يلى :

(أ) أن يكون جميع الأشخاص الحاصلين على تراخيص وفقا لهذه الاتفاقية أو الشاغلين لأية مناصب ادارية واشرافية فى أية مؤسسة تابعة للدولة ومنشأة وفقا لهذه الاتفاقية ، حائزين على المؤهلات اللازمة لينفذوا بجد واخلاص أحكام القوانين والانظمة التى تسنها الدولة الطرف المعنية عملا بهذه الاتفاقية ٠

(ب) أن تحتفظ السلطات الحكومية ، ويحتفظ الصناع والتجار والعلماء وتحتفظ المؤسسات العلمية والمستشفيات بالسجلات اللازمة التى تبين الكميات المصنوعة من كل مخدر ، وكل عملية تتعلق باقتناء المخدرات والتصرف فيها ٠ ويحتفظ بهذه السجلات لمدة لا تقل عن سنتين ٠ كذلك يحتفظ فى حالة استعمال دفاتر ذات قسائم (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣٠) فى كتابة التذاكر الطبية بهذه الدفاتر مع قسائمها لمدة لاتقل عن سنتين ٠

المادة ٣٥

مكافحة الاتجار غير المشروع

تقوم الدول الأطراف ٠ مع مراعاة انظمتها الدستورية والقضائية والادارية بما يلى :

الحكومة أى طلب لمثل ذلك التحويل بمثابة عملية تصدير من بلدها أو اقليميها الى بلد أو اقليم الوجهة الجديدة • وتسرى كذلك عند السماح بالتحويل أحكام الفقرتين ٧ (أ) و (ب) فيما بين بلد المرور أو اقليمه ،وبلد التصدير الأصلى أو اقليمه •

١٣ – لا يجوز اخضاع أية ارسالية من المخدرات أثناء مرورها أو خزنها فى احد المستودعات الجمركيـة ، لأية عمليـة تغير طبيعة هـذه المخدرات • ولا يجوز تغيير العبوة بدون تصريح من السلطات المختصة .

١٤ – لا تسرى أحكام الفقرات ١١ – ١٣ ، المتعلقة بمرور المخدرات فى اقليم احدى الدول الأطراف على اية ارسالية تنقلها طائرة لم تهبط فى بلد أو اقليم المرور ، وتسرى تلك الفقرات فى حالة هبوطهـا فيه ان اقتضت الظروف ذلك •

١٥ – لاتخل أحكام هذه المادة بأحكام أية اتفاقات دوليـة تحد من المراقبة التى يجوز للدول الاطراف ممارستها على المخدرات العابرة •

١٦ – تتضمن هذه المادة باستثناء الفقرتين ١ (أ) و ٢ ، أى حـكم آخر يسرى لزاما على المستحضرات المدرجة فى الجدول الثالث •

المادة ٣٢

أحكام خاصة تتعلق بنقل المخدرات فى صناديق الأسعاف الموجودة فى السـفن أو الطائرات المسـتخدمة فى المرور الدولى

١ – لا يعتبر النقل الدولى بالسفن أو الطائرات لكميات محدودة من المخدرات التى قد تلزم أثناء السفر أو الرحلة للاسعاف أو لمواجهة الحالات الطارئة • عملية استيراد أو تصدير ، أو مرور عبر بلد حسـب مفهوم هذه الاتفاقية •

٢ – يقوم البلدالمسجلة لديه السفن أو الطائرات باتخاذ الاحتياطات المناسبة لمنع سوء استعمال المخدرات المشار اليهـا فى الفقرة ١ ، أو تحويلها الى أغراض غير مشروعة • وتقوم اللجنة بالتشاور مع المنظمات الدولية المختصة • بالتوصية بهذه الاحتياطات •

(أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة على الصعيد القومى ، لتنسيق الاجراءات الوقائية والرادعة ، بقصد مكافحة الاتجار غير المشروع • ويجدر بها تحقيقا لذلك تعيين الجهاز الحكومى المناسب لتولى مسئولية ذلك التنسيق •

(ب) تبادل المساعدة اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات •

(ج) اقامة التعاون الوثيق فيما بينها ، ومع المنظمات الدولية المختصة التى تكون أعضاء فيها ، لمواصلة المكافحة المنسقة للاتجار غير المشروع •

(د) ضمان تحقيق التعاون الدولى بين الأجهزة الحكومية المختصة بطريقة سريعة •

(هـ) ضمان احالة المستندات القانونية بطريقة سريعة الى الهيئات التى تعنيها الدول الأطراف عند احالة هذه المستندات بين بلد وآخر لاغراض المحاكمة • ولا يخل هذا الشرط بحق أية دولة طرف فى اقتضاء ارسال هذه المستندات القانونية بالطرق الدبلوماسية •

المادة ٣٦

العقوبات

١ - تقوم الدول الأطراف مع مراعاة أحكامها الدستورية • باتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة باعتبار زراعة المخدرات • وانتاجها وصنعها ، واستخراجها وتحضيرها ، واحرازها ، وتقديمها ، وعرضها للبيع ، وتوزيعها ، وشرائها ، ومبيعها ، وتسلميها بأية صفة من الصفات • والسمسرة فيها ، وارسالها ، وامرارها ونقلها ، واستيرادها ، وتصديرها خلافا لأحكام هذه الاتفاقية ، وأى فعل آخر قد تراه الدول الاطراف مخالفا لأحكام هذه الاتفاقية • جرائم معاقبا عليها ان ارتكبت عمدا • وكذلك باتخاذ التدابير الكفيلة بفرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة ، ولا سيما عقوبة الحبس أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية •

٢ - تراعى - مع عدم الاخلال بالنصوص الدستورية ، والنظام القانونى ، والتشريع القومى فى كل دولة طرف الاحكام التالية •

(أ) ١ - تعتبر جريمة مستقلة • كل جريمة من الجرائم المعدودة فى الفقرة ١ ترتكب فى بلدان مختلفة •

٢ – يعتبر جريمة معاقبا عليهـــا • بمقتضى نص الفقرة ١ ، كل سلوك متعمد ، يكون بالنسبة الى أية جريمة منصوص عليها فى هذه المادة اشتراكا أو اتفاقا ، أو تواطؤا ، أو شروعا أو عمـــلا تحضـــيريا أو عملية مالية •

٣ – تراعى لاثبات العود (التكرار) جميـــع الاحكام القضـــائية الأجنبية الصادرة بالادانة على هذه الجرائم •

٤ – يحاكم المواطنون أو الاجانب الذين يرتكبون احدى الجرائم الخطيرة المنصوص عليهـــا أعلاه ، بواسطة الدولة الطرف التى ارتكبت الجريمة فى اقليمها • أو التى يوجد المجرم فى اقليمها ، ان كل تسليمه غير جائز بمقتضى قوانين الدولة الطرف المطلوب اليهـــا التسليم ، أو لم يحاكم ويفصل فى قضيته •

(ب) يحسن اعتبار الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة ١ والفقرة ٢ (أ) «٢» من جرائم التسليم وذلك فى أية معاهدة تسليم عقدت ، أو قد تعقد بين الدول الأطراف ، وفيمـــا بين أية دول أطراف لا تخضع التسليم لشرط وجود معاهدة أو تبـــادل • وكذلك بشرط اجراء التسليم وفقـــا لقوانين الدولة الطرف المطلوب اليهـــا التســـليم • وشرط تمتعها بحق رفض القبض على المجرم أو تسليمه ، متى رأت السلطات المختصة أن الجريمة ليست علىدرجة كافية منالخطورة •

٣ – تنفيذ أحكام هذه المادة فى مســـائل الولاية ، والاختصـــاص بأحكام القانون الجنائى فى الدولة الطرف المعنية •

٤ – لا تتضمن هذه المادة أى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التى تنص عليها ، ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية فى الدول الأطراف المعنية •

المادة ٣٧

الضبط والمصادرة

يجوز ضبط ومصادرة جميع المخدرات والمواد والمعدات المستخدمة أو المعدة لارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٦ •

المادة ٣٨

معالجة مدمنى المخدرات

١ ــ تنظر الدول الأطراف ــ باهتمام خاص ــ فى اتخاذ التدابير اللازمة لتزويد مدمنى المخدرات بالعلاج الطبى والعناية والتأهيل ٠

٢ ــ يجدر بالدول الأطراف التى يشكل فيها ادمان المخدرات مشكلة خطيرة ، وتسمح لها مواردها الاقتصادية بذلك ٠ انشاء المرافق الكافية لتوفير المعالجة الناجحة للمدمنين ٠

المادة ٣٩

تطبيق اجراءات رقابة أشد مما تقتضيه هذه الاتفاقية

استثناء من أحكام هذه الاتفاقية ، ليس هناك واقـــع أو افتراض ما يمنع أية دولة طرف من اتخاذ اجراءات رقابة أشد وأقسى من المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ٠ ولا سيما اقتضاء اخضاع المستحضرات المدرجة فى الجدول الثـالث ، أو المخدرات المدرجة فى الجدول الثـانى ، لجميع اجراءات الرقابة السـارية على المخدرات المدرجة فى الجـدول الأول ، أو التى تراها منها ضرورية أو مستحسنة لحماية الصحة العامة أو الصالح العام ٠

المادة ٤٠

لغات الاتفاقية ، واجراءات التوقيع ، والتصديق ، والانضمام

١ ــ حررت هذه الاتفاقيـة بخمس لغات رسمية متسـاوية هى الأسبانية ، والانجليزية ، والروسية ، والصينية ، والفرنسية ٠ وتعرض حتى أول أغسطس ١٩٦١ لتوقيع جميع الدول الأعضـاء فى الأمم المتحدة وجميع الدول غير الأعضاء فيهـا التى تكون اطرافا فى النظام الأسـاسى لمحكمة العدل الدولية ، أو أعضاء فى احدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، وكذلك جميع الدول التى قد يدعوها المجلس الى أن تصبح طرفا فيها ٠

٢ ــ تخضع الاتفاقية للتصديق ٠ وتودع وثائق التصـــديق لدى الأمين العام ٠

٣ – تعرض هذه الاتفاقية بعد ١ أغسطس ١٩٦٠ ، لانضمام الدول المنصوص عليها فى الفقرة ١ وتودع وثائق الانضمام لدى الامين العام ٠

المادة ٤١
نفاذ الاتفاقية

١ – تنفذ هذه الاتفاقية فى اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع الوثيقة الأربعين من وثائق التصديق أو الانضمام ، بموجب أحكام المادة ٤٠٠

٢ – وتنفذ هذه الاتفاقية بالنسبة الى كل دولة تودع وثيقة تصديق أو انضمام بعد تاريخ ايداع الوثيقة الأربعين المذكورة فى اليوم الثلاثين من ايداعها وثيقة تصديقها أو انضامها ٠

المادة ٤٢
السريان الاقليمى

تسرى هذه الاتفاقية على كل اقليم تابع ٠ وتتولى احدى الدول الأطراف مسئولية علاقاته الدولية ، ولا يقضى العرف أو دستور أيهما بضرورة الحصول على موافقته مقدما ٠ فان قضى العرف أو دستور أيهما بذلك تسعى الدولة الطرف الى الحصول فى أقصر وقت ممكن على تلك الموافقة ٠ وتخطر الامين العام بذلك عند حدوثه ٠ وتسرى الاتفاقية على الاقليم المذكور فى الاخطار من تاريخ وروده الى السكرتير العام ٠ وتعلن كل دولة طرف معنية ٠ لدى توقيعها هذه الاتفاقية أو تصديقها عليها أو انضمامها اليها ٠ اسم كل اقليم تابع تسرى عليه ، ولا يلزم سبق الحصول على موافقته ٠

المادة ٤٣
مدلول الاقاليم بالنسبة الى المواد
١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٣١

١ – يجوز لكل دولة طرف اخطار السكرتير العام أن أحد أقاليمها بالنسبة الى المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٣١ مجزأ الى اقليمين ، أو أكثر ، أو تابع لآخر مكون من أقليمين أو أكثر ٠

٢ – يجوز للدول الأطراف المعنية (اثنتان أو أكثر) اخطار السكرتير

العام ، أنهابالنسبة الى المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٣١ تكون اقليما واحدا ، نتيجة لانشائها اتحادا جمركيا فيما بينها ٠

٣ ـ ينفذ كل اخطار يرسل بموجب الفقرة ١ ، أو الفقرة ٢ أعلاة فى أول يناير من السنة التالية للسنة التى أرسل فيها هذا الاعلان ٠

المادة ٤٤

الغاء المعاهدات الدولية السابقة

١ ـ تلغى أحكام هذه الاتفاقيــة ، عند نفاذها ، وتحل فيمــا بين الدول الأطراف محل أحكام المعاهدات التالية ٠

(أ (اتفاقية الأفيون الدولية الموقعة فى لاهاى فى ٢٣ يناير سنة ١٩١٢ ٠

(ب) اتفاق صنع الأفيون المحضر ، والاتجار به فى الداخل ، واستعماله الموقع فى جنيف فى ١١ فبراير ١٩٢٥ ٠

(ج) اتفاقية الافيون الدولية الموقعة فى جنيف فى ١٩ فبراير ١٩٢٥ ٠

(د) اتفاقية تحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها ، الموقعة فى جنيف فى ١٣ يولية ١٩٣١ ٠

(هـ) اتفاق مراقبة تدخين الافيون فى الشرق الأقصى الموقع فى (بانكوك) فى ٢٧ نوفمبر ١٩٣١ ٠

(و) البروتوكول الموقع فى « ليك ساكسيس » فى ١١ ديسمبر ١٩٤٦ والمعدل للاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بالمخدرات ، المعقودة فى « لاهاى » فى ٢٣ يناير ١٩١٢ ، وفى جنيف فى ١١ فبراير ١٩٢٥ وفى ١٩ فبراير ١٩٢٥ ، وفى ١٣ يولية ١٩٣١ ، وفى بانكوك فى ٢٧ نوفمبر ١٩٣١ ، وفى جنيف فى ٢٦ يونية ١٩٣٦ ، الا فيما يتعلق بأثره فى الاتفاقية الاخيرة ٠

(ز) والاتفاقات المشار اليها فى البنود السالفة (أ) ـ (هـ) كما هى معاملة ببروتوكول سنة ١٩٤٦ ، المشار اليه فى البند (و) ٠

(حـ) البروتوكول الموقع فى باريس فى ١٩ نوفمبر ١٩٤٨ ، والــذى أخضع للمراقبة الدولية للمخدرات التى تتناولها اتفاقية ١٣ يولية عام ١٩٣١ ، الخاصة بتحديد صنع المخدرات ، وتنظيم توزيعها ،

والمعدلة بالبروتوكول الموقع فى « لبك سكسيس » فى ١١ ديسمبر عام ١٩٤٦ ٠

(ط) بروتوكول تحديد وتنظيم زراعة جنيه الخشخاش ، وانتاج الأفيون والاتجار به دوليا وبالجملة واستعماله ، الموقع فى « نيويورك » فى ٢٣ يونية ١٩٥٣ ، فيما لو أصبح هذا البروتوكول نافذا ٠

٢ ـ تلغى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣٦ من هـذه الاتفاقيـة ـ عند نفاذها ـ المادة ٩ من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات الموقعة فى جنيف فى ٢٦ حزيران (يونيه) ١٩٣٦ وتخلفها فيمـا بين أطراف تلك الاتفاقية الذين هم أطراف كذلك فى هـذه الاتفاقية ، على أنه يجوز لكل طرف من هؤلاء الأطراف الاستمرار فى تطبيق المادة ٩ المذكورة ، وذلك باخطار يرسله الى السكرتير العام ٠

المادة ٤٥

أحكام انتقالية

١ ـ تضطلع مؤقتا كل من اللجنة المركزية الدائمة المنشأة بموجب أحكام الفصل السادس من الاتفاقيـة المشار اليهـا فى المادة ٤٤ (ج) المعدلة ، وهيئـة الأشراف المنشأة بموجب أحكام الفصـل الثـانى من الاتفاقية المشار اليها فى المادة ٤٤ (د) المعدلة ٠ بوظائف الهيئة المنصوص عليها فى المادة ٩ ، اعتبارا من تاريخ نفاذ هـذه الاتفاقية (الفقرة ١ من المادة ٤١) وحسبما تقتضيه طبيعة هذه الوظائف منهما ٠

٢ ـ يحدد المجلس تاريخ قيام الهيئة الجديدة المنصوص عليها فى المادة ٩ بمباشرة وظائفهـا ، وتضطلع الهيئة المذكورة اعتبـارا من هذا التاريخ ، بوظائف اللجنة المركزية الدائمة وهيئة الاشراف المشار اليهما فى الفقرة ١ ، وذلك بالنسبـة الى الأطراف فى المعاهدات المذكورة فى المادة ٤٤ ، وغير الأطراف فى هذه الاتفاقية ٠

المادة ٤٦

الانسحاب من الاتفاقية

١ ـ يجوز لكل دولة أن تقوم بالاصالة عن نفسها ، أو بالنيابة عن أى اقليم تتولى مسئولية علاقاته الدولية ويكون قد سحب موافقته الصادرة

وفقا للمادة ٤٢ ، بالانسحاب من هـذه الاتفاقية بعد سنتين من نفاذها (الفقرة ١ من المادة ٤١) ، بايداع وثيقة كتابية بذلك لدى السكرتير العام ٠

٢ ـ ينفذ الانسحاب الوارد اخطاره الى السكرتير العام قبل ٣ تموز « يولية » من أية سـنة ، فى اليوم الأول من السـنة التاليـة ، وينفذ الانسحاب الوارد اخطاره بعد ١تموز (يولية) من أية سنة باعتباره ورد قبل ٢ تموز (يوليه) من السنة التالية ٠

٣ ـ ينتهى نفاذ هذه الاتفاقية بزوال شروطه المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٤١ ، نتيجة للانسحاب طبقا للفقرة ١ ٠

المادة ٤٧

التعديلات

١ ـ يجوز لآية دولة طرف اقتراح ادخال ، أى تعديل على هذه الاتفاقية٠ ويرسل نص التعديل المقترح مشفوعا بأسبابه الى السكرتير العـــام ، الذى ينهيه بدوره الى الدول الأطراف والمجلس ، ويجـوز للمجلس أن يقرر أحد الأمرين التاليين :

(أ) الدعوة الى عقد مؤتمر بموجب الفقرة ٤ من المـادة ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، للنظر فى التعديل المقترح ٠

(ب) سؤال الدول الاطراف عما اذا كانت تقبل التعديل المقترح ، ودعوتها الى موافاة المجلس بأية ملاحظات على هذا الاقتراح ٠

٢ ـ ينفذ التعديل المقترح بانقضاء ثمانية عشر شهرا على توزيعه ، بموجب الفقرة ١ (ب) من هذه المادة ، دون أن ترفضه خلالها أية دولة طرف ٠ ويجوز للمجلس عنـد حدوث مثل هـذا الرفض أن يقرر ، فى ضوء الملاحظات الواردة من الدول الأطراف ، جدوى الدعوة الى عقد مؤتمر للنظر فى التعديل المرفوض ٠

المادة ٤٨

المنازعات

١ ـ يجب على كل دولة طرف ينشأ بينها وبين دولة طرف أخرى أو أكثر أى نزاع بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، ان تتشاور

معها لتسوية النزاع عن طريق المفاوضة ، أو التحقيق ، أو الوساطة ، أو التوفيق ، أو التحكيم أو الرجوع الى الهيئات الاقليمية ، أو المراجع القضائية ، أو غير ذلك من الوسائل التى تختارها ٠

٢ ـ يحال الى محكمة العدل الدولية كل نزاع مماثل تتعذر تسويته بالطرق المنصوص عليها فى الفقرة ١ ٠

المادة ٤٩

تحفظات انتقالية

١ ـ يجوز لكل دولة طرف ، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، أن تحتفظ بحقها فى أن تسمح مؤقتا فى أى من أقاليمها بما يلى :

(أ) استعمال الافيون فى الاغراض شبه الطبية ٠

(ب) تدخين الافيون ٠

(ج) مضغ أوراق الكوكة

(د) استعمال القنب ، وراتنجه ومستخرجاته ، وصبغته ، فى غير الاغراض الطبية ٠

(هـ) انتاج المخدرات المنصوص عليها فى البنود السابقة من هذه الفقرة، وصنعها ، والاتجار بها ، للاغراض المذكورة فى هذه البنود ٠

٢ ـ تخضع التحفظات الواردة فى الفقرة ١ للقيود التالية :ـ

(أ) لا يجوز السماح بالاعمال المذكورة فى الفقرة ١ ، الا فى حدود التقاليد السارية فى الاقاليم المتحفظ بصددها، ومتى كان مسموحا بها فى يوم ١ يناير سنة ١٩٦١ ٠

(ب) لا يجوز السماح بتصدير المخدرات المنصوص عليها فى الفقرة ١ للاغراض المذكور فيها الى أية دولة غير طرف ، أو أى اقليم لاتسرى عليه هذه الاتفاقية بموجب المادة ٤٢ ٠

(ج) لا يجوز السماح بتدخين الافيون للمسجلين لهذا الغرض لدى السلطات المختصة فى ١ يناير سنة ١٩٦١ ٠

(د) يلغى وجوبا استعمال الافيون فى الاغراض شبه الطبية فى غضون

١٥ سنة من نفاذ هذه الاتفــاقية ، كما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤١

(هـ) يلغى وجوبا أوراق الكوكه فى غضون ٢٥ ســنة من نفــاذ هذه الاتفاقية ، كما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤١ ٠

(و) يلغى وجوبا استعمال القنب فى الاغراض غير الطبية أو العلمية ، فى أقصر وقت ممكن ، على أن يتم ذلك بأية حال فى غضون ٢٥ سنة من نفاذ هذه الاتفاقية ، كما تنص الفقرة ١ من المادة ٤١ ٠

(ز) يعمل وجوبا على تخفيض ، ثم فى النهاية على الغاء ، انتاج المخدرات المنصوص عليها فى الفقرة ١ ، وصنعها ، والاتجار بها ، للاغراض المذكورة فى تلك الفقرة ، ويتم ذلك فى نفس الوقت مـع تخفيض والغاء استعمالها لتلك الاغراض ٠

٣ ــ تقوم الدولة الطرف المتحفظة بما يلى :ــ

(أ) تضمين التقرير السنوى الذى ترسله الى الامين العـــام ، بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ١٨ ، بيانا عن التقـدم المحرز فى السنة السابقة لالغاء الاستعمال ، والانتاج ، والصنع، والاتجار المنصوص عليها فى الفقرة ١ ٠

(ب) موافاة الهيئة بتقديرات مستقلة (المادة ١٩) وبيـــانات احصائية (المادة ٢٠) عن الاعمـــال التى أبدى تحفظ بصددها ، بالطريقة والصورة اللتين تقررهما الهيئة ٠

٤ ــ (أ) عند تقصير أية دولة طرف متحفظة ، بموجب الفقرة ١ ، عن تقديم ما يلى :ــ

١ ــ التقرير ١ مشار اليه فى الفقرة ٣ (أ) ، فى غضون ســتة أشهر بعد نهاية السنة التى تتناولها المعلومات ٠

٢ ــ التقديرات المشار اليها فى الفقرة ٣ (ب) ، فى غضون ثلاثة أشهر من التاريخ الذى حددته الهيئة لهذا الغرض بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ ٠

٣ ــ الاحصائيات المشار اليها فى الفقرة ٣ (ب) فى غضــون ثلاثة أشهر من التاريخ الذى يجب تقديمها فيه ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠ ٠

يرسل أى من الهيئة أو السكرتير العام ، حسب الحالة ، اخطارا الى الدولة الطرف المعنية يبين فيه تأخيرها ، ويطلب اليها تقديم مثل هذه المعلومات فى غضون ثلاثة أشهر من تاريخ ورود هذا الاخطار.

(ب) فاذا قصرت الدولة الطرف عن تلبية طلب الهيئة أو الامين العام فى غضون هذه الفترة ، انتهى نفاذ التحفظ المعنى الذى أبدى بموجب الفقرة ١

٥ ـ يجوز لكل دولة أبدت أية تحفظات ، أن تقوم فى أى وقت بسحبها كلها أو بعضها ، باخطار كتابى .

المادة ٥٠

تحفظات أخرى

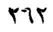
١ ـ لا يسمح بأية تحفظات غير المبدأة بموجب المادة ٤٩ ، أو الفقرات التالية .

٢ ـ يجوز لكل دولة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، ابداء تحفظات بشأن النصوص التالية من الاتفاقية :

الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١٢ ، والفقرة ٢ من المادة ١٣ ، والفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٤ ، والفقرة ١ (ب) من المادة ٣١ والمادة ٤٨ .

٣ ـ يجوز لكل دولة تود أن تصبح طرفا ، وتود مع ذلك تخويلها ابداء تحفظات غير التى تنص عليها الفقرة ٢ من هذه المادة أو المادة ٤٩ ، انهاء نيتها هذه الى السكرتير العام ، ويعتبر التحفظ المعنى مسموحا به ، ان لم يعترض عليه حتى انقضاء اثنى عشر شهرا على قيام الامين العام بانهائه ، وثلث الدول التى صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها قبل انقضاء تلك الفترة ، علما بأن الدول المعترضة غير ملزمة ازاء الدولة المتحفظة بالاضطلاع ، بأى التزام قانونى ، يترتب بمقتضى هذه الاتفاقية ويتناوله التحفظ المعنى .

٤ ـ يجوز لكل دولة أبدت أية تحفظات ، أن تقوم فى أى وقت بسحبها كلها أو بعضها ، باخطار كتابى



المادة ٥١

الاخطارات

ينهى السكرتير العام الى جميع الدول المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٤٠ ما يلى :ـ

(أ) التوقيعات ، والتصديقات ، والانضمامات الحاصلة ، وفقا للمادة ٤٠

(ب) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، وفقا للمادة ٤١ ٠

(ج) وثائق الانسحاب الواردة ، وفقا للمادة ٤٦ ٠

(د) البيانات والاخطارات الواردة بموجب المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٧ و ٤٩ و ٥٠ ٠

واثباتا لما تقدم ، قام الممثلون الواردة أسماؤهم أدناه ، بتوقيع هذه الاتفاقية بعد تقديم تفويضاتهم التى وجدت مستوفية للشكل حسب الاصول ٠

حررت فى نيويورك فى اليوم الثلاثين من شهر (مارس) عام ألف وتسعمائة وواحد وستين ، فى نسخة واحدة تودع فى محفوظات الامم المتحدة ، وترسل عنها صورا طبق الاصل ومصدقة الى جميع الدول الاعضاء فى الامم المتحدة ، والى الدول الاخرى المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٤٠ ٠

الجداول

قائمة المخدرات المدرجة فى الجدول الاول

الاستيليميثادول
الاليبرودين
الالفاستيلميثادول
الالفاميبرودين
الالفاميثادول
الالفابرودين
الانيليريدين
البنزيثيدين
البنزيلمورفين
البيتاستيلميثادول
البيتاميبرودين
البيتاميثادول
البيتابرودين
القنب ، وراتينج القنب ، ومستخرجات القنب ، وصبغة القنب .
الكونيتازين
ورقة الكوكه
الكوكايين
مركز قش الخشخاش (وهى المادة الناتجة عن معالجة قش الخشخاش لتركيز مواد شبه القلوية)
الديزومورفين
الدكسترومورواميد
الديامبروميد
الديثيلثيامبوتين
الايهدرومورفين
الديمينوكسادول
آلديميفيبيتانول

الديميثيلثيامبوتين
الديوكسافنيل يوتيرت
الديفينوكسيلات
الديبيبانون
الاكجونين ، واستراته ومشتقاته التي يمكن تحويلها الى اكجونين وكوكايين
اثيلميثيلثيامبوتين
الايتونتازين
الايتوكسيريدين
الفوريثيدين
الهيروين
الهيدروكودون
الهيدرومورفينول
الهيدرومورفون
الهيدروكسيبيثيدين
الايزوميثادون
الكيتوبينيدون
اليفوميثورفان
اليفومواميد
اليفوفينا سلميرفان
اليفورفانول
الميتازوسين
الميثادون
الميثلدوزورفين
الميثيلديهيدرو مورفين
١ ـ المثيل ـ ٤ ـ الفينيلبيبريدين ـ ٤ ـ حامض الكاربواكسيليك
الميثوبون
المورفيريدين
المورفين
ميتو بروميــد المورفين ، وغيره من المشــتقات المورفينية الآزوتية الخماسيه ٠
اكسيد المورفين

الميروفين
النيكومورفين
النور ليفورفانول
النور ميثادون
النور مورفين
الافينون
الاكسيكودون
الاكسيمورفون
البيثيدين
البيثيدين
الفينادوكسون
الفينامبروميد
الفينازوسين
الفينومورفان
الفينوبيريدين
البيمينودين
البروهبتازين
البروبيريدين
الرئيميثيرفان
الراسيمورافان
الثيباكسون
الثيبايين
التريميبيريدين

ومتجازئات المخدرات ، مالم تستبعد صراحة ، المدرجة فى هذا الجدول ، كلما أمكن وجود هذه المتجازئات طبقا للتسمية الكيميائية المحددة فيه ٠

والاسترات والأثيرات ، مالم تكن مدرجة فى جدول آخر ، للمخدرات المدرجة فى هذا الجدول ، كلما أمكن وجود هذه الاسترات والاثيرات ٠

وأملاح المخدرات المدرجة فى هذا الجدول ، بما فيها أملاح الاسترات والأثيرات والمتجازعات المذكورة أعلاه ، كلما أمكن وجود هذه الاملاح ٠

قائمة المخدرات المدرجة في الجدول

الثانى

الاستيلديهيدروكوديين

الكوديين

الدكستروبروبوكسيفين

الديهيدروكودبين

الاثيلمورفين

النوركودبين

الفولكودبين (مورفولينيليتيلمورفين)

ومتجازئات المخدرات ، مالم تســتبعد صراحة ، المدرجة فى هذا الجدول ، كلما أمكن وجود هذه المتجازئات ، طبقـا للتسمية الكيميائية المحددة فيه ٠

وأملاح المخدرات المدرجة فى هذا الجدول ، بما فيها أملاح المتجازئات المذكورة أعلاه ، كلما أمكن وجود هذه الاملاح ٠

قائمة المستحضرات المدرجة فى الجدول

الثالث

١ ـ مستحضرات :

الاستيلديهدروكوديين

الكودايين

الدكستروبروبوكسيفين

الديهيدروكودايين

الاثيلمورفين

النوركودايين

والفولكودايين

(أ) اذا كانت مركبة من مادة أو أكثر بطريقة تجعل خطر اساءة استعمالها معدوما ، أو ضئيلا ، وبطريقة تحول دون استخلاص المخدر بوسائل سهلة التطبيق ، أو بنسب تعرض الصحة العامة للخطر •

(ب) واذا كانت كمية المخدر لا تتجاوز ١٠٠ ملليجرام فى الوحدة الدوائية الواحدة ، وكانت نسبة التركيز لا تتجاوز ٥ر٢ فى المائة فى المستحضرات غير المتجزئة •

٢ ـ مستحضرات الكوكايين التى لا تتجاوز نسبة الكوكايين الموجود فيها ١ر٠ فى المائة محسوبا على أساس قاعدة (باز) الكوكايين ، ومستحضرات الافيون أو المورفين ، التى لا تتجاوز نسبة المورفين الموجود فيها ٢ر٠ فى المائة محسوبا على أساس قاعدة (باز) المورفين اللامائى ، والمركبة من عنصر أو أكثر بطريقة تجعل خطر اساءة استعمالها معدوما أو تافها ، وبطريقة تحول دون استخلاص المخدر بوسائل سهله التطبيق، أو بنسب تعرض الصحة العامة للخطر •

٣ ـ مستحضرات الديفينوكسيليت الجامدة المتجزئة التى لا تتجاوز كمية التريفينوكسيليت (محسوبا كقاعدة) الموجودة فيها ٥ر٢ ملليجرام، ولا تقل كمية سلفات الاتروبين الموجودة فيهـــا عن ٢٥ ميكروجرام فى الوحدة الدوائية الواحدة ٠

٤ ـ مركب مسحوق ابيكاك والافيون

١٠ فى المائة من مسحوق الافيون

١٠ فى المائة من مسحوق جذور الابيكاك ممزوج جيدا مع

٨٠ فى المائة من مادة أخرى مسحوقة لا تحتوى على مخدر

٥ ـ مستحضرات تطابق احدى الوصفات المدرجة فى هذا الجدول ، ومزيج هذه المستحضرات بأية مادة لا تحتوى على مخدر ٠

قائمة المخدرات المدرجة فى الجدول
الرابع

القنب وراتنج القنب

الديزومورفين

الهيروين

الكيتوبيميدون

وأملاح المخدرات المدرجة فى هذا الجدول ، كلما أمكن وجود هذه الأملاح ٠٠

المراجع :

اولا : دوائر المعارف والمراجع والكتب العامة :

١ ــ دائرة المعارف البريطانية ٠ م : ٥ ، ١٦ ط٠ ١٩٦٣

٢ ــ دائرة المعارف الامريكية ٠ م : ٧ ، ٢٠ ط٠ ١٩٦١

٣ ــ دائرة المعارف الاسلامية ٠ ترجمة محمد ثابت الفندى وآخرين م : ٠٧ ط٠ ١٩٣٣

٤ ــ كتاب دائرةالمعارف ٠ بطرس البستانى ٠ م : ٤ ط٠ ١٨٨٠ « بيروت »

٥ ــ كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك ٠ تأليف تقى الدين المقريزى ٠ ج : ١ ط٠ ١٩٣٩

٦ ــ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ٠ تأليف تقى الدين المقريزى ٠ ج : ٢ ط٠ ١٢٧هـ

٧ ــ تاريخ مصر ، المسمى بدائع الزهور فى وقائع الدهور ٠ ابن اياس ٠ ج : ١ ، ج : ٣ ط٠ ١٨٩٤ « بولاق »

٨ ــ جامع المفردات ٠ ابن البيطار ٠ ج : ٤ ط ٠ ١٢١٦ هـ

٩ ــ الخطط الجديدة لمصر والقاهرة ومدنها المعروف بالخطط التوفيقية ٠ على مبارك ط ٠ ١٣٠٥ هـ

١٠ ــ لمحة الى مصر ٠ أ ٠ ب ٠ كلوت ترجمة محمد مسعود ٠ ج : ٢ ط ٠ ١٩٢٤

١١ ــ قصة الحضارة ٠ ول ديورانت ٠ ترجمة محمد بدران ٠ ج : ٤

١٢ ـ الضوء اللامع لأهـــل القرن التاسع • شمس الدين السخاوى • ج : ١٠ ط•هـ١٣٥٣

١٣ ـ تقويم النيل وأسماء من تولى حكم مصر • ومدة حكمهم عليها • أمين سامى باشا • ج : ٢ ط• ١٩١٦

١٤ ـ حاضر المصريين أو سر تأخرهم • محمد عمر ط• ١٩٠٢

١٥ ـ قاموس العادات والتقاليد والتعابير المصرية • ط• ١٩٥٣

١٦ ـ بناء دولة « عصر محمد على » • محمد فؤاد شكرى وآخرين • ط• ١٩٤٨

١٧ ـ جواهرلال نهرو ، سيرته بقلمه • ترجمة وتلخيص محمد بدران • ط•مكتبة الانجلو

ثانيا : كتب متخصصة وبحوث :

١ ـ ظاهرة تعاطى الحشيش • سعد المغربى ط• ١٩٦٣

٢ ـ الادمان • عقيد يعقوب ملطى ـ • ط • ١٩٦٦

٣ ـ أعمال حلقة الدراسات الثانية عن مكافحة الجريمة • المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية • ط• ١٩٦٣

٤ ـ تعاطى الحشيش ، التقرير الثـــانى عن نتائج المسح الاستطلاعى فى مدينة القـاهرة • المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية • ط• ١٩٦٤

٥ ـ المخدرات ، آثارهـــا وجرائمهـــا وعقوبتها • أنور العمروسى • ط• ١٩٥٥

٦ ـ المواد المخدرة أمس واليوم • دكتـــور عبد الوهاب محمود • ط• ١٩٣٠

٧ ـ الاجرام فى مصر ، أسبابه وطرق علاجه محمد البابلى

٨ ـ مقدمة فى دراسة السلوك الاجرامى • دكتور أحمد محمد خليفة • ط• ١٩٦٢

٩ ـ قانون المواد المخدرة ، مناقشـــة برلمانية • مجلس الشيوخ • ط• ١٩٢٨

ثالثا : تشريعات ومعاهدات واتفاقيات :

١ ـ تشريعات مكافحة المخدرات « عن : النشرة التشريعية لوزارة العدل ـ مجموعة الوقائع المصرية والجريدة الرسمية ـ الموســـوعة التشريعية للاستاذ محمد الفكهانى » •

٢ ـ الاتفاقيات والمعـــاهدات الدولية فى مجـال مكافحة المخدرات » •

٣ ـ المعاهدة الموحدة سنة ١٩٦١ •

٤ ـ مجموعة المعاهدات والاتفاقيات • « جامعـة الدول العربية » •

٥ ـ اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة • « جامعة الدول العربية » •

٦ ـ قانون البوليس • ط• ١٩٠١

٧ ـ حافظة منشورات نظارة الداخلية سنة ١٩٠٠

رابعا : الدوريات والتقارير :

١ ـ مجلة الأمن العام « من العدد ١ الى العدد ٣٦ » •

٢ ـ تقرير الأمن العام « من سنة ١٩٦٠ الى سنة ١٩٦٥ » •

٣ ـ تقارير إدارة مكافحة المخدرات بمصلحة الأمن العام • من سنة ١٩٥٠ الى سنة ١٩٦٤ » •

٤ ـ تقرير مبدئى لأهم مادار بجلســـات لجنة المخدرات الدولية فى دورة انعقادها السادسة عشر سنة ١٩٦١ •

٥ ـ تقرير لجنة المخدرات الدولية عن أعمالها فى الدورة السادسة عشر سنة ١٩٦١ .

٦ ـ تقرير وفد الجمهورية العربية المتحــدة فى الدورة العشرين للجنــة المخدرات الدولية سنة ١٩٦٤ » .

٧ ـ تقرير لجنة المخــدرات الدولية عن أعمالهــا فى الدورة العشرين سنة ١٩٦٤ » .

فهرس

[illegible] السبت ١٦ مارس / ١٨ دعت الندوة الدولية حول [illegible]
التي عقدت أخيراً في [illegible] [illegible] إلى جميع [illegible]
[illegible] انتشار المخدرات المتزايد — ودعت الندوة إلى ضرورة [illegible] مكافحة انتشار
المخدرات [illegible] المخدرات [illegible] القاتلة [illegible]
لمنع تهريب [illegible] من الدول المتقدمة إلى الدول النامية

دار الكاتب العربي للطباعة والنشر
بالقاهرة